مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس

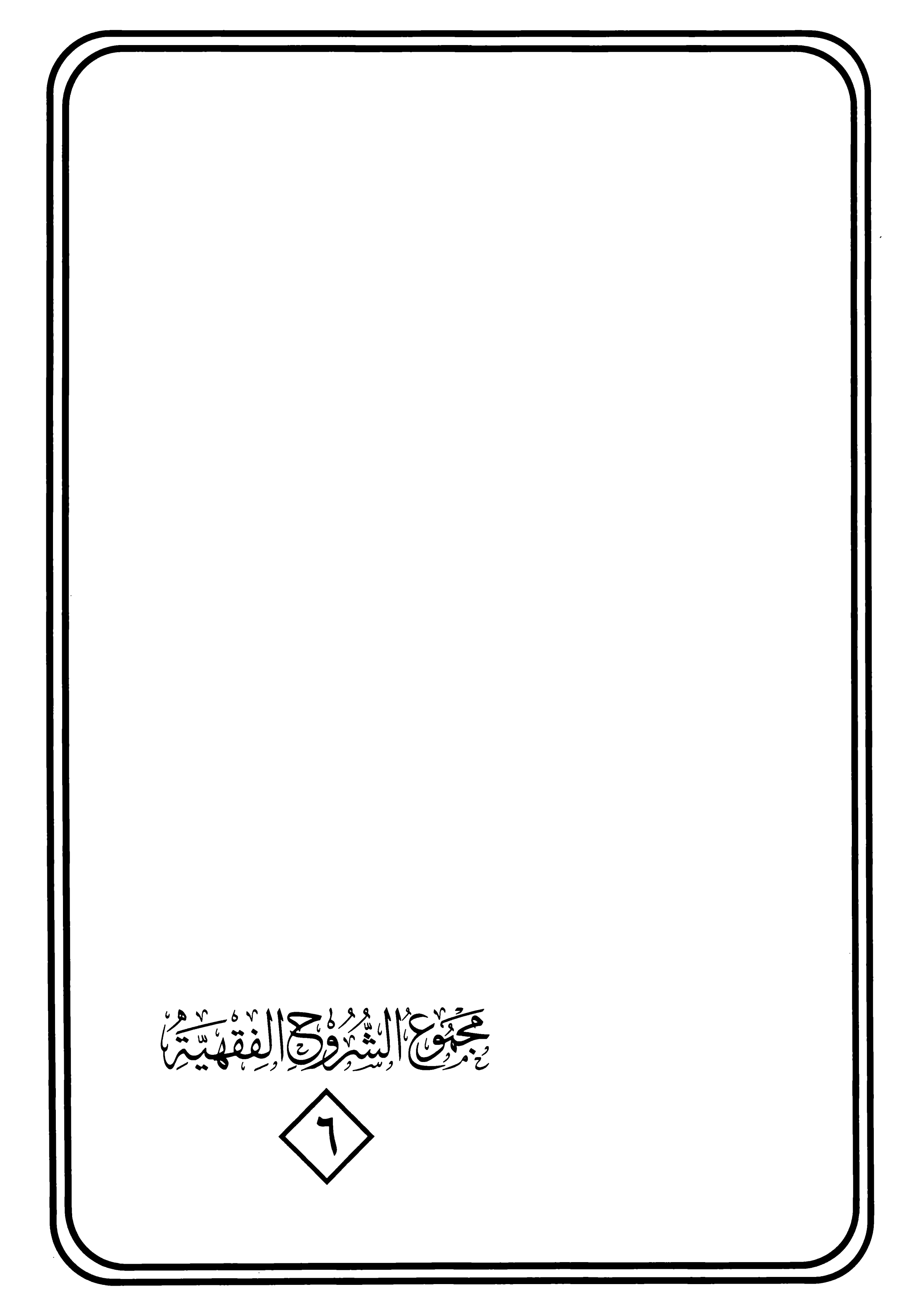
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٦

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الجامع . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٨مج.

ردمك ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٦٦-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٣٥ ١٤٤٣/٩٨٦٢

رقم الإيداع: ٩٨٦٢/ ١٤٤٣

ردمك: ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٢-٦٦-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على


+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس

شرح المنتقى

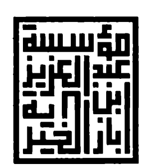
شرح الجامع

الجزء الثاني

كتاب الصلاة (١)

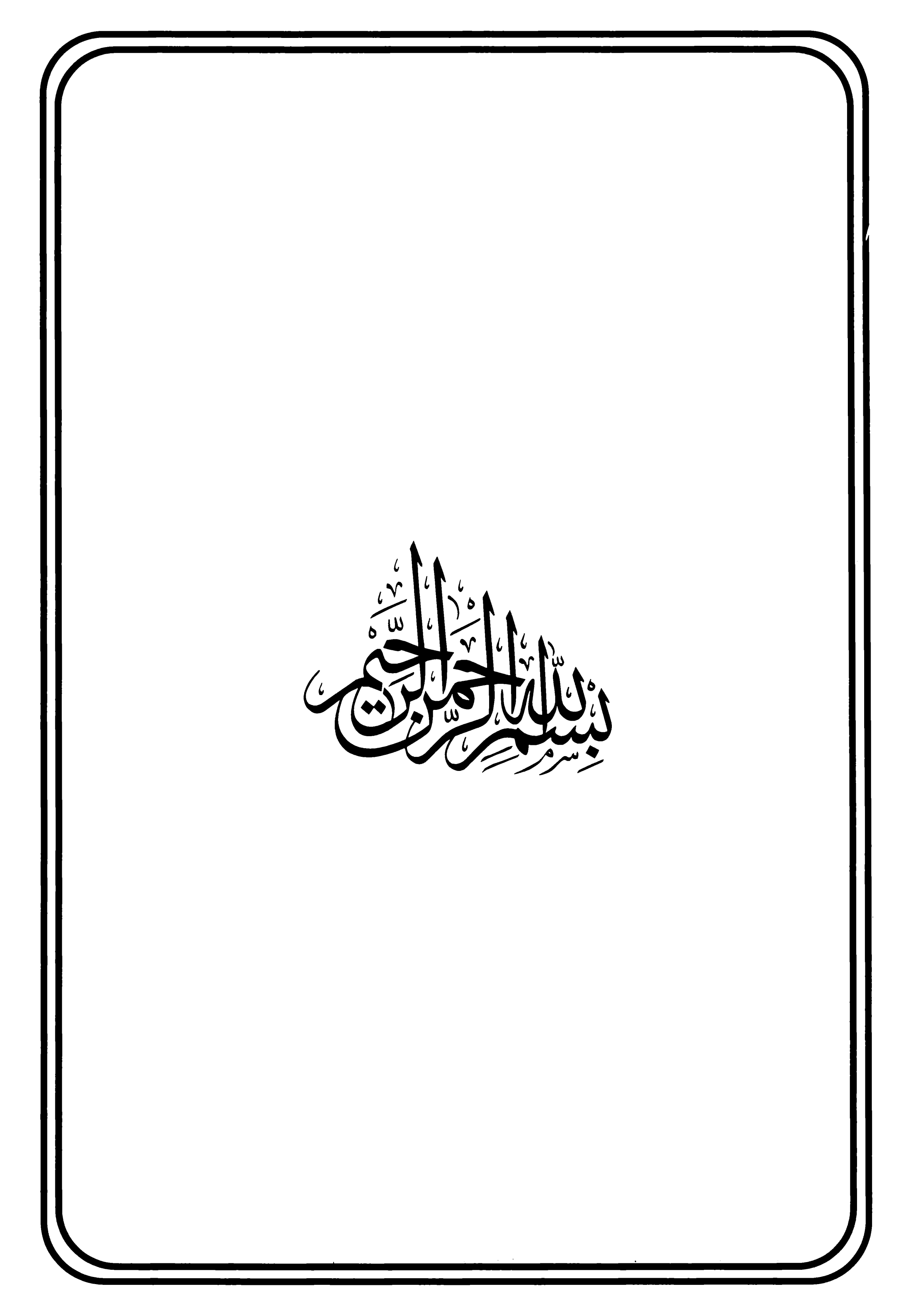
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصلاة

باب افتراضها ومتى كان

٣٩٦- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه(١).

٣٩٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: فُرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أُسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودي: «يا محمد، إنه لا يُبدَّل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين». رواه أحمد(٢)، والنسائي(٣)، والترمذي وصححه(٤).

٣٩٨- وعن عائشة قالت: فُرِضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأول. رواه أحمد(٥)، والبخاري(٦).

٣٩٩- وعن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦)، مسند أحمد (١٠/ ٢١٣) برقم: (٦٠١٥).

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٤٨٥-٤٨٨) برقم: (١٢٥٠٥).

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٢١) برقم: (٤٤٩).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٤١٧) برقم: (٢١٣).

(٥) مسند أحمد (٤٣/ ١١٧) برقم: (٢٥٩٦٧).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٦٨) برقم: (٣٩٣٥).

الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلوات[١]؟ قال: «الصلوات الخمس إلا أن تَطَوَّع شيئًا». قال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تَطوَّع شيئًا». فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها، فقال: والذي أكرمك، لا أتطوع[٢] شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»، أو: «دخل الجنة إن صدق». متفق عليه[٣].

وفيه: مُستَدَل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالصلاة.

والفقهاء والمحدثون يبدؤون كتبهم بالصلاة، وبعضهم يبدأ بالتوحيد والإيمان كما فعل البخاري ومسلم وجماعة، وكل له وجه، ومن بدأ بالتوحيد والإيمان فهو أكمل وأولى؛ لأن الأصل هو توحيد الله والإخلاص له والإيمان به، وهو أول شيء، وهو الركن الأول، وهو الأساس؛ ولهذا تجدر البداءة به؛ ليعلم الناس شأن هذا الأصل، ولأنه لا إسلام ولا إيمان ولا صلاة ولا غير ذلك إلا بعد سلامة الأصل، وهو التوحيد والإخلاص والإيمان.

---

(١) في نسخة: الصلاة.

(٢) في نسخة: أطَّوَّع.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠-٤١) برقم: (١١)، مسند أحمد (٣/ ١٣) برقم: (١٣٩٠).

وقوم آخرون: بدؤوا بالصلاة، واعتمدوا على أن أمر التوحيد والإيمان له كتب وأجزاء مستقلة؛ لأنه يحتاج إلى مزيد من العناية، فلهذا أُلف فيه كتب مستقلة، كتب الإيمان والعقيدة، وكل له وجه.

لكن من جمع بين هذا وهذا وجعل في كتابه جميع الأركان؛ يكون أكمل وأولى، كما فعل البخاري ومسلم وجماعة آخرون.

والمؤلف سلك المسلك الثاني، فبدأ بالصلاة وقدم الطهارة؛ لأنها شرطها، جريًا على عادة كثير من الفقهاء والمحدثين الذين بدؤوا بالطهارة والصلاة.

والصلاة هي أعظم الأركان وأهم الأركان بعد الشهادتين -الركن الأول-؛ ولهذا بدأ العلماء بها بعد العقيدة؛ للحديث الذي ذكره المؤلف **عن ابن عمر** رضي الله عنهما، عن الرسول ﷺ قال: (**بُنِي الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**)، وهذا الحديث الصحيح فيه بيان الأركان الخمسة، وفي أكثر الروايات تقديم الصيام على الحج، وفي بعضها تقديم الحج على الصيام، والصواب تقديم الصيام على الحج؛ لأن الحج فرض أخيرًا، والصيام فرض قبله.

وأعظم الأركان الشهادتان، ومضمونهما: توحيد الله والإيمان به، والشهادة بأنه سبحانه وتعالى المستحق للعبادة، وأنه رب العالمين، والإيمان بكل ما أخبر به سبحانه، وبكل ما جاءت به رسله على الإطلاق، ومنه الشهادة بأن محمدًا رسول الله ﷺ.

ثم بعد ذلك يدخل في الإسلام ويؤمر بالصلاة وغيرها، والصلاة هي أعظم العُمُد وأهم الفرائض بعد الشهادتين، ثم يليها الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج؛

فهذه هي أركان الإسلام الخمسة الظاهرة.

وأما أركان الدين الباطنة المتعلقة بالقلب فهي ستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

هذه أركان الإيمان وأسس الإسلام المتعلقة بالقلب، فلا إيمان إلا بإسلام، ولا إسلام إلا بإيمان، وهما متلازمان، ولكن المعوَّل على الظاهر، فمن ادعى حصول الباطن صدق، وليس هذا إلينا، بل إلى الله سبحانه وتعالى.

فمن صدق فهو المؤمن، ومن كان كاذبًا فهو المنافق المعروف الذي يقول بلسانه ويظهر بأعماله ما ليس في قلبه.

فمن جمع بينهما فهو المؤمن حقًّا، ومن أظهر الإسلام وفقد منه الإيمان في الباطن؛ فهذا حكمه حكم المنافقين، وليس للناس إلا الظاهر، كما قال النبي ﷺ: «**إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**»[1]، أي: ليس للمسلمين إلا الظاهر؛ فمن أظهر الإسلام وعمل بالإسلام ودخل مع المسلمين في دينهم فأمر قلبه إلى الله عز وجل.

ومتى ظهر من قلبه ومن أعماله ما يدل على نفاقه وردته عومل معاملة المرتدين بقتله بعد الاستتابة، ومن لم يظهر منه شيء أجريت عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وأمره فيما بينه وبين الله إلى الله سبحانه وتعالى.

والحديث الثاني: في بيان إسراء الله بنبيه ﷺ، وفرض الصلاة عليه، وأنها فرضت عليه الصلوات أولًا خمسين صلاة، ثم جعلها سبحانه خمسًا؛ فهي

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٤).

خمس في الفريضة وهي خمسون في الأجر، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى، فمن حافظ عليها وأدى حقها كتب الله له أجر خمسين، الحسنة بعشر أمثالها.

ودل **حديث عائشة** ﵂ على أنها فرضت في مكة قبل الهجرة في آخر مدته ﷺ فيها، وكان قبل ذلك يدعو إلى توحيد الله والإيمان به، ولم تفرض عليه صلاة ولا غيرها، ثم فرض الله عليه الصلاة والزكاة، ثم بقية أمور الدين في المدينة.

[فقبل الهجرة فرضت أول ما فرضت ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ جعلت أربعًا، وبقيت صلاة السفر ركعتين على ما كان في مكة؛ لأنها فرضت في مكة ليلة المعراج ركعتين، ثم زادت بعد الهجرة إلى المدينة].

وحديث طلحة -وهو طلحة بن عبيد الله التيمي ﵁، أحد العشرة المبشرين بالجنة- يدل على أن الله فرض الصلوات وشرائع الإسلام على المسلمين، وما سوى ذلك فهو تطوع، وأركان الإسلام وأركان الإيمان والفرائض التي دل عليها الشرع يجب على كل مسلم أن يؤديها، وما زاد على ذلك من التطوعات فهو مخير: إن شاء أدى وإن شاء ترك.

ولهذا لما بين النبي ﷺ لهذا الأعرابي فرائض الإسلام قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص، قال له النبي ﷺ: **(إلا أن تطوع، إلا أن تطوع)**، فدل ذلك على أن من أدى الفرائض وترك المحارم فهو من أهل الجنة، وهو من أصحاب اليمين، ومن الأبرار، فإن جمع بين الفرائض والمندوبات وتوسع في أنواع القُرَب صار من المقربين ومن السابقين، وصار من الطبقة العليا في

الإيمان، وهذا فضل الله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء.

وأما ما أشار له المؤلف مما يتعلق بصلاة العيد، وأن فيه متمسكًا لمن لم يرها فرضًا فهو محل نظر؛ لأن الرسول ﷺ أخبر بما هو فرض على كل فرد، وصلاة العيد فرض على الجماعة لا على الأفراد، وليست على الناس كلهم إنما على المقيمين لا على البادية، فلها شأن آخر.

وقد دلت الأدلة الأخرى على فرضيتها على الصحيح، وأنها فرض على أهل البلدان والقرى يصلونها، فليست داخلة في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وهكذا صلاة الجنازة جاء فرضها بعد ذلك، وهذا من فضل الله على أموات المسلمين أن يصلى عليهم ويدعى لهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب قتل تارك الصلاة

٤٠٠- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل». متفق عليه(١).

ولأحمد مثله من حديث أبي هريرة(٢).

٤٠١- وعن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف نقاتل العرب؟! فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». رواه النسائي(٣).

٤٠٢- وعن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهَيْبة فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله، اتق الله، فقال: «ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!» ثم ولَّى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟! فقال: «لا؛ لعله أن يكون يصلي». فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم: (٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٣) برقم: (٢٢).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٢٢١-٢٢٢) برقم: (٨٥٤٤).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٧٦-٧٧) برقم: (٣٩٦٩).

مختصر من حديث متفق عليه[١].

وفيه: مُستَدَل لمن يقبل توبة الزنديق.

٤٠٣- وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلًا من الأنصار حدثه، أنه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فسارَّه يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال: «أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: بلى ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى ولا صلاة له. قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». رواه الشافعي[٢]، وأحمد في مسنديهما[٣].

الشرح:

قد دلت الأدلة على قتل تارك الصلاة، وأنه يقتل إذا تركها، يستتاب فإن تاب وإلا قُتل؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥]، فدل على أن من لم يصل لا يُخلَّى سبيله، وقد تكاثرت الأحاديث في هذا، منها:

قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٠) برقم: (٣٦١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٤٢) برقم: (١٠٦٤)، مسند أحمد (١٧/ ٤٦-٤٧) برقم: (١١٠٠٨).

(٢) مسند الشافعي (ص:٣٢٠).

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ٧٣) برقم: (٢٣٦٧٠).

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»[١]، وحديث: «**نُهيت عن قتل المصلين**»[٢]، والحديث الذي ذكره المؤلف حديث المرتدين، والصديق لما قاتل العرب لما ارتدوا احتجوا بهذا الحديث، وبحديث: «**إلا بحقها**»، والزكاة من حقها، قال الصديق: «والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[٣].

فالأحاديث الواردة في هذا متكاثرة، ودالة على عظم شأن الصلاة، وأن تركها يوجب القتل، وصاحبها بين أمرين:

إن تركها جاحدًا لوجوبها كفر بإجماع المسلمين[٤]، كمن جحد وجوب الزكاة أو الصيام أو الحج أو غيرها مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

أما إن كان تركها تهاونًا وكسلًا ويعلم أنها واجبة وفرض، فهذا محل خلاف بين أهل العلم: منهم من رآه يقتل حدًّا عاصيًا كالزاني ونحوه، ومنهم من رآه يقتل ردة وكفرًا؛ لأنها ليست مثل غيرها، وهذا القول أصح وأرجح، أن من تركها تهاونًا وقتل على ذلك، فإنه يُقتل مرتدًّا، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يرثه المسلمون، بل ماله يكون لبيت المال.

وأدلة هذا القول كثيرة جدًّا في القرآن والسنة:

منها: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[التوبة:١١]، دل على أن من لا يقيم الصلاة فليس بأخ في الدين، وليس

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٢) برقم: (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١٤٠٠) برقم: (٢/ ١٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٥١) برقم: (٢٠).

(٤) ينظر: الاستذكار (١/ ٢٣٥)، المجموع (٣/ ١٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠).

بمسلم.

وهكذا قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[١]، رواه أهل السنن والإمام أحمد بإسناد صحيح.

وهكذا قوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»، رواه مسلم[٢].

فهذا القول هو الأصح، كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله.

والخلاصة في هذا أن من ترك الصلاة وأصر على تركها يؤمر بها ويهدد ويسجن؛ فإن رجع عن خطئه وضلاله وصلى فالحمد لله، وإن لم يرجع واستمر ثلاثة أيام قتل، وهذا هو الأولى والأفضل كما فعل عمر رضي الله عنه وغيره[٣]، يستتاب ثلاثة أيام؛ لأنه قد تكون له شبهة، وقد يكون هناك من أغواه، وقد يكون هناك سبب آخر، فالثلاثة أيام فيها سعة، فإن تاب وإلا قُتل.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٧).

(٢) الحديث الآتي في المتن.

(٣) موطأ مالك (٢/ ٧٣٧) برقم: (١٦)، مسند الشافعي (ص:٣٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب حجة من كفَّر تارك الصلاة

٤٠٤- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[(١)].

٤٠٥- وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر». رواه الخمسة[(٢)].

٤٠٦- وعن عبد الله بن شقيق العُقيليِّ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي[(٣)].

٤٠٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا، فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف». رواه أحمد[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على صحة قول من قال بكفر تارك الصلاة؛ لأنها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٢)، سنن أبي داود (٤/ ٢١٩) برقم: (٤٦٧٨)، سنن الترمذي (٥/ ١٣) برقم: (٢٦١٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٢) برقم: (١٠٧٨)، مسند أحمد (٢٣/ ٢٢٨) برقم: (١٤٩٧٩).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٣) برقم: (٢٦٢١)، سنن النسائي (١/ ٢٣١) برقم: (٤٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٢) برقم: (١٠٧٩)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٠) برقم: (٢٢٩٣٧).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١٤) برقم: (٢٦٢٢).

(٤) مسند أحمد (١١/ ١٤١) برقم: (٦٥٧٦).

واضحة في ذلك، **فحديث جابر** رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: (**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**)، وأنه ذكر هنا الكفر، بينما في مسلم: «**بين الكفر والشرك**» جميعًا، والشرك والكفر إذا عرفا انصرفا إلى الشرك الأكبر والكفر الأكبر؛ فهذا حجة لمن قال بتكفير تارك الصلاة، وهو قول جمع من أهل العلم.

وكذلك **حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر**)، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح(١).

وهكذا **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال فيها: (**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة**)، وهذا ظاهر في فضلها، وأن من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة.

فالمحافظة عليها من أسباب الفوز بالجنة والنجاة من النار، كما قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج:٣٤-٣٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المؤمنون:٩-١٠] الآية.

ثم قال: (**ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف**)، وهذا وعيد عظيم يدل على كفر تاركها.

وقع هنا: (**لم تكن له نورًا ولا برهانًا**)، والذي في رواية المسند: «**لم يكن له**

---

(١) ينظر: البدر المنير (٥/ ٣٩٧-٣٩٨).

نور» بالياء، وبرفع النور «**لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة**»، وسند الحديث عند أحمد جيد لا بأس به[(١)].

وهذا أظهر في الوعيد وأبين في كفره، كأنه لما لم يحافظ عليها لم يقع له نور ولا برهان؛ لأنه فاته هذا الخير العظيم.

ثم حشره مع هؤلاء يدل على كفره؛ لأن هؤلاء من صناديد الكفر ومن أئمة الكفر، وتارك الصلاة يحشر معهم؛ لأنه بتركه لها صار داعية إلى الشر بعمله وإعراضه، فإنه يدعو من حوله ومن يتصلوا به إلى تركها ويكون من القادة ويحشر مع هؤلاء.

واستنبط بعض أهل العلم من ذلك أنه يحشر مع فرعون إذا كان ممن شغلته الرياسة والملك، ونحو ذلك، ومع هامان إذا كان ممن شغلته الوظيفة؛ لأن هامان شغل بالوزارة وتكبر بها واستكبر عن طاعة الله ورسوله، وإن كان ممن شغل بالأموال والشهوات حُشر مع قارون؛ لأنه شغله ماله واستكبر فخسف الله به وبداره الأرض، وإن كان ممن شغله البيع والشراء والتجارة حُشر مع أبي بن خلف؛ لأنه من تجار أهل مكة المعروفين بالكفر والضلال، فشغلته تجارته وحبه للمال عن اتباع الرسول ﷺ، وتكبر بذلك فصار من أهل النار بكفره وشركه وإعراضه.

وأُبي بن خلف هذا قتل يوم أحد، وتولى قتله النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٣٨٦)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٦١٤).

(٢) ينظر: سيرة ابن إسحاق (ص:٣٣١)، الطبقات الكبرى (٢/ ٤١).

هذا يدل على عظم خطر ترك الصلاة وأن صاحبها على هذا الخطر العظيم، وذلك يدل على الكفر الأكبر.

وحديث **عبد الله بن شقيق العُقيليِّ** التابعي الجليل يدل على ذلك؛ فإنه حكى عن الصحابة رضي الله عنهم: (أنهم لم يكونوا يرون شيئًا تركه كفر إلا الصلاة)، والمعنى: كفر أكبر؛ لأن هناك أشياء يطلق عليها كفر لكنها كفر أصغر، مثل قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**»[1]، وقوله: «**إنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم**»[2]، وقوله: «**قتاله كفر**»[3] كما يأتي في الباب الذي بعده، وهذا يدل على أن مراد الصحابة أنه الكفر الأكبر.

وهكذا قوله ﷺ في قصة من نازع الإمام قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[4]، وقال في الرواية الأخرى: «**ما أقاموا فيكم الصلاة**»[5]، فدل على أن ترك الصلاة كفر بواح نسأل الله العافية.

وحديث معاذ رضي الله عنه: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»[6]، في أدلة أخرى تدل على هذا المعنى.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٢) برقم: (٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (٦٨٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٤٧) برقم: (٧٠٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠) برقم: (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨١) برقم: (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٦) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

قال المصنف رحمه الله:

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة
ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر

٤٠٨- عن ابن مُحَيريز: أن رجلًا من بني كِنانة يدعى المُخْدجي سمع رجلًا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المُخْدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه، وقال فيه: «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن»[4].

٤٠٩- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك». رواه الخمسة[5].

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٣٦٦) برقم: (٢٢٦٩٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٢) برقم: (١٤٢٠).

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٣٠) برقم: (٤٦١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٨) برقم: (١٤٠١).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٢٩) برقم: (٨٦٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٤١٣)، سنن النسائي (١/ ٢٣٢) برقم: (٤٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٨) برقم: (١٤٢٥)، مسند أحمد (١٥/ ٢٩٩) برقم: (٩٤٩٤).

ويعضد هذا المذهب عمومات، منها:

٤١٠- ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». متفق عليه[١].

٤١١- وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال -ومعاذ رديفه على الرحل-: «يا معاذ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثًا، ثم قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار». قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إذن يتكلوا»، فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا. متفق عليه[٢].

٤١٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة؛ فهي نائلة -إن شاء الله- من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا». رواه مسلم[٣].

٤١٣- وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال:

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦٥) برقم: (٣٤٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٧) برقم: (٢٨)، مسند أحمد (٣٧/ ٣٤٩) برقم: (٢٢٦٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٧) برقم: (١٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٨) برقم: (٣٠)، مسند أحمد (٣٦/ ٣١٩) برقم: (٢١٩٩٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٨٩) برقم: (١٩٩).

لا إله إلا الله خالصًا من قلبه[١]». رواه البخاري[٢].

وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك.

٤١٤- فروى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». متفق عليه[٣].

٤١٥- وعن أبي ذر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار». متفق عليه[٤].

٤١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦].

٤١٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمر يحلف: وأبي! فنهاه رسول الله ﷺ، وقال: «من حلف بشيء من دون الله فقد أشرك». رواه

---

(١) في نسخة: لا إله إلا الله من قلبه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣١) برقم: (٩٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٩) برقم: (٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٨١) برقم: (٦٤)، مسند أحمد (٧/ ١٩) برقم: (٣٩٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٨٠) برقم: (٣٥٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٧٩-٨٠) برقم: (٦١)، مسند أحمد (٣٥/ ٣٦٩) برقم: (٢١٤٦٥).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٤٨٢) برقم: (٨٩٠٥).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٨٢) برقم: (٦٧).

أحمد[١].

٤١٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن». رواه أحمد[٢].

الشرح:

هذه الروايات كلها تدل على فضل التوحيد، وأن من مات عليه واستقام عليه أدخله الله الجنة.

وهكذا **حديث عُبادة** رضي الله عنه يدل على فضل الصلوات، وأن من حافظ عليها أدخله الله الجنة، وأن من انتقص منها شيئًا كان على خطر وهو تحت مشيئة الله عز وجل.

ففي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: «**إن أول ما يحاسب عليه العبد صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**»[٣]، وفي اللفظ الآخر: (**فإن أتمَّها وإلا قيل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به فرضه**).

وأحاديث التوحيد مع هذه الروايات إنما هي فيمن لم يتركها ولم يجحدها وإنما يقع له نقص فيها.

وحديث عُبادة رضي الله عنه قد اختلف الناس في صحته، وليس إسناده بذاك القائم، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك: من نقص منها شيئًا، فهو يصلي

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٥٠٣) برقم: (٤٩٠٤).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٦٥) برقم: (٢٤٥٣).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٤١٣)، سنن النسائي (١/ ٢٣٢) برقم: (٤٦٥).

ولكن قد يقع له بعض التساهل: إما في صلاة الجماعة وإما في غير ذلك مما يجب عليه، فهذا هو الذي ينظر في تطوعاته وأعماله الأخرى فيكمل بها فرضه.

وهكذا في الزكاة والصوم والحج؛ لأن الإنسان عرضة للنقص في هذه الواجبات وعدم أدائها أو بعضها كاملة في بعض الأحيان، فلا يكون حكمه حكم من تركها بالكلية.

وأما أحاديث التوحيد -مثلما تقدم- فهي تدل على فضل التوحيد، وأن من أتى به دخل الجنة ما لم يأت بناقض من نواقض الإسلام، فمن أتى بناقض لم ينفعه ما جاء به من التوحيد؛ لأن الناقض يبطله، ولهذا أهل الردة لم تنفعهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله لما منعوا الزكاة وقاتلوا دونها، وبعضهم شك في نبوة محمد ﷺ فكفر بذلك، وبعضهم ترك الصلاة.

فالمقصود أن الشهادتين إنما تنفعان من قالها إذا لم يأت بناقض من نواقض الإسلام، فإذا ترك الصلاة فهذا ناقض من نواقض الدين، وإذا سب الدين فهذا ناقض، وإذا استهزأ بالدين فهذا ناقض، وهكذا لو جحد وجوبها ولو صلى، أو جحد وجوبها أو وجوب الزكاة أو وجوب رمضان أو وجوب الحج مع الاستطاعة كفر ولو أتى بالشهادتين.

ففضل التوحيد وكون صاحبه من أهل الجنة في حق من لم يأت بناقض من نواقض الإسلام، أما إذا أتى بالتوحيد مع المعاصي فهو تحت مشيئة الله، وهو داخل في قوله ﷺ: (**وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا**).

[وقوله: (**اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي**) قد تعم ناسًا لم يدخلوا النار

ويدخلوا الجنة، ولكن لا يلزم أن يكونوا مع أوائل الناس].

[ومن يدخل الجنة لأول وهلة هؤلاء ليسوا من العصاة، هم من أهل الاستقامة، وأهل الاستقامة يدخلون الجنة من أول وهلة، أولهم على ضوء الشمس، والثاني: على أضوأ كوكب دري في السماء إلى غير ذلك، فهم على منازل].

[وقوله: (**إن شاء الله**)؛ لأن بعضهم يبقى لا تناله الشفاعة؛ لأن الشافع يشفع في جماعة يحُدُّهم الله حدًّا، كما في بعض الروايات من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**فيحد لي حدًّا فيخرجهم، ثم يشفع فيحد الله له حدًّا، ثم يشفع فيحد له حدًّا**»[(١)] فهي تنال بعضهم لكن لا تعمهم، وهناك جماعة آخرون يشفع فيهم غيره ﷺ، يشفع فيهم المؤمنون، ويشفع فيهم الأفراط والملائكة، وهناك جماعة لا تبلغهم شفاعات، فيخرجهم الله سبحانه وتعالى بفضله].

وهكذا **الحديث الثاني**: (**أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**)، فأهل المعاصي تحت مشيئة الله، وهم داخلون في الشفاعة: شفاعة النبي ﷺ، وشفاعة المؤمنين، وشفاعة الأفراط، وشفاعة الملائكة.

ومنهم من لا تعمه الشفاعة ويبقى في النار حتى يخرجه الله منها بفضله ورحمته سبحانه وتعالى، كما في الحديث الصحيح قال: «**يقول الله عز وجل: شفع الأنبياء، وشفعت الملائكة، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين؛ فيخرج الله قومًا من النار قد امتحشوا، لم يعملوا خيرًا قط، إلا أنهم**

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٧-١٨) برقم: (٤٤٧٦)، صحيح مسلم (١/ ١٨٠) برقم: (١٩٣).

كانوا يقولون: لا إله إلا الله»[1]، فهؤلاء لم تعمهم شفاعة الناس، فأخرجهم الله بعدما عوقبوا على معاصيهم وسيئاتهم.

[والشفاعة ليست خاصة بمن دخل النار من العصاة، فقد يشفع في أناس قبل دخول النار، وقد ينجو منها برحمة الله سبحانه وتعالى.

فالشفاعة تعم من دخل ومن لم يدخل، قد يعفو الله عن أناس لم يدخلوا النار بشفاعة الشفعاء وبفضله ورحمته سبحانه وتعالى، ومنهم من يدخلها؛ والعصاة قسمان:

- قسم يدخل وتناله الشفاعة أو رحمة الله بعد شفاعة الشفعاء.

- وقسم يعفى عنه؛ إما بأعمال صالحة عظيمة، وإما بشفاعة قبل دخوله النار].

[وأهل الجنة أنفسهم لا يدخلون الجنة ولا تفتح لهم إلا بشفاعته ﷺ، لكن محل النظر والخلاف هي الشفاعة في أهل المعاصي، فأنكرها المعتزلة والخوارج ومن سار على نهجهم كالإباضية وأشباههم، وأما دخول أهل الجنة الجنة بشفاعته ﷺ فهذا معروف في الأحاديث الصحيحة، وليس فيه خلاف].

والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على المتبرئ من أبيه والقاتل والنائحة والطعن في الأنساب، هذا كفر دون كفر عند أهل العلم لا شك فيه؛ لأنه كفر مُنكَّر وليس بكفر مُعَرَّف؛ ولأن الأدلة العامة واضحة في أنه كفر دون كفر، وأنه معصية من المعاصي وليس مثل ترك الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٦٧-١٧٠) برقم: (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فالمقصود أن ما ذهب إليه من ذهب من قياس ترك الصلاة على هذه الأشياء ليس بظاهر، والاستدلال بأحاديث التوحيد وفضل التوحيد ليس بظاهر؛ لأنها مقيدة بمن أتى بالتوحيد ولم يأتِ بناقض.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أمر الصبي بالصلاة تمرينًا لا وجوبًا

٤١٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

٤٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد[٣]، ومثله من رواية علي له[٤] ولأبي داود[٥] والترمذي، وقال: حديث حسن[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها في عدة روايات عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كلها تدل على أمر الأولاد بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر؛ وهذا من باب التمرين -كما قال المؤلف- والإعداد للواجب، فإن الصبي يحتاج إلى أن يُمرَّن ويُعد، حتى إذا بلغ فإذا هو قد تأهل لما أوجب الله

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٢٢٤) برقم: (٢٤٦٩٤).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٦٦) برقم: (٩٥٦).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٤١) برقم: (٤٤٠٣).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٣٢) برقم: (١٤٢٣).

عليه، وقد عرف الحكم، فلهذا أمر النبي ﷺ بإعدادهم، وذلك بالتوجيه والأمر حال كونهم أبناء سبع فأكثر، فإذا بلغوا عشرًا ضربوا على ذلك إذا تخلفوا؛ ليتمرنوا على العبادة، وليعرفوا عظمة هذه الصلاة وليعتادوها ويكونوا من أهلها قبل أن تفرض عليهم؛ لأنهم إذا بلغوا عشرًا فقد قاربوا الاحتلام وقد راهقوا، وكثير من الصبيان يبلغ الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة بالاحتلام أو بالإنبات، فإن لم يبلغ بذلك بلغ بإكمال خمس عشرة في السن، فيُمرَّنون ويوجهون إلى الخير، الذكر والأنثى، فما دام دون العشر فإنه يمرن بالكلام والتوجيه، فإذا بلغ عشرًا ضرب ضربًا غير مبرح، يعينه على أداء الواجب ويبعده عن التساهل.

أما المجنون فهو ليس محل التأديب ولا محل الأوامر؛ بل هو مرفوع عنه القلم حتى يرجع إليه عقله، وهكذا النائم حتى يرجع إلى عقله، فلا يؤمر وهو نائم حتى ينتبه ويصحو، وأما ما دام في النوم فطلاقه وكلامه وعتقه، وكل ما يكون منه فهو لاغٍ؛ لأنه لا عقل له، مرفوع عنه القلم، فلو طلق في النوم أو أعتق أو فعل شيئًا من الكلام الذي يؤخذ به وهو نائم فلا يؤاخذ بذلك؛ لعدم العقل، ولهذا قال ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل**)، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى وإحسانه إلى عباده؛ لأن العبد إنما كلف بهذا العقل الذي يميز به بين الحق والباطل، والخير والشر، والهدى والضلال، فإذا ضاع هذا العقل بالجنون سقط عنه التكليف، وهكذا إذا نام فجرى منه في النوم شيء لم يؤخذ به؛ لعدم العقل، والصغير لما كان ضعيف العقل ولم يستكمل العقل سقطت عنه الواجبات حتى يبلغ، لكن يُمَرَّن ويوجه، فإذا بلغ وجبت عليه الصلوات والصيام والحج

مع الاستطاعة وغير ذلك، إلا ما يتعلق بالمال وإن كان غير بالغ، كالنفقة عليه من ماله، وكالنفقة على أقاربه، وكإكرام الضيف، وما أشبه ذلك مما يتعلق بالمال.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقضِ الصلاة

٤٢١- عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢] ولفظه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله».

الشرح:

الكافر إذا أسلم لا يكلف بما ترك في الكفر من صوم أو صلاة؛ فالإسلام يجب ما قبله، وهو كان غير مكلف بها أداءً وإن كان مكلفًا وجوبًا؛ لأن الصحيح كما قال الجمهور: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فيستحقون عليها العقاب إذا ماتوا على ذلك، لكن لا يؤمرون بالأداء حتى يسلموا، ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يدعوهم أولًا إلى توحيد الله والإيمان برسوله، قال: «**فإذا أجابوك إلى ذلك فادعهم إلى الصلاة..**»[٣] وهكذا، فلا يدعون ولا يؤمرون بالصلاة أو الصيام أو الزكاة أو غير ذلك إلا بعد الدخول في الإسلام، فإذا دخلوا في الإسلام والتزموا بالشهادتين أمروا بعد هذا بفرائض الإسلام، فإذا أسلموا لم يؤمروا بالقضاء لما تركوا في حال كفرهم، فلا يقال للكافر: صل ما مضى من الصلوات بعد بلوغ الإسلام أو بعد بعثه ﷺ؛ لأن

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٣٤٩) برقم: (١٧٨١٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٢) برقم: (١٢١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الإسلام يجب ما قبله، هكذا جاء من **حديث عمرو بن العاص** ﷺ، قال النبي ﷺ: (**أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله**) رواه مسلم في الصحيح، وهكذا حديث: «**التوبة تجب ما قبلها**»، «**والإسلام يجب ما قبله، والهجرة تجب ما قبلها**»[١]، فإذا أسلم العبد لم يؤمر بما ترك من واجبات، ولم يؤخذ بما كان من السيئات إذا تاب توبة صادقة.

لكن إذا أساء في الإسلام -كما في الحديث- أخذ بالأول والآخر[٢]، ومن أحسن في الإسلام غفر له ما سبق وما سلف.

فلو أسلم -مثلًا- وهو يشرب الخمر ولم يتب منها واستمر عليها أخذ بالأول والآخر، أو أسلم وهو قاطع للرحم أو عاق لوالديه صح إسلامه، وجرى عليه حكم الإسلام، لكن يؤخذ بما بقي عليه، من العقوق، أو القطيعة، أو الربا، ونحو ذلك.

* * *

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٣٤٩) برقم: (١٧٨١٣) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٤) برقم: (٦٩٢١)، صحيح مسلم (١/ ١١١) برقم: (١٢٠)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

أبواب
المـواقيـت

قال المصنف رحمه الله:

أبواب المواقيت

باب وقت الظهر

٤٢٢- عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: قُمْ فصلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قُمْ فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قُمْ فصلِّه، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قُمْ فصلِّه، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قُمْ فصلِّه، فصلى الفجر حين برق الفجر -أو قال: سطع الفجر-، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قُمْ فصلِّه، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قُمْ فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل -أو قال: ثلث الليل- فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدًّا، فقال: قُمْ فصلِّه، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي بنحوه[٣]. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت[٤].

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٤٠٨-٤٠٩) برقم: (١٤٥٣٨).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٥٥-٢٥٦) برقم: (٥١٣).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٨١) برقم: (١٥٠).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٢٨٢).

٤٢٣- وللترمذي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين..» فذكر نحو حديث جابر، إلا أنه قال فيه: «وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس»، وقال فيه: «ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل»، وفيه ثم قال: «يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». قال الترمذي: هذا حديث حسن[١].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها بيان توقيت الصلوات، فالله جل وعلا لما فرض الصلاة على النبي ﷺ أمر جبرائيل أن يوقتها له ويبين له مواضعها، فأَمَّه ﷺ في مكة، كما جاء في **حديث جابر وابن عباس** رضي الله عنهما.

وفي أحاديث أخرى: فصلى به في اليوم الأول لأول الوقت في الظهر لما زالت الشمس، وصلى به في اليوم الثاني لآخر الوقت حين صار كل شيء مثله، بعد فيء الزوال، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، والمغرب صلاها حين وجبت الشمس -يعني: سقطت، غابت- في اليومين، وفي بعض الروايات: أنه أخرها في اليوم الثاني وصلاها قبل أن يغيب الشفق[٢]، ثم صلى العشاء كذلك لما غاب الشفق في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني بعدما مضى ثلث الليل، وهكذا الفجر صلاها في أول الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدًّا، ثم بين أن الصلاة بين

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٧٨-٢٨٠) برقم: (١٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٨) برقم: (٦١٣) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

هذين الوقتين.

وهكذا علَّم ﷺ الناس في المدينة، لما سأله سائل، أمر بالصلاة فأقيمت في أول الوقت في اليوم الأول، ثم أقيمت في آخر الوقت في اليوم الثاني، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»[١].

وكل ما ورد في الأحاديث هو من هذا الباب، كله يدل على أن الصلاة لها أول وآخر، وأن الصلاة بين هذين الوقتين.

والسنة فيها التبكير، كما جاءت الروايات الأخرى بذلك؛ مبادرة للخير وحذرًا من الشواغل، مثلما قال جل وعلا: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴿٨٤﴾﴾[طه:٨٤]، وحديث: «**بادروا بالأعمال**»[٢]، والله يقول: ﴿سَابِقُوٓا۟﴾[الحديد:٢١]، ﴿وَسَارِعُوٓا۟﴾[آل عمران:١٣٣]، فالبدار بها في أول الوقت بعد الأذان؛ وقت يتسع للوضوء ويتسع للصلاة الراتبة قبل الظهر وصلاة ما تيسر قبل العصر والمغرب.

وسنة الرسول ﷺ ظاهرة في هذا: أن المغرب لا يؤخر إلا قليلًا، بخلاف بقية الأوقات، والعشاء تؤخر إذا لم يجتمعوا كما تَقرَّر في سنَّته في المدينة، فإذا لم يجتمعوا أخرها وإذا اجتمعوا قدمها[٣]، والظهر إذا اشتد الحر كان ﷺ يؤخرها، فإذا لم يشتد الحر بادر بها[٤]، كأيام الشتاء وأيام الأوقات المناسبة.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٨) برقم: (٦١٣) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٠) برقم: (١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٦٩).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٤١).

وثبت عنه أخيرًا أنه أوضح أن العصر إذا اصفرت الشمس(١)، وأن وقتها يتأخر حتى تصفر الشمس.

وهذا هو الوقت الاختياري، لكن لو تأخر الإنسان وصلاها بعد اصفرار الشمس وقبل أن تغيب فقد أدرك الوقت، لكن مع الإثم إذا تعمد ذلك.

أما إذا كان لضرورة إما نوم أو نحوه فقد صلاها في الوقت، كما أخبر النبي ﷺ حيث قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الصبح**»(٢)، وهذا عند الضرورة التي لا حيلة له فيها أو النوم، فيكون صلاها في الوقت، أما أن يؤخرها عمدًا، فلا يؤخرها حتى تطلع الشمس ولا يؤخرها حتى تصفر الشمس بل يصليها قبل ذلك؛ مراعاة لفعله ﷺ وتوقيته وتعليمه.

[وإذا صلى العشاء بعد ثلث الليل، إذا توافق الناس على هذا -جماعة المسجد- وناسبهم هذا فلا بأس، كلما أخر كان أفضل، كان ﷺ يستحب تأخير العشاء، لكن إذا لم يتفقوا على هذا مثل المساجد المعروفة، فالأفضل فيها عدم التأخير؛ لأن الناس لهم حاجات، فيؤخر العشاء قليلًا ثم يصلي].

[وقوله: (**هذا وقت الأنبياء من قبلك**) يظهر من هذا أنها كانت صلواتهم هكذا خمس صلوات، وكانت مؤقتة بهذه المواقيت.

أما العدد فالله أعلم، إنما بين أن هذه أوقاتهم، قد يكون لهم ركعات أكثر أو أقل].

***

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٦) برقم: (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٨٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

٤٢٤- عن جابر بن سَمُرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دَحَضَت الشمس. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣]، وأبو داود[٤].

٤٢٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي صلاة الظهر في أيام[٥] الشتاء، وما ندري أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه. رواه أحمد[٦].

٤٢٦- وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجَّل. رواه النسائي[٧]، وللبخاري نحوه[٨].

٤٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». رواه الجماعة[٩].

٤٢٨- وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٥١٦) برقم: (٢١٠١٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٢) برقم: (٦١٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١) برقم: (٦٧٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢١٣) برقم: (٨٠٦).

(٥) لفظة «أيام» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٦) مسند أحمد (٢٠/ ٨١) برقم: (١٢٦٣٤).

(٧) سنن النسائي (١/ ٢٤٨) برقم: (٤٩٩).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٧) برقم: (٩٠٦).

(٩) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٣-٥٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٠) برقم: (٦١٥)، سنن أبي داود (١/ ١١٠) برقم: (٤٠٢)، سنن الترمذي (١/ ٢٩٥) برقم: (١٥٧)، سنن النسائي (١/ ٢٤٨) برقم: (٥٠٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٢) برقم: (٦٧٧)، مسند أحمد (١٢/ ١٨٨) برقم: (٧٢٤٦).

يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد»، حتى رَأَيْنا فَيء التُّلول، قال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». متفق عليه[1].

وفيه: دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يتنابوا المسجد من بُعْد؛ لأنه أمر به مع اجتماعهم معه.

الشرح:

هذا الاستنباط مثلما قال المؤلف واضح، يعني: الإبراد أفضل ولو أنهم في محل مجتمعين، إذا كان المسافرون -مثلًا- في منزل فالسنة لهم الإبراد، ولو كانوا في خيمتهم مثلما قال النبي ﷺ للمؤذن: (**«أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد»**) مع أنهم مجتمعون في السفر، وهكذا في المساجد ولو كانت قريبة فإن الإبراد أفضل.

[وهذا يعم النساء والرجال، والقاعدة أن الأحكام تعم الرجال والنساء إلا ما خصه الدليل].

[وفي السابق كان الناس في حاجة عظيمة للإبراد، ولكن لما جاءت المكيفات تساهلوا فيه، فالآن أصبحت المكيفات في السيارات وفي المساجد وفي كل مكان، وفي السابق كان الإنسان يأتي من مكان بعيد على رجليه في شدة الحر، وفي الرمضاء، والآن تغيرت الأحوال، ولكن السنة تبقى على حالها].

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٣١) برقم: (٦١٦)، مسند أحمد (٣٥/ ٣٤٧) برقم: (٢١٤٤١).

قال المصنف رحمه الله:

باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة

قد سبق فيه حديث ابن عباس وجابر.

٤٢٩- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

وفي رواية لمسلم: «ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول»، وفيه: «ووقت[٥] العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول»[٦].

وفيه: دليل على أن للمغرب وقتين، وأن الشفق الحمرة، وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز.

٤٣٠- وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٥٧٠) برقم: (٦٩٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧) برقم: (٦١٢).

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٦٠) برقم: (٥٢٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٠٩) برقم: (٣٩٦).

(٥) في نسخة زيادة: صلاة.

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧-٤٢٨) برقم: (٦١٢).

فنقرها[١] أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٢].

٤٣١- وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، وأمر بلالًا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، وأخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦].

---

(١) في نسخة: فنقر.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٤) برقم: (٦٢٢)، سنن أبي داود (١/ ١١٢-١١٣) برقم: (٤١٣)، سنن الترمذي (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (١٦٠)، سنن النسائي (١/ ٢٥٤) برقم: (٥١١)، مسند أحمد (١٩/ ٥٨-٥٩) برقم: (١١٩٩٩).

(٣) مسند أحمد (٣٢/ ٥٠٨-٥٠٩) برقم: (١٩٧٣٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) برقم: (٦١٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٠٨-١٠٩) برقم: (٣٩٥).

(٦) سنن النسائي (١/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٥٢٣).

وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة الأسلمي[1].

وهذا الحديث في إثبات الوقتين للمغرب، وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أولى من حديث جبريل؛ لأنه كان بمكة في أول الأمر، وهذا متأخر ومتضمن زيادة، فكان أولى.

وفيه من العلم: جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

الشرح:

هذا فيه بيان وقت العصر وتعجيله، وفيه بيان حدود الأوقات.

أما **حديث جابر وابن عباس** رضي الله عنهما في إمامة جبرائيل للنبي ﷺ في مكة، وأنه أمه في أول الوقت وفي آخره، وقال: «**الصلاة بين هذين الوقتين**»، وصلى به في وقت المغرب في اليومين في أول الوقت، وهنا وضح أن المغرب له وقتان: وقت حين تغيب الشمس، والوقت الثاني: قبل أن يغيب الشفق.

وهذا الحديث الذي فيه تفاصيل التوقيت: تفصيل وقت العصر إلى أن تصفر الشمس؛ أصح من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما المتقدم في إمامة جبرائيل، ومتأخر -أيضًا-، فهو أبين وأولى بالأخذ؛ لتأخره في المدينة، ولأنه أصح أيضًا.

فاتضح بذلك أن الصلاة لها وقتان: أول وآخر:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٨) برقم: (٦١٣)، سنن أبي داود (١/ ١٠٩) برقم: (٣٩٥)، سنن الترمذي (١/ ٢٨٦-٢٨٧) برقم: (١٥٢)، سنن النسائي (١/ ٢٥٨-٢٥٩) برقم: (٥١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٩) برقم: (٦٦٧)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٠-٥١) برقم: (٢٢٩٥٥).

الظهر: من حين تزول الشمس، وآخره إلى دخول وقت العصر.

والعصر كذلك: حين يصير ظل كل شيء مثله، هذا أول وقتها بعد فيء الزوال، ثم يستمر إلى أن تصفر الشمس، وليس له التأخير إلى أن تصفر الشمس، وفي الضرورة إلى أن تغيب الشمس، لو اضطر إلى ذلك فإنه إذا صلاها في وقت الاصفرار، فهو قد صلاها في الوقت، لكنه قد أساء بذلك.

وهكذا المغرب إذا غابت الشمس هذا أوله، وله أن يؤخرها حتى قبل غروب الشفق، ولكنه خلاف السنة وخلاف الأفضل.

وهكذا العشاء إذا غاب الشفق إلى نصف الليل، وما بعد نصف الليل وقت ضرورة إلى طلوع الفجر.

وهكذا الفجر من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، والأفضل فيها التبكير، وإن أخر حتى أسفر فلا بأس، ولهذا صلى النبي ﷺ في الوقت الثاني في اليوم الثاني قبل أن تطلع الشمس بعدما أسفر، حتى قالوا: كادت تطلع الشمس، ليبين ﷺ حدود الأوقات، فإن «**الصلاة بين هذين الوقتين**».

وفيه: بيان الأحكام بالفعل؛ فإنه ﷺ بينها بالفعل، ثم أكدها بالقول.

وفيه: جواز تأخير البيان عن وقت السؤال إذا كان لا مضرة في ذلك، أو كان التأخير أوضح وأكمل، فإنه أخره حتى يريهم بالفعل، ثم قال لهم: «**الصلاة بين هذين الوقتين**»، وهو تأخير يزيدهم بيانًا وإيضاحًا.

وفيه -أيضًا-: ذم التأخير إلى أن تصفر الشمس، وأنه من عمل المنافقين، ولهذا ذكر النبي ﷺ الصلاة عند اصفرار الشمس بأنها صلاة المنافق: (**يرقب**

الشمس حتى إذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا).

وفي اللفظ الآخر كرر قال: «**تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق**»[1] يحذر من هذا العمل، وأن الواجب أن تصلى قبل أن تصفر الشمس كما كان يفعل ﷺ، كان يصليها والشمس حية مرتفعة.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١١٢-١١٣) برقم: (٤١٣)، مسند أحمد (١٩/ ٤٩٠) برقم: (١٢٥٠٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «**تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين**».

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم

٤٣٢- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

وللبخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

وكذلك لأحمد وأبي داود معنى ذلك.

٤٣٣- وعن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا، وإنا نحب أن تحضرها. قال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجَزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس. رواه مسلم[(٢)].

الشرح:

هذا يدل على أنه كان ﷺ يبكر بها، ولعل هذا كان في الصيف؛ لأن وقته يطول، فبكر بها، وتمكنوا من النحر والتقطيع والطبخ والأكل قبل غروب

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٣) برقم: (٦٢١)، سنن أبي داود (١/ ١١١) برقم: (٤٠٤-٤٠٥)، سنن النسائي (١/ ٢٥٢) برقم: (٥٠٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٣) برقم: (٦٨٢)، مسند أحمد (٢٠/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٢٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٥) برقم: (٦٢٤).

الشمس؛ لأن النهار طويل، والعصر في وقت الصيف وقته طويل.

والمقصود من هذا كله: الدلالة على التبكير.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٣٤- وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس. متفق عليه(١).

٤٣٥- وعن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإن من فاته(٢) صلاة العصر(٣) حَبِط عمله». رواه أحمد(٤)، وابن ماجه(٥).

الشرح:

هذا يبين عظم خطر تأخير الصلوات؛ **لحديث بريدة** رضي الله عنه في قصة العصر، وقد جاء في بعض الصحاح: «**من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عمله**»(٦)، وفي

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٨) برقم: (٢٤٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٥) برقم: (٦٢٥)، مسند أحمد (٢٨/ ٥١٠) برقم: (١٧٢٧٥).

(٢) في نسخة: فاتته.

(٣) في نسخة زيادة: فقد.

(٤) مسند أحمد (٣٨/ ٥٤) برقم: (٢٢٩٥٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٧) برقم: (٦٩٤).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.

بعضها: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله**»[١]، وهو يدل على شدة الوعيد فيمن أخرها عن وقتها، وأن الواجب أن يبادر بها في الوقت، وهو حجة لمن قال بكفر تارك الصلاة؛ لأن حبوط العمل إنما يكون بالكفر.

جاءت النصوص دالة على أن الكفر يحبط الأعمال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[الأنعام:٨٨]، ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[المائدة:٥].

وقوله: «**من ترك صلاة العصر حَبِط عمله**» هذا وعيد، ويدل على أن تركها كفر.

وفي الحديث: التبكير في الغيم؛ لأنهم قد يتساهلون فيصلونها بعد خروج وقتها، فالواجب التحري حتى تصلى في الوقت.

وفيه: التحذير من التساهل فيها، وأن من فاتته فكأنما وُتِر أهله وماله، وهو يحتمل فاتته في الجماعة، ويحتمل فاتته في الوقت، فينبغي أن يحافظ عليها في الجماعة، وفي الوقت حتى يسلم من هذا الوعيد.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها

٤٣٦ - عن علي، أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». متفق عليه[(١)].

ولمسلم[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وأبي داود[(٤)]: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٤٣٧ - وعن علي قال: كنا نراها الفجر، فقال رسول الله ﷺ: «هي صلاة العصر -يعني: الصلاة الوسطى-». رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[(٥)].

٤٣٨ - وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا». رواه أحمد[(٦)]، ومسلم[(٧)]،

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٣) برقم: (٢٩٣١)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٦) برقم: (٦٢٧)، مسند أحمد (٢/ ٢٩) برقم: (٥٩١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٧).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٥٣-٥٤) برقم: (٦١٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١١٢) برقم: (٤٠٩).

(٥) مسند أحمد (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم: (٩٩٠).

(٦) مسند أحمد (٦/ ٣٧٨-٣٨٠) برقم: (٣٨٢٩).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٨).

وابن ماجه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها دالة على أن الوسطى هي العصر؛ لقوله جل وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، فالوسطى من الوسط وهو العدل الخيار، وهي وسطى من جهة الفضل، ووسطى من جهة أن قبلها صلاتين نهاريتين وبعدها صلاتين ليليتين: المغرب والعشاء، فهي متوسطة بين النهاريتين وبين الليليتين، وهي -أيضًا-: من العدل الخيار الوسط، وهذا يدل على تأكدها أكثر؛ لأنه خصها بعد التعميم، والأحاديث فيها صحيحة، من **حديث علي وابن مسعود** رضي الله عنهما وغيرهما، فالقول بأنها العصر أصح الأقوال.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٣٩- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٢].

٤٤٠- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، **عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة الوسطى: «صلاة العصر». رواه أحمد[٣]، والترمذي وصححه[٤].**

وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ قال: «حافظوا على الصلاة[٥] والصلاة

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٤) برقم: (٦٨٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٣٩-٣٤٠) برقم: (١٨١).

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ٣٢٨) برقم: (٢٠١٥٥).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (١٨٢).

(٥) في نسخة: الصلوات.

الوسطى»، وسماها لنا أنها صلاة العصر[(١)].

٤٤١- وعن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨] فقال رجل: هي إذًا صلاة العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)].

وهو دليل على كونها العصر؛ لأنه خصها ونص عليها في الأمر بالمحافظة، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنًا، وهو في المعنى مشكوك فيه، فيُستصحَب المتيقن السابق.

وهكذا جاء عن رسول الله ﷺ تعظيم أمر فواتها تخصيصًا، فروى عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله». رواه الجماعة[(٤)].

الشرح:

[قول المؤلف: **(ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنًا، وهو في المعنى مشكوك**

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٨٢) برقم: (٢٠٠٩١).

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٦١٣-٦١٤) برقم: (١٨٦٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٣٨) برقم: (٦٣٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٥) برقم: (٦٢٦)، سنن أبي داود (١/ ١١٣) برقم: (٤١٤)، سنن الترمذي (١/ ٣٣٠-٣٣١) برقم: (١٧٥)، سنن النسائي (١/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (٥١٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٤) برقم: (٦٨٥)، مسند أحمد (٨/ ١٤٦) برقم: (٤٥٤٥).

فيه) المتيقن صلاة العصر، ثم جاءت «الصلاة الوسطى» ونسخت «صلاة العصر»، ولما جاء النسخ شك في المعنى، والأصل بقاء المعنى، وهي متوسطة -أيضًا-، فيبقى المعنى على ما هو عليه، وهو أن المراد بها صلاة العصر، ولكن المعول ليس على هذا الاستنباط، وإنما المعول على نص النبي ﷺ].

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٤٢- وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨] قال: فلما بلغتها آذنتها فأملت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(١)].

وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر؛ لأن تسميتها في الحث على المحافظة دليل تأكدها، وتكون الواو فيه زائدة، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾[الأنبياء:٤٨] أي: ضياءً، وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾[الصافات:١٠٣-١٠٤] أي: ناديناه، إلى نظائرها.

٤٤٣- وعن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاةً أشد على أصحابه منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧-٤٣٨) برقم: (٦٢٩)، سنن أبي داود (١/ ١١٢) برقم: (٤١٠)، سنن الترمذي (٥/ ٢١٧) برقم: (٢٩٨٢)، سنن النسائي (١/ ٢٣٦) برقم: (٤٧٢)، مسند أحمد (٤٠/ ٥٠٥) برقم: (٢٤٤٤٨).

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨] وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

٤٤٤- وعن أسامة بن زيد في الصلاة الوسطى قال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨]. رواه أحمد[٣].

وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر.

الشرح:

هؤلاء خفي عليهم أحاديث صلاة العصر فلهذا قالوا ما قالوا، والنص واضح في أنها صلاة العصر بلا شك، فلا يُعوَّل على ما سواه، وليس قبل الظهر صلاتان، قبلها ثلاث: الفجر والمغرب والعشاء، فليست المتوسطة بينهم.

والمقصود: أن من جهة الفضل ومن جهة التوسط هي «العصر».

وكان المشركون حاصروا المدينة سنة خمس من الهجرة، وهو يوم الأحزاب، ويقال له: يوم الخندق، وطال الحصار نحو الشهر على المسلمين، وفي بعض الأيام اشتد القتال بين الكفار وبين النبي ﷺ حتى شغلوا المسلمين عن صلاة العصر بسبب شدة القتال والالتحام، فأخرها النبي ﷺ حتى صلاها

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٤٧١) برقم: (٢١٥٩٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١١٢) برقم: (٤١١).

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ١٢٦) برقم: (٢١٧٩٢).

بعد الغروب.

فاحتج العلماء بذلك على أنه إذا اشتدت الحرب ولم يتيسر فعل الصلاة في وقتها فلا مانع من تأخيرها ولو بعد خروج الوقت؛ لأن صلاتها في طمأنينة وحضور قلب ولو بعد الوقت خير من صلاتها في حال لا يستطيع المكلف أن يضبطها ويحفظها بسبب شدة القتال، ولهذا صلاها بعد الغروب، ثم صلى ﷺ بعدها المغرب، كما جاء في الصحيح.

ومن هذا ما فعله الصحابة رضي الله عنهم يوم تُستَر[1]، فإنهم حاصروا البلد في العراق واشتد القتال ليلًا، فلما طلع الفجر إذا الناس في القتال، فبعضهم على أسوار البلد، وبعض الناس عند أبواب البلد، وبعض الناس قد نزل، فاشتد القتال وحمي الوطيس فلم يتمكنوا من صلاة الفجر حتى طلع الضحى وفتحوا البلد وتمكنوا من القضاء على الحرب، فصلوا الفجر ضحًى، قال أنس رضي الله عنه: «فما أحب أن لي بها حمر النعم»[2] أو كما قال؛ لأنهم أخروها لعذر عظيم وهو اشتداد القتال، والخوف أنهم إن اجتمعوا للصلاة أو اشتغلوا بالصلاة أن يأخذهم العدو.

وهذا هو الصواب، سواء كانت صلاة الخوف فرضت قبل أو بعد.

وقال بعض أهل العلم: إن صلاة الخوف فرضت بعد فلا يجوز التأخير.

وقال بعضهم: بل هي قبل، ولكن هذا لعذر؛ وهذا هو الصواب: أن العذر

---

(١) مدينة تقع شمال مدينة الأحواز في محافظة خوزستان. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥) تعليقًا بلفظ: «وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها».

الشديد يجيز ذلك، ولهذا فعله الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ في قتالهم الفرس، والوجه في هذا ظاهر؛ فإن اشتداد القتال والتحام القتال لا يُمكن الناس من الصلاة، ولا يستطيع أحد أن يصلي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وقت صلاة المغرب

٤٤٥- عن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة إلا النسائي[(١)].

٤٤٦- وعن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير -أو على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

٤٤٧- وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؛ وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطُّولَيَين؟ رواه البخاري[(٤)]، وأحمد[(٥)]، والنسائي[(٦)].

وزاد عن عروة: طولى الطُّولَيَين: الأعراف.

وللنسائي[(٧)]: رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ[(٨)] فيها بطولى الطُّولَيَين ﴿الٓمٓصٓ﴾.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٧) برقم: (٥٦١)، صحيح مسلم (١/ ٤٤١) برقم: (٦٣٦)، سنن أبي داود (١/ ١١٣) برقم: (٤١٧)، سنن الترمذي (١/ ٣٠٤) برقم: (١٦٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٥) برقم: (٦٨٨)، مسند أحمد (٢٧/ ٨٢-٨٣) برقم: (١٦٥٥٠).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٥٦٤-٥٦٥) برقم: (١٧٣٢٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١٣-١١٤) برقم: (٤١٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٤).

(٥) مسند أحمد (٣٥/ ٥٠٧) برقم: (٢١٦٤٦).

(٦) سنن النسائي (٢/ ١٧٠) برقم: (٩٩٠).

(٧) سنن النسائي (٢/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (٩٨٩).

(٨) في نسخة: قرأ.

وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في أحاديث عدة.

الشرح:

هذا يبين لنا وقت المغرب، واستحباب أن يقرأ فيها بطوال المفصل وما فوق ذلك، وأن الملازمة لقصار المفصل من عادة مروان بن الحكم أمير المدينة؛ ولهذا أنكر عليه زيد رضي الله عنه وعلمه.

فالسنة أن تكون القراءة في المغرب تارة وتارة:

تارة من القصار، وتارة من الوسط، وتارة من الطِّوال.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»(١)، وثبت من حديث أم الفضل رضي الله عنها: «أنها سمعت النبي ﷺ في آخر حياته يقرأ فيها بالمرسلات»(٢)، فثبت قراءة النبي ﷺ فيها بالمرسلات وبالطور وبسورة الأعراف؛ فدل ذلك على أنه ينبغي للإمام أن ينوع في صلاته، ولا يلزم القصار، بل تارة وتارة، وهذا هو السنة.

وفيه: دلالة على التبكير بها، وأن الأفضل البدار بها، وأنها تصلى بعد الغروب، فكان ﷺ يبكر بها، لا يمكث بين الأذان والإقامة إلا قليلًا، كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون ركعتين بعد الأذان(٣)، ثم تقام الصلاة.

وفيه من الفوائد: كراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم -إلى شدة الظلمة-،

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٩) برقم: (٣٠٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٩) برقم: (٤٤٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٢).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٦٣).

وأن الأفضل البدار بها قبل ذلك، وإن كان وقتها واسعًا إلى غروب الشفق، لكن الأفضل البدار بها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

٤٤٨- عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»(١).

٤٤٩- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء»(٢).

٤٥٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه». متفق عليهن(٣).

وللبخاري(٤)، وأبي داود(٥): وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه، وإنه يسمع قراءة الإمام.

الشرح:

هذا يدل على أن حضور العَشاء عذر في عدم القيام إلى الصلاة، وليس ذلك

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٧)، مسند أحمد (١٩/ ٣٣) برقم: (١١٩٧١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٣) برقم: (٥٤٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٨)، مسند أحمد (٤٠/ ١٤٦) برقم: (٢٤١٢٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٩)، مسند أحمد (٨/ ٣٣١) برقم: (٤٧٠٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٣).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٥) برقم: (٣٧٥٧).

للتساهل بها، ولكن لأنه متى ذهب إليها وقد قُدِّم عشاؤه يكون مُشوَّش القلب غير مطمئن في صلاته كما ينبغي، فمن تعظيمها أن يبدأ بالعَشاء، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، سواء كان ذلك في المغرب أو في العصر أو غير ذلك.

وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[١].

فالمشهور أنه يبدأ بذلك إذا كان يحتاج إليه، وأما إذا كان لا يحتاج إليه ولا يتعلق به قلبه؛ فإنه يذهب إلى الصلاة، ولكن الغالب أنه متى حضر الطعام تعلق به القلب، ولهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، لكن لا ينبغي أن يجعل ذلك عادة، إنما هذا فيمن وقع له ذلك من غير أن يقصده ويتخذه عادة، أما أن يتخذ عادةً حتى يضيع الصلاة فهذا لا يجوز، بل يقدمه أو يؤخره؛ يخبر أهله أن يقدموه أو يؤخروه، أما إذا صادف بأن قدم الطعام فأذن أو قدم له الطعام فحضر الضيف أو ما أشبه ذلك مما يكون عذرًا غير مقصود؛ فإنه يبدأ بالطعام لهذه الأحاديث الصحيحة.

متى قدم الطعام بدأ بالطعام إذا كان له به حاجة، لكن لا يتخذ عادةً يقول: إذا أذن هاتوا الطعام، إذا أذن المغرب هاتوا الطعام، إذا أذن العشاء هاتوا الطعام، إذا أذن العصر هاتوا، هذا معناه أنه قد عزم على تضييع الجماعة فلا يجوز.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز الركعتين قبل المغرب

٤٥١- عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. وفي رواية: إلا قليل. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

وفي لفظ: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم[٣]، وأبو داود[٤].

٤٥٢- وعن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦]، وأبو داود[٧].

(١) مسند أحمد (٢١/ ٤٠١) برقم: (١٣٩٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (٦٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٦) برقم: (١٢٨٢).

(٥) مسند أحمد (٣٤/ ١٧١) برقم: (٢٠٥٥٢).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٦) برقم: (١٢٨١).

وفي رواية: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء». رواه الجماعة(١).

٤٥٣- وعن أبي الخير قال: أتيت عقبة بن عامر، فقلت له: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟! فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. رواه أحمد(٢)**، والبخاري**(٣).

٤٥٤- وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسًا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مَهَلٍ». رواه عبد الله بن أحمد في المسند(٤).

وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين، وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها دالة على شرعية صلاة ركعتين قبل المغرب.

حديث أنس وابن مغفل وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وغيرهم، كلها تدل على

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٨)، سنن أبي داود (٢/ ٢٦) برقم: (١٢٨٣)، سنن الترمذي (١/ ٣٥١) برقم: (١٨٥)، سنن النسائي (٢/ ٢٨) برقم: (٦٨١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٨) برقم: (١١٦٢)، مسند أحمد (٣٤/ ١٦٦) برقم: (٢٠٥٤٤).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٦٣٣) برقم: (١٧٤١٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٤).

(٤) مسند أحمد (٣٥/ ٢٠٧-٢٠٨) برقم: (٢١٢٨٥).

مشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب وبعد الأذان، وأنه ﷺ كان يرى الصحابة رضي الله عنهم يصلونها إذا أذن فلم ينههم عن ذلك؛ بل أمرهم كما في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: (**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب**)، وما جاء في الرواية الأخرى: (**فلم يأمرنا ولم ينهنا**) هذا حسب علمه؛ وثبت أنه أمرهم كما في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، فدل ذلك على شرعيتها لكنها غير واجبة، ولهذا قال: (**لمن شاء**)، فدل على سنيتها وعدم وجوبها.

وفي الرواية الأخرى: (**كراهة أن يتخذها الناس سنة**)، أي: سنة لازمة، يعني: لئلا يرى الناس أنها لازمة، ولهذا قال: (**لمن شاء**).

وهكذا قوله ﷺ: (**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء**)؛ ليبين أنه ليس بواجب ولكنه سنة؛ فإذا أذن المؤذن وهو جالس في المسجد قام فصلى ركعتين، هذا هو السنة.

أما إذا دخل المسجد وصلاها فهذه تحية المسجد حتى ولو قبل الغروب على الصحيح؛ لأن ذوات الأسباب ليس لها وقت نهي، ذوات الأسباب: كركعتي التحية إذا دخل العصر أو دخل بعد الفجر صلاهما على الصحيح، وهكذا صلاة الكسوف، وركعتي الطواف، لو طاف بعد العصر في مكة أو بعد الفجر صلاهما؛ لأنها من ذوات الأسباب، فلا يتوهم أو يظن أنه أراد التشبه بعباد الشمس؛ لأنه أتى بالسبب وهو طوافه أو دخوله المسجد، أو لوجود كسوف، أما إذا كان جالسًا وقد جاء قبل الغروب ثم أذن، شُرِع له أن يقوم، هكذا في الظهر والعصر والفجر شُرِع له أن يقوم، في الظهر يصلي أربعًا قبل

الظهر أفضل، وفي العصر يصلي أربعًا قبل العصر أفضل، وفي المغرب يصلي ركعتين أفضل، وفي العشاء ركعتين، وفي الفجر ركعتين؛ كل هذا مما شرعه الله عز وجل.

[وقوله: (**يبتدرون السواري**) للسترة، أي: يتقدمون للسواري، ثم يعودون إلى أماكنهم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

٤٥٥- عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: والأعراب تقول: هي العشاء». متفق عليه[١].

الشرح:

هذا هو السنة أن تسمى بالمغرب؛ لأنها عند الغروب، وأما العشاء فهي التي بعدها؛ لأنه اشتد الظلام، والعشاء هو الظلمة، وسميت العشاء؛ لأنها في وقت الظلمة، والعشاء هي التي بعد غروب الشفق، والمغرب هي الأولى التي بعد الغروب، وكان الأعراب يسمونها العشاء، فنهى الرسول ﷺ أن يغلبهم الأعراب على ذلك ويسمون العشاء العَتَمة.

والأفضل أن يقال للمغرب: المغرب، وللعشاء: العشاء، ولا بأس أن تسمى العتمة، كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، لكن الأفضل أن تسمى العشاء، والمغرب تسمى المغرب كما جاء في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٧) برقم: (٥٦٣)، مسند أحمد (٣٤/ ١٧٢) برقم: (٢٠٥٥٣). وفي صحيح مسلم (١/ ٤٤٥) برقم: (٦٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

٤٥٦- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة». رواه الدارقطني[(١)].

وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت.

٤٥٧- وعن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلةً بالعَتَمة، فنادى عمر: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «ما ينتظرها غيركم»، ولم تُصلَّ يومئذ إلا بالمدينة، ثم قال: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل». رواه النسائي[(٢)].

٤٥٨- وعن جابر بن سَمُرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والنسائي[(٥)].

٤٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصلون العَتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. أخرجه البخاري[(٦)].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٥٠٦) برقم: (١٠٥٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٦٧) برقم: (٥٣٥).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ٤٢٠) برقم: (٢٠٨٢٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٤٥) برقم: (٦٤٣).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٦٦) برقم: (٥٣٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٧٢) برقم: (٨٦٤).

٤٦٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي وصححه[٣].

٤٦١- وعن جابر قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس. متفق عليه[٤].

٤٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». رواه مسلم[٥]، والنسائي[٦].

٤٦٣- وعن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»، قال أنس: كأني أنظر إلى وَبيص خاتمه ليلتَئِذٍ. متفق عليه[٧].

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٧٢) برقم: (٩٦٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٦) برقم: (٦٩١).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣١٠-٣١١) برقم: (١٦٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٧-١١٨) برقم: (٥٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦-٤٤٧) برقم: (٦٤٦)، مسند أحمد (٢٣/ ٢٢٢) برقم: (١٤٩٦٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٤٢) برقم: (٦٣٨).

(٦) سنن النسائي (١/ ٢٦٧) برقم: (٥٣٦).

(٧) صحيح البخاري (١/ ١١٩) برقم: (٥٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٣) برقم: (٦٤٠)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم: (١٢٩٦٢).

٤٦٤- وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلةً بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: «خذوا مقاعدكم؛ فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن[1] تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». رواه أحمد[2]، وأبو داود[3].

قلت: قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه ﷺ فعلًا وقولًا، وهو مثبت زيادةً على أخبار ثلث الليل، والأخذ بالزيادة أولى.

الشرح:

هذه الأحاديث العديدة كلها تدل على أن صلاة العشاء فيها سَعَة، وأن الأفضل تأخيرها بعض الشيء؛ تأسيًا به ﷺ، وتوسعةً للناس فيما بين المغرب والعشاء في حاجاتهم.

وكان النبي ﷺ يستحب أن يؤخرها بعض الشيء، وربما أخرها إلى ثلث الليل، وربما أخرها إلى نحو شطر الليل؛ كل هذا يدل على التوسعة في صلاة العشاء، فهي تبدأ من غروب الشفق وهو الحمرة التي في جهة المغرب، وتنتهي بنصف الليل.

وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قوله ﷺ: **«وقت العشاء إلى نصف**

---

(١) في نسخة: لم.

(٢) مسند أحمد (١٧/ ٥٨) برقم: (١١٠١٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٤٢٢).

الليل»[1]، وفي **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: (**إلى شطر الليل**).

فهذا هو الأفضل أن يؤخر الإمام الصلاة بعض الشيء للعشاء، إلا إذا رآهم اجتمعوا فإنه يعجلها، كما تقدم في **حديث جابر** رضي الله عنه: (**والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل**).

وقد بينت الأحاديث أنه لولا الرفق بالناس وخوف المشقة عليهم لأخرها النبي ﷺ، وأنه كثيرًا ما يؤديها وقت ثلث الليل، وأنهم كانوا يؤدونها ما بين غروب الشفق إلى ثلث الليل.

هذا كله واضح في استحباب تأخيرها بعض الشيء، إلا إذا دعت الحاجة إلى تعجيل لاجتماعهم وخوف المشقة عليهم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة

٤٦٥- عن أبي بَرْزة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها[١] العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. رواه الجماعة[٢].

٤٦٦- وعن ابن مسعود قال: جَدَب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء. رواه ابن ماجه[٣]، وقال: يعني: زجرنا عنه ونهانا عنه.

٤٦٧- وعن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه. رواه أحمد[٤]، والترمذي[٥].

٤٦٨- وعن ابن عباس قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع

---

(١) في نسخة: يدعونها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧)، سنن أبي داود (١/ ١٠٩-١١٠) برقم: (٣٩٨)، سنن الترمذي (١/ ٣١٢-٣١٣) برقم: (١٦٨)، سنن النسائي (١/ ٢٦٢) برقم: (٥٢٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٩) برقم: (٧٠١)، مسند أحمد (٣٣/ ١٢) برقم: (١٩٧٦٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٠) برقم: (٧٠٣).

(٤) مسند أحمد (١/ ٣٥٣-٣٥٤) برقم: (٢٢٨).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٣١٥) برقم: (١٦٩).

أهله ساعة ثم رقد... وساق الحديث. رواه مسلم[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية المبيت مبكرًا وعدم السهر والسمر بعد العشاء؛ لما يترتب على ذلك من أضرار ومفاسد، فإن السمر قد يفضي إلى حرمان قيام الليل والتهجد بالليل، وقد يفضي به إلى ما هو أشد من ذلك، وهو فوات صلاة الفجر مع الناس، وقد يفضي إلى ما هو أشد من ذلك، وهو إضاعتها في وقتها، فالسمر أقل أحواله الكراهة؛ ولهذا **قال أبو برزة** رضي الله عنه: **(كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها)**، يعني: السمر.

والنوم قبلها كذلك خطر وهو مكروه؛ لأنه قد يفوت الصلاة مع الجماعة، فكُره قبلها وكره الحديث والسمر بعدها-لأنه قد يفوت التهجد بالليل، وقد يفوت صلاة الجماعة في الفجر، وقد يفوتها في الوقت- إلا من حاجة ومصلحة: كالسمر مع زوجته وأهله في إيناس أهله أو في مصالح بيته، أو السمر مع الضيف لإيناسه سمرًا لا يضر ولا يفوت المصلحة، والسمر في مصالح المسلمين من الملوك والأمراء والمسؤولين عن أمن المسلمين، فالسمر إذا كان لحاجة فهو مستحب، وقد يجب إذا دعت الحاجة إليه.

فينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذه الأمور، وألا يسمر إلا لحاجة ومصلحة، ولهذا جدب النبي ﷺ السمر، أي: نهى عن السمر بعد العشاء وكرهه للأمة إلا لمصلحة، كما **ذكر عمر** رضي الله عنه، **وذكر ابن عباس** رضي الله عنهما في قصة بيتوتته عند

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٠) برقم: (٧٦٣).

ميمونة ﵂، وأنه تحدث مع أهله ساعة، كان يتحدث مع أهله قبل النوم للإيناس، وربما دعت الحاجة إلى شيء من شؤون البيت؛ فهذا هو المشروع.

وقد يحرم السمر إذا ترتب عليه إضاعة صلاة الفريضة، ولو على العلم، أو في قراءة القرآن، أو في حلقات العلم، إذا كان يفضي إلى إضاعة الصلاة في الجماعة، أو إلى إضاعتها في الوقت حرم؛ لأن كل شيء يفضي إلى المحرم فهو محرم.

ومن المصائب أن يكون السمر على الأغاني والملاهي والمحرمات، فيكون حرامًا يجر إلى حرام، فيكون هذا أشد في الإثم.

أما السمر المستحب فهو ما كان فيه مصلحة، والسمر الجائز مع الأهل ومع الضيف، وقد يجب السمر في مصالح المسلمين سمرًا لا يضيع أداء الواجب.

فالسمر يدور بين المستحب، وبين الجائز، وبين المحرم، وبين الواجب، على حسب أحوال من يسمر، فمن سمر في المحرمات حرم، ومن سمر سمرًا يفضي إلى ترك الصلاة في الجماعة أو في الوقت حرم، ومن سمر في مصالح المسلمين فهذا مشروع، وإن دعت إليه الضرورة وجب مثل مصلحة المسلمين، كأهل الحسبة وأمراء البلاد وأشباههم ممن لهم شأن في أمن المسلمين.

ويستحب مع الضيف ومع الأهل للإيناس على وجه لا يضر ولا يفضي إلى ضياع قيام الليل، ولا إلى ضياع الصلاة في الجماعة، ولا إلى ضياع صَلاتِها في الوقت.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تسميتها بالعشاء وبالعتمة[(١)]

٤٦٩ - عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في الهجير[(٢)] لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا». متفق عليه[(٣)].

زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق[(٤)]: فقلت لمالك: أما تكره أن تقول: العتمة؟ قال: هكذا قال الذي حدثني.

٤٧٠ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل». رواه أحمد[(٥)]، ومسلم[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وابن ماجه[(٨)].

---

(١) قرئ هذا الباب على **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب السابق، ولم يعلق عليه بشيء، وسبق الكلام عن هذه المسألة ينظر: (ص:٦٧).

(٢) في نسخة: التهجير.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٥) برقم: (٤٣٧)، مسند أحمد (١٣/ ١٦٦) برقم: (٧٧٣٨).

(٤) مسند أحمد (١٣/ ١٦٦) برقم: (٧٧٣٨).

(٥) مسند أحمد (٨/ ١٧٩) برقم: (٤٥٧٢).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٤٥) برقم: (٦٤٤).

(٧) سنن النسائي (١/ ٢٧٠) برقم: (٥٤١).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٠) برقم: (٧٠٤).

وفي رواية لمسلم: «لا يغلبنكم[1] الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعتِم بحِلاب الإبل»[2].

***

(١) في نسخة: لا تغلبنكم.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤٥) برقم: (٦٤٤).

باب وقت صلاة الفجر
وما جاء في التغليس بها والإسفار

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث.

٤٧١- وعن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر مُتلفِّعات بمُروطِهنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس. رواه الجماعة(١).

وللبخاري: ولا يعرف بعضهن بعضًا(٢).

٤٧٢- وعن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأَسفَر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر. رواه أبو داود(٣).

٤٧٣- وعن أنس، عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. متفق عليه(٤).

٤٧٤- وعن رافع بن خَدِيج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٥-٤٤٦) برقم: (٦٤٥)، سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٣)، سنن الترمذي (١/ ٢٨٧-٢٨٨) برقم: (١٥٣)، سنن النسائي (١/ ٢٧١) برقم: (٥٤٥، ٥٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٠) برقم: (٦٦٩)، مسند أحمد (٤٠/ ١١٤) برقم: (٢٤٠٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٣) برقم: (٨٧٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (٣٩٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٩) برقم: (٥٧٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) برقم: (١٠٩٧)، مسند أحمد (٣٥/ ٤٦١) برقم: (٢١٥٨٥).

فإنـه أعظـم للأجـر». رواه الخمسـة، وقـال الترمـذي: هـذا حـديث حسـن صحيح[1].

٤٧٥- وعـن ابـن مسـعود قـال: مـا رأيـت رسـول الله ﷺ صـلى صـلاة لغيـر ميقاتهـا إلا صـلاتين: جمـع بـين المغـرب والعشـاء بجمـع، وصـلى الفجـر يومئـذٍ قبل ميقاتها. متفق عليه[2].

ولمسلم[3]: قبل وقتها بغلس.

ولأحمـد[4] والبخـاري[5] عـن عبـد الـرحمن بـن يزيـد قـال: خرجـت مـع عبـد الله فقـدمنا جمعًـا فصـلى الصـلاتين كـل صـلاة وحـدها بـأذان وإقامـة وتعشـى بينهمـا، ثـم صـلى حيـن طلـع الفجـر، وقائـل يقـول: طلـع الفجـر، وقائـل يقـول: لـم يطلـع، ثـم قـال: إن رسـول الله ﷺ قـال: «إن هـاتين الصـلاتين حُوِّلَتـا عـن وقتهمـا في هـذا المكـان: المغـرب والعشـاء، ولا يقـدم النـاس جمعًـا حتـى يُعْتِموا، وصلاة الفجر هذه الساعة».

٤٧٦- وعـن أبـي الربيـع قـال: كنـت مـع ابـن عمـر، فقلـت لـه: إني أصـلي

(١) سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٨٩) برقم: (١٥٤)، سنن النسائي (١/ ٢٧٢) برقم: (٥٤٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١) برقم: (٦٧٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٥١٤-٥١٥) برقم: (١٧٢٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨) برقم: (١٢٨٩)، مسند أحمد (٦/ ١٤٦) برقم: (٣٦٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨) برقم: (١٢٨٩).

(٤) مسند أحمد (٧/ ٧٩-٨٠) برقم: (٣٩٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٣).

معك، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحيانًا تسفر؟ قال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي؛ وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها. رواه أحمد(١).

٤٧٧- وعن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: «يا معاذ، إذا كان في الشتاء فغَلِّس بالفجر وأطِلْ القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تُمِلَّهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر؛ فإن الليل قصير والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا». رواه الحسين بن مسعود البغوي في «شرح السنة»(٢)، وأخرجه بَقِيُّ بن مَخلد في مسنده المصنف.

الشرح:

هذه الأحاديث كثيرة وما قبلها في الأبواب السابقة كلها تدل على شرعية التغليس بالفجر، وأن السنة عدم التأخير، فيمهل حتى يتضح وينشق ثم يقيم الصلاة، ولا يؤخرها حتى الإسفار، وإن كان التأخير جائزًا إذا أُدِّيَت قبل الصبح -كما تقدم-؛ لأن لها وقتين: التغليس، والتأخير إلى قبل طلوع الشمس؛ كل هذا جائز، لكن الأفضل التغليس والتبكير، وهذا هو الذي حافظ عليه النبي ﷺ، واستقرت عليه شريعته.

وتقدم حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين: «وأما الصبح فكان يصليها بغلس»(٣)، كذلك حديث أبي برزة رضي الله عنه: «وكان ينفتل حين يعرف الرجل

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٣٣٢) برقم: (٦١٩٥).

(٢) شرح السنة (٢/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٣٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٩).

جليسه»[١]، هذا كله يدل على شرعية التغليس بها.

وهكذا حديث عائشة رضي الله عنها، **وحديث أبي مسعود** رضي الله عنه: أنه أسفر بها مرة، ثم غلس بها حتى مات، كل هذا يدل على أن الأفضل والأولى التغليس بها، وليس معناه: البدار بها من حين يطلع الفجر، بل يؤخر كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، كان يصلي ركعتي الفجر، ثم ينتظر حتى يأتيه بلال رضي الله عنه، فيقول: إن الصلاة قد حضرت، أو إن الناس قد اجتمعوا، فيقوم ﷺ.

فالمقصود: أنه كان يُمهِل بعض الشيء لكن من دون تأخير كثير، وكان يُمهِل حتى ينشق الفجر، ويعرف الناس بعضهم بعضًا، إلا في مزدلفة فإنه بكر ﷺ بها، كما **قال ابن مسعود** رضي الله عنه، لما طلع الفجر بكر بها حتى يتسع الوقت للذكر والدعاء قبل طلوع الشمس في مزدلفة، وهذا هو الأفضل.

أما ما جاء في **حديث رافع بن خديج** رضي الله عنه: **(أسفروا بالفجر)**، وفي اللفظ الآخر: «**أسفروا بالصبح**»، فهذا عند الجمهور معناه: لا تعجلوا بها، لا تغرروا بها، فتصلى قبل انشقاق الفجر واتضاحه، وليس معناه: التأخير إلى آخر الوقت والإسفار، وإنما التأخير حتى يتضح الفجر وينشق، وحتى لا يكون هناك ريب في طلوع الفجر؛ جمعًا بين الروايات، فإن أحاديث التغليس أصح وأكثر وأثبت، وهي متواترة، وحديث رافع رضي الله عنه يجب أن يحمل عليها، وأن المراد بذلك حتى ينشق الفجر، وحتى يعرف الناس بعضهم بعضًا، وحتى لا تكون شبهة، هذا هو قول جمهور أهل العلم، والأحاديث معهم في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٢).

وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وجماعة إلى تفضيل الإسفار؛ لحديث رافع هذا، والصواب قول الجمهور في هذا، وأن التغليس أفضل؛ لأن أحاديثه أكثر وأصح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وحمل حديث رافع رضي الله عنه عليها أولى وأظهر وأصح.

وأما **حديث معاذ** رضي الله عنه أن الرسول ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يغلس بالفجر في الشتاء؛ فلأن الليل طويل والناس يحضرون مبكرين، وأمره أن يسفر بها في الصيف؛ لأن الليل قصير والناس قد يتأخرون، فهذا حديث رواه البغوي رحمه الله في «شرح السنة»، ورواه بَقِيُّ بن مخلد كما قال المؤلف في مسنده، وهذا المسند لا نعرف أنه طبع.

وبقيٌّ إمام كبير معروف من أئمة العلم، مغربي، من أقران أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه رحمهم الله.

وذكر البغوي هذا الحديث بسنده في «شرح السنة»، فاتضح منه أنه ضعيف؛ لأنه من رواية الجراح بن منهال أبي العطوف، وقد صرح الذهبي وغيره وجماعة من أئمة الحديث بضعفه، وبعضهم كذبه كالدارقطني[1]، فيكون الحديث ضعيفًا، ولو صح لكان معناه واضحًا ووجيهًا وقريبًا ليس بالبعيد، وهو مراعاة الناس عند قِصَر الليل وعدم العجلة، فالوجه واضح في هذا، لكن الحديث ضعيف.

والصواب أن السنة التغليس مطلقًا لكن من غير مبالغة، بل يتأخر حتى يتضح الفجر وحتى يصبح الناس، ولهذا في حديث أبي برزة رضي الله عنه: «ينفتل من

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٠).

الصبح حين يعرف الرجل جليسه»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يبكر بصلاة الفجر في مزدلفة قبل ميقاتها»، ومعلوم أن «قبل ميقاتها» يعني: قبل ميقاتها المعتاد، والمعتاد أنه كان يؤخرها قليلًا حتى يتضح الفجر ويسفر الناس إسفارًا واضحًا، ليس الإسفار الذي يريده الكوفيون، والذي حملوا عليه حديث رافع رضي الله عنه، ولكنه إسفار يتضح منه الفجر والصبح، إلا في مزدلفة فكان يبكر بها من حين طلوع الفجر، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

أما **ما فعله ابن مسعود** رضي الله عنه من كونه صلى المغرب وحدها، ثم تعشى ثم صلى العشاء وأذن لهذه وأذن لهذه؛ فالظاهر أنه اجتهاد منه، وهو غير موافق للسنة، وحجة الوداع حجة واحدة، وقد ثبت من حديث جابر وأسامة بن زيد رضي الله عنهما وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما جميعًا ولم يفصل بينهما، بل صلى المغرب ثم صلى بعدها العشاء قبل أن يحطوا عن رواحلهم.

هذا هو الثابت في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه[1]، وفي البخاري عن أسامة رضي الله عنه[2]، وأحاديث أخرى في الباب، كلها دالة على خلاف ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه، وكلها دالة على أنه أذن أذانًا واحدًا وأقام لكل صلاة.

هذا هو المعتمد في المغرب والعشاء في مزدلفة، أنهما يُصلَّيان جمعًا ولا يفرق بينهما، وأنها تكون بأذان واحد وإقامتين على حديث أسامة رضي الله عنه، وحديث جابر رضي الله عنه، وما جاء في معناهما.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) برقم: (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٠) برقم: (١٣٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها، ووجوب المحافظة على الوقت

٤٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». رواه الجماعة(١).

وللبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»(٢).

٤٧٩- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها». رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦).

والسجدة هنا الركعة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٧٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٨)، سنن أبي داود (١/ ١١٢) برقم: (٤١٢)، سنن الترمذي (١/ ٣٥٣) برقم: (١٨٦)، سنن النسائي (١/ ٢٥٧) برقم: (٥١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٩) برقم: (٦٩٩)، مسند أحمد (١٢/ ٤٢٦) برقم: (٧٤٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٦) برقم: (٥٥٦).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٣٧) برقم: (٢٤٤٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٩).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٧٣) برقم: (٥٥١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٩) برقم: (٧٠٠).

٤٨٠- وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يُمِيتون الصلاة، أو قال: يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ؛ فإنها لك نافلة».

وفي رواية: «فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ».

وفي رواية أخرى: «فإن أدركتك -يعني: الصلاة معهم- فصلِّ ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣].

٤٨١- وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»، فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت». رواه أبو داود[٤]، وأحمد بنحوه[٥].

وفي لفظ: «واجعلوا صلاتكم معهم تطوعًا»[٦].

وفيه: دليل لمن رأى المعادة نافلة، ولمن لم يكفر تارك الصلاة، ولمن أجاز إمامة الفاسق.

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٥١) برقم: (٢١٣٢٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨-٤٤٩) برقم: (٦٤٨).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٧٥) برقم: (٧٧٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١١٨) برقم: (٤٣٣).

(٥) مسند أحمد (٣٧/ ٣٦٠-٣٦١) برقم: (٢٢٦٨٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨-٣٩٩) برقم: (١٢٥٧).

الشرح:

قوله: (**إذا أدرك أحدكم سجدة**) أي: ركعة، فالسجدة تطلق على الركعة، كما يقال: «سجدتي الفجر»[١] أي: ركعتي الفجر.

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن وقت الصبح ينتهي بطلوع الشمس، وأن وقت العصر ينتهي بغروب الشمس، وأن تأخيرها إلى الاصفرار لا يجوز، لكن لا ينتهي الوقت بالاصفرار، بل يمتد الوقت إلى غروب الشمس، فمن صلاها قبل غروب الشمس فقد أدركها، لكن ليس له أن يؤخر، بل يجب عليه أن يصليها قبل اصفرار الشمس، لكن لو وقع هذا فإنها تصلى في الوقت، وقد يقع هذا عن سهو وعن نوم، وغير ذلك.

وهكذا الصبح لا يجوز تأخيرها إلى طلوع الشمس، لكن لو أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس فإنه يتمها ركعتين ويكون أدرك وقتها، وهو يأثم إذا تعمد ذلك؛ لأنه خالف السنة عن النبي ﷺ.

وفيه من الفوائد: أن من أدرك الصلاة مع الأمراء ونحوهم وأنهم يؤخرونها فإنه يصليها معهم نافلة ولا يؤخر، ولهذا قال: (**يكون أمراء يميتون الصلاة عن وقتها**)، وفي لفظ: (**يؤخرونها عن وقتها**)، وفي لفظ: (**تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها**)، (**واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**)، يعني: نافلة.

هذا هو الواجب إذا بلي الناس في أي بلد أو في أي دولة بأمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؛ فإن الواجب أن تصلى لوقتها، فإن أدركها معهم المؤمن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٨) برقم: (١٣٣٤) من قول عائشة رضي الله عنها.

صلاها معهم نافلة، سواء أدركها معهم من أولها أو في أثنائها، ولهذا قال: **(فإن أدركتها)**، وهذا يعم.

ويدل على هذا: قصة الشخصين اللذين حضرا صلاة الفجر مع النبي ﷺ في منى، حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه: بينما النبي ﷺ يصلي الفجر، فلما سلم إذا رجلان لم يحضرا، فدعا بهما، فجيء بهما تَرْعَد فرائصهما، قال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: «**لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام يصلي فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة**»(١).

ولم يشترط الإقامة، فدل ذلك على أنهم متى حضروا ولو قد فاتهم ركعة صلوا مع الإمام، ثم يقضون ما قد فاتهم بعد سلام الإمام، وتكون لهم نافلة.

وأما قول المؤلف: **(إن فيه حجة لمن لم يكفر تارك الصلاة)** فهذا فيه نظر؛ لأنه فرق بين من يصليها ويعتاد الصلاة ثم يُشغل عنها بعض الأحيان حتى يتأخر الوقت، فإنه يأثم بذلك ولا يكفر، بخلاف من تعمد تركها بالكلية؛ فإن هذا يكفر بتركها، أما هؤلاء فما تعمدوا تركها إنما قد تشغلهم شواغل فيؤخرونها عن أوقاتها؛ فهؤلاء قد أثموا في ذلك وحُرِموا، ولكن لا يكفرون بذلك؛ لأنهم ما تعمدوا تركها، وإنما شغلوا عن الوقت في بعض الأحيان بسبب مشاغل الإمارة ومشاغل الدولة، فيكون ذلك سببًا لعدم التكفير مع الإثم في ذلك وذمهم وعيبهم ومشابهتهم لأهل النفاق في ذلك.

***

(١) سنن الترمذي (١/ ٤٢٤-٤٢٥) برقم: (٢١٩)، سنن النسائي (٢/ ١١٢) برقم: (٨٥٨)، مسند أحمد (٢٩/ ١٨) برقم: (١٧٤٧٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب قضاء الفوائت

٤٨٢- عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». متفق عليه[١].

ولمسلم[٢]: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[طه:١٤]».

٤٨٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[طه:١٤]». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٣].

وفيه: أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها، وأن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها؛ لقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك».

وفيه: دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه.

٤٨٤- وعن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (٥٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤)، مسند أحمد (١٩/ ٣٤) برقم: (١١٩٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٧١) برقم: (٦٨٠)، سنن أبي داود (١/ ١١٨-١١٩) برقم: (٤٣٥)، سنن النسائي (١/ ٢٩٦-٢٩٧) برقم: (٦٢٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٧-٢٢٨) برقم: (٦٩٧).

«إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة؛ فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». رواه النسائي[١]، والترمذي وصححه[٢].

٤٨٥- وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

وفيه: دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارًا.

٤٨٦- وعن عمران بن حصين قال: سرينا مع النبي ﷺ، فلما كان في آخر الليل عَرَّسْنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دَهِشًا إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يَسْكُنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالًا فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم». رواه أحمد في مسنده[٥].

وفيه: دليل على أن الفائتة يسن لها الأذان والإقامة والجماعة، وأن النداءين مشروعان في السفر، وأن السنن الرواتب تقضى.

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢٩٤) برقم: (٦١٥).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٣٤) برقم: (١٧٧).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٢٢٥٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٦٨١).

(٥) مسند أحمد (٣٣/ ١٧٨) برقم: (١٩٩٦٤).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها دالة على وجوب قضاء الفوائت، وأن من نام عن الصلاة أو نسيها وجب عليه قضاؤها بدارًا من حين يذكر وينتبه، ولهذا قال ﷺ: (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**)، وقال: (**إذا رقد عن صلاة وغفل عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**)، فدل ذلك على وجوب المبادرة لقضاء الفوائت وعدم تأخيرها، وأنه يفعل بها كما يفعل في الوقت، ولهذا لما ناموا عنها ولم يستيقظوا إلا بِحرِّ الشمس أمر بالأذان فأذن لها، ثم صلى ركعتين سنة الفجر، ثم أقام فصلى ﷺ بهم الفجر، فدل على أنهم يفعلونها كما كان يفعلها في الوقت؛ لأن وقتها هو وقت استيقاظهم، وهو وقت ذكرهم.

وحديث **أبي قتادة** رضي الله عنه : يدل على أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، كما في الرواية الأخرى: «**أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت التي بعدها**»[(١)].

وأما النائم فلا تفريط عليه، المعنى: إذا احتاط وعمل بما ينبغي، فهذا لا تفريط منه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ -كما في الرواية الأخرى- من يكلأ له الصبح، فالنائم ولاسيما إذا كان آخر الليل يحتاج إلى من يكلأ له الصبح؛ لأنه قد لا يستيقظ بسبب السهر والسفر.

وهكذا من سهر في الحضر لعَسَس أو ضيف أو أسباب أخرى يجب أن يحتاط في هذا الأمر، فيكون عنده الساعة التي تنبهه، أو عنده في البيت من ينبهه.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، بلفظ: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**».

أما إذا تساهل ولا يبالي فهذا معناه العزم على ترك الصلاة في وقتها وعدم المبالاة، فلا يجوز له ذلك، ويعد مفرطًا ومضيعًا.

[وقول الشوكاني: وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم، سواءً كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه، وقيل: إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة وغلب في ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثمًا، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم؛ لأنه فعله في وقت يباح له فعله فيه فيشمله الحديث[1].

هذا ليس بشيء، وهذا خلاف القواعد الشرعية، فإن الوسائل لها حكم الغايات، فالذي يجعل النوم وسيلة إلى تضييع الصلاة حكمه حكم من عمل عملًا آخر يؤدي إلى إضاعة الصلاة، كالذي يجعل الساعة إلى بعد الأذان حتى يضيع الصلاة، أو يقوم يشتغل في صنعة من صنعاته أو خياطة من خياطاته، يجب إيقاف الشغل وإيقاف العمل حتى يصلي، مثلما كان المسلمون، حتى في الجهاد يقفون فيصلون، والجهاد أعظم شيء. فلا بد من منبه، مثلما قال النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه: «**اكلأ لنا الصبح**»، إما منبه من أهل بيته، وإما الساعة التي مَنَّ الله بها الآن ويسَّرها للأذان، يؤقتها على الوقت، ثم -أيضًا- عليه ألا يسهر حتى لو وضع الساعة، إذا سهر قد لا يسمع الساعة، عليه أن يتقي الله ولا يسهر سهرًا يفوته الفريضة.

وإذا احتج بهذا الحديث فنقول له: الحديث واضح، فإن المراد من قول النبي ﷺ ما لم يتَقصَّد ويتعمَّد هذا الشيء، وما لم يكن وسيلة إلى عمل هذا

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٩١).

الشيء، والوسائل لها حكم الغايات، النبي ﷺ أمر بسد الذرائع التي توصل إلى الشرك وإلى المعاصي، والنوم ذريعة، فعليه سد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله].

وفيه: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه؛ لأنه ﷺ لما أمرهم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾[طه:١٤]، وهذا خطاب لموسى عليه السلام، فدل على أنه أمر لنا أيضًا، وهذه قاعدة شرعية: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ. أي: إذا لم يأت شرعنا بخلافه.

وفيه من الفوائد: أن الأفضل أن ينتقل الناس عن محلهم الذي ناموا فيه، ولهذا جاء في الروايات الأخرى أنهم قادوا رواحلهم، وقال ﷺ: «**هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»[1]، وهنا قال: **(ارتحلنا)**.

الحاصل: أن الأفضل أن ينتقلوا عنه إلى محل آخر ثم يصلون، هكذا في المعنى إذا نام في الغرفة وأخذه النوم حتى طلعت الشمس، أو حتى فاته العصر أو المغرب أو نحو ذلك، يصليها في مكان آخر، أو غرفة أخرى؛ تأسِّيًا بما فعله النبي ﷺ هنا.

[**وفيه**: أنه يُؤذَّن للفائتة، فتصلى جماعة ويُؤذَّن لها ويقام لكل واحدة، لكن أذان لا يشوش على الناس إذا كان في غير وقته، وكانوا في الحضر.

وقد يقال في الحضر: إن الأذان حصل؛ لأن الناس أذنوا ويكفيه الإقامة، بخلاف الصحراء فإنه لا أذان عندهم، فيؤذنون، ولهذا أمرهم النبي ﷺ بالأذان،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٢).

أما في الحضر فالأمر فيه أوسع؛ لأن الناس قد أذنوا وفرغوا، إنما هو الذي فاتته الصلاة فيقيم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الترتيب في قضاء الفوائت

٤٨٧- عن جابر بن عبد الله: أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. متفق عليه(١).

٤٨٨- وعن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهَوِيٍّ من الليل حتى كُفِينا؛ وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ۝٢٥﴾[الأحزاب:٢٥]، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]. رواه أحمد(٢)، والنسائي(٣) ولم يذكر المغرب.

وفيه: دليل على الإقامة للفوائت، وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلًا لا يجهر فيها، وعلى أن تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٨) برقم: (٦٣١).

(٢) مسند أحمد (١٨/ ٤٥-٤٦) برقم: (١١٤٦٥).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٧) برقم: (٦٦١).

الشـرح:

هذه الأحاديث تدل على وجوب الترتيب بين الفوائت، وأنها ترتب كما فرضها الله، فيصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب إذا فاتت أو شغل عنها، كما فعله النبي ﷺ.

وعند الجمهور أن هذا كان قبل فرض صلاة الخوف، وأما بعد صلاة الخوف فيجب أن تصلى على حالها، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة:٢٣٩]، وكما فعل النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة أنه صلى بهم وقت المقابلة للعدو أنواع الصلاة المعروفة في صلاة الخوف.

وهذا هو الذي ينبغي بكل حال مع القدرة، أن يصلي بهم صلاة الخوف، فإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا، لكن قد تأتي حالات كما جرى يوم الخندق لم يتمكن فيها من الصلاة لشدة الاتصال والقتال بين الكفار والمسلمين، فقد لا يتمكن المسلمون من الصلاة لا ركبانًا ولا قيامًا، فحينئذٍ يضطرون إلى التأخير، وهو الذي فعله النبي ﷺ يوم الأحزاب، كان للضرورة.

وهذا القول قاله جماعة من أهل العلم، أنه إذا لم يتيسر لهم أداؤها بسبب التحام القتال واختلاط الناس وشدة الأمر، حينئذٍ لا تملك أن تصلي ولا تستطيع أن تصلي، هذا ضارب، وهذا مضروب، وهذا أمامه، وهذا خلفه.

ولهذا فالصواب والتحقيق أنه يجوز التأخير عند الضرورة، سواء كانت صلاة الخوف شرعت قبل أو بعد، وإن كان المشهور أنها بعد، ولكن المهم أن تؤدى هذه الصلاة على وجه يعقله المصلي، ولهذا ثبت أن المسلمين في حرب الفرس لما حاصروا تُستَر وافق صلاة الفجر وهم على وشك احتلال المدينة

والقضاء على المشركين، وصار بعض الصحابة فوق السور، وبعضهم قد نزل البلد، وبعضهم مشغولًا بفتح الأبواب، والقتال حامٍ بين الجميع؛ فلم يستطيعوا أن يصلوا فأجلوها، ولما فتح الله عليهم واطمأنوا صلوها ضحىً، قال أنس رضي الله عنه: «فوَالذي نفسي بيده ما أحب أن لي بها -هذه الصلاة- حمر النعم؛ لأنا أخرناها لعذر»[1]، يعني: لأجل أنهم أخروها لعذر عظيم، وهذا أمر معقول وواضح؛ لأن نفوس الناس وعقولهم لا تنضبط عند امتزاج الناس واختلاطهم في القتال؛ فلهذا أخرها الصحابة رضي الله عنهم ومن معهم في ذاك الوقت، وقال فيها أنس رضي الله عنه ما قال، وهو موافق لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب.

ثم القاعدة: أن الجمع مقدم على النسخ، ولا يصار للنسخ حينئذ إلا عند تعذر الجمع، والجمع ممكن، بأن يقال: يصلي صلاة الخوف إن أمكن، فإن لم يمكن أخروها ولو بعد خروج الوقت حتى يصلوها على بصيرة، وحتى لا تفوتهم مصلحة الفتح والقضاء على أهل الشرك؛ وهذا هو الصواب.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٥٦).

أبواب الأذان

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الأذان

باب وجوبه وفضيلته

٤٨٩- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يُؤذَّن[١] ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن حبان[٥]، والحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد[٧].

٤٩٠- وعن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». متفق عليه[٨].

٤٩١- وعن معاوية، أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة». رواه أحمد[٩]، ومسلم[١٠]، وابن ماجه[١١].

---

(١) في نسخة: لا يؤذنون.

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٤٢) برقم: (٢١٧١٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٠) برقم: (٥٤٧).

(٤) سنن النسائي (٢/ ١٠٦-١٠٧) برقم: (٨٤٧).

(٥) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٥٧-٤٥٨) برقم: (٢١٠١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٧٤) برقم: (٨٢٠).

(٧) من قوله: (وأبو داود) إلى هنا غير موجود في طبعة الشيخ حامد الفقي.

(٨) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥-٤٦٦) برقم: (٦٧٤)، مسند أحمد (٢٤/ ٣٦٤) برقم: (١٥٥٩٨).

(٩) مسند أحمد (٢٨/ ٧٥) برقم: (١٦٨٦١).

(١٠) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) برقم: (٣٨٧).

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٠) برقم: (٧٢٥).

٤٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)].

٤٩٣- وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم، في شَظِيَّة بجبل، يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني؛ قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة». رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والنسائي[(٦)].

وفيه: دليل على أن الأذان يسن للمنفرد، وإن كان بحيث لا يسمعه أحد.

والشَّظية: الطريقة كالجِدة.

الشرح:

هذا الباب فيه دلالة على فضل الأذان، ووجوب الأذان.

فالأذان فرض كفاية عند أهل العلم، وهو الحق؛ وقد أمر به النبي ﷺ، فإذا قام به واحد من الجماعة في قرية وعمها وكفاها يكفي، وهكذا في السفر، أو في أي مكان كالبادية إذا قام به واحد يسمعهم كفى، فإن كانت البلاد أو القبيلة

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٨٩) برقم: (٧١٦٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٣) برقم: (٥١٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٤٠٢) برقم: (٢٠٧).

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٦٤٩) برقم: (١٧٤٤٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٤) برقم: (١٢٠٣).

(٦) سنن النسائي (٢/ ٢٠) برقم: (٦٦٦).

متباعدة وجب أن يكون فيها مؤذنون على قدر حاجتها؛ حتى يعمها الأذان.

فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ولهذا قال في **حديث مالك** رضي الله عنه: **(فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)**، الأذان يكفي فيه واحد، والإمامة كذلك واحد، فرض كفاية أيضًا.

وفي حديث: (ما من ثلاثة لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)، دليل على وجوبه، وأنه لا بد منه، وأن تركه من أسباب استحواذ الشيطان على الجماعة أو القرية ونحوهم وتسليطه عليهم، فدل على وجوبه، وأن ذلك من أسباب طرده وإبعاده عنهم.

فالأذان من ذكر الله عز وجل ومن طاعته ومن أداء واجبه؛ وهو من أسباب التحرز من الشيطان والحماية منه.

وفيه من الفوائد: أن المؤذن له أجر عظيم، ولحديث: **(إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة)** ففيه شرف لهم وإظهار لفضلهم بين الناس يوم القيامة، وفيه الدعاء لهم بالمغفرة.

وفيه كما في الحديث الآخر: **«لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»**[١]، فهذا فيه فضل الأذان، وأن فضله عظيم.

واختلف العلماء في أيهما أفضل: الأذان أو الإمامة؟

كلٌّ نزع بحجة، فالأذان أفضل من حيث ما فيه من تبليغ دعوة الله وشهادة الله، والإمامة أفضل من جهة ما فيها من تعليم الناس وإرشادهم وتوجيههم إلى

(١) سيأتي تخريجه (ص:١١٠).

الخير وإقامة هذه الفريضة العظيمة، وقال فيهم النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[1] إلى آخره، فلم يجئ في الأذان ما جاء في الإمامة، فالإمامة شأنها أهم من جهة الاستفادة من العلم والبصيرة حتى يقيم الصلاة، وحتى يؤديها كما أمر الله.

والأذان فيه إعلان لذكر الله، وإعلان الدعوة إلى طاعة الله.

وكل منهما له فضل وميزة، فجدير بأهل الإسلام بأن ينافسوا فيهما جميعًا؛ لما فيهما من الخير والفضل والإحسان إلى الناس، ودعوة الناس إلى الخير، وتعليمهم العلم وتفقيههم في الدين.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٣) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الأذان

٤٩٤- عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا[1] حق إن شاء الله»، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من

(١) في نسخة: لرؤيا.

النوم. قال سعيد بن المسيب: فأُدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. رواه أحمد[١].

ورواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، وفيه قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت؛ فإنه أندى صوتًا منك»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أُري، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد». وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذا الطريق، وقال: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح[٤].

٤٩٥- وعن أنس قال: أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة. رواه الجماعة[٥].

وليس فيه للنسائي[٦] والترمذي وابن ماجه: «إلا الإقامة».

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٩-٤٠٠) برقم: (١٦٤٧٧).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٤٠٢-٤٠٣) برقم: (١٦٤٧٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٣٥) برقم: (٤٩٩).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٥٨-٣٥٩) برقم: (١٨٩).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) برقم: (٦٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٦) برقم: (٣٧٨)، سنن أبي داود (١/ ١٤١) برقم: (٥٠٨)، سنن الترمذي (١/ ٣٦٩-٣٧٠) برقم: (١٩٣)، سنن النسائي (٢/ ٣) برقم: (٦٢٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤١) برقم: (٧٣٠)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٨٨) برقم: (١٢٩٧١).

(٦) في نسخة: وليس في النسائي.

٤٩٦- وعن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

٤٩٧- وعن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. رواه مسلم[٤]، والنسائي[٥]، وذكر التكبير في أوله أربعًا.

وللخمسة[٦] عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة[٧]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٩٨- وعن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله، عَلِّمني سنة الأذان

---

(١) مسند أحمد (٩/ ٤٠٣-٤٠٤) برقم: (٥٥٦٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤١) برقم: (٥١٠).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٣) برقم: (٦٢٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٧) برقم: (٣٧٩).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٤-٥) برقم: (٦٣١).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٣٧) برقم: (٥٠٢)، سنن الترمذي (١/ ٣٦٧) برقم: (١٩٢)، سنن النسائي (٢/ ٤) برقم: (٦٣٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٥) برقم: (٧٠٩)، مسند أحمد (٢٤/ ٩٩) برقم: (١٥٣٨١).

(٧) في نسخة زيادة: كلمة.

فعلمه، وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية الأذان كما تقدم، وعلى صفة الأذان، وأن الأذان شفع والإقامة وتر، هذا هو الأفضل، وهو الذي كان يفعله بلال رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ، وهو كما **قال أنس** رضي الله عنه: **(إن بلالًا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)**.

وكان الناس قد أشاروا على النبي ﷺ بشيء يعلموا به الأوقات، فقال بعضهم: نأخذ ناقوسًا مثل ناقوس النصارى يضرب حتى يسمع الناس فيحضرون، وقال بعضهم: بوقًا مثل بوق اليهود يصاح فيه حتى يحضر الناس، فلم يتم شيء في الموضوع، فأتى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه وهو مهموم بهذا الأمر، فأراه الله رؤيا الأذان، وهكذا عمر رضي الله عنه أراه الله رؤيا الأذان، فاتفقت رؤياهما جميعًا على أن الأذان شفع والإقامة وتر، والتكبير في أول الأذان أربع، وفي أول الإقامة وآخرها تكبيرتان، فأمر النبي ﷺ بأن يؤذن على ما قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وعلى ما وافقه عليه عمر رضي الله عنه، وهو أن يكبر أربعًا في أول الأذان، والشهادتين مرتين مرتين، والحيعلة مرتين مرتين، ثم يكبر مرتين، ثم يقول: لا إله إلا الله -كما هو أذاننا اليوم- وهو الذي كان يؤذن

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٩٥-٩٦) برقم: (١٥٣٧٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٦) برقم: (٥٠٠).

به بلال بين يدي النبي ﷺ، والإقامة فُرادَى، إلا التكبير في أولها وفي آخرها، كما في رؤيا عبد الله بن زيد وعمر رضي الله عنهما، وإلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنهما شفع، أما الشهادة والحَيْعَلة فأفراد، هذا هو الأفضل.

وجاء في **تعليم النبي ﷺ لأبي محذورة** رضي الله عنه شفع الإقامة أيضًا، وأنها مثل الأذان سواء، مع زيادة: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» كما رواه مسلم في الصحيح وغيره.

وفي رواية أبي محذورة رضي الله عنه زيادة الترجيع، وهي أن يأتي بالشهادتين سرًّا، يعني: غير مرفوع بها رفعًا كثيرًا، ثم يرفع بها أكثر، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ويسمعه من حوله، ثم يرفع بها صوته رفعًا أكثر، فكان أذان أبي محذورة رضي الله عنه تسع عشرة كلمة، وأذان بلال رضي الله عنه المروي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه خمس عشرة كلمة، كما هو أذاننا اليوم خمس عشرة كلمة، وعلى رواية أبي محذورة رضي الله عنه تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة؛ لأنها ليس فيها ترجيع، ومع زيادة: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، فهذا جائز وهذا جائز؛ لأن النبي ﷺ علمه أبا محذورة رضي الله عنه، كان يؤذن به أبو محذورة رضي الله عنه في مكة في حياة النبي ﷺ وبعده، ولكن استمر النبي ﷺ على أذان بلال رضي الله عنه حتى توفي.

فأخذ كثير من أهل العلم بأن أذان بلال رضي الله عنه أفضل؛ لأنه استمر عليه، وبقي عليه حتى توفي النبي ﷺ فيكون هو الآخر، وهذا هو الأفضل، ومن أذن بأذان أبي محذورة رضي الله عنه وكرر الشهادتين فلا بأس بذلك؛ لأن الرسول ﷺ أمر

بذلك، وهو نوع، وهذا من باب تنوع الأذان.

وهكذا الإقامة الإيتار بها أفضل -كما هي عندنا الآن- على ما يفعله بلال ﵁ في عهد النبي ﷺ، ومن شفعها كما في حديث أبي محذورة ﵁ فلا بأس.

وفيه من الفوائد: أنه يقول في الإقامة: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»؛ إشارة إلى فور الصلاة.

وفيه من الفوائد: أن المؤذن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم.

وقد اختلف الناس فيها: هل تقال في أول المنبه، أو في الأخير، الذي هو عند طلوع الفجر؟ والصواب أنها في الأخير، كما دلت عليه الأحاديث؛ لأن المقصود التنبيه على صلاة الفجر، وأنها خير من النوم، وليس في النافلة، المقصود أن الفريضة خير من النوم، وأن الواجب حضورها، ولهذا أمر أبا محذورة أن يقولها في أذان الفجر.

وجاء في حديث عائشة ﵂ عند البخاري ما يدل على ذلك، قالت: «كان إذا أذن الأذان الأول وسمعه النبي ﷺ صلى ركعتين تحية، ثم اضطجع ثم خرج إلى الصلاة»[1] سمته الأذان الأول، وهذا بالنظر إلى الأذان الثاني الذي هو الإقامة؛ لأن الأذان الأول هو الأذان الذي يؤذن به لدخول الوقت، والأذان الثاني: هو الإقامة التي يؤذن بها لحضور الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٦) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

وظن من ظن أن قوله: «الأول» أنه الأذان المنبه، وقالوا: إنه يكون في الأذان الأول، والصواب أنه في الأذان الأخير، الذي هو الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة، ويسمى أولًا بالنسبة إلى الإقامة؛ لأنها أذان ثان، والذي فعله بلال في آخر الليل في رمضان يسمى أولًا؛ لأنه للتنبيه، «**ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»[1].

فهذا هو الأرجح، أن تكون في الأذان الأخير، ويكون الأول خاليًا من قوله: الصلاة خير من النوم؛ حتى يعرف الفرق ولا يشتبه الأمر على الناس، ولو أذن به أحد في الأول وتركه في الأخير فالأمر واسع، لكن لا يكون في هذا وهذا حتى لا يشتبه، بل إما أن يكون في الأول فقط، أو في أذان الفجر، وهو أفضل وأظهر وأوضح في الأدلة، ويكون الأذان الأول خاليًا من ذلك، كما عليه العمل الآن عندنا، وهو الأرجح والأقرب للأدلة الشرعية.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:١١٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب رفع الصوت بالأذان

٤٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى[١] صوته ويشهد له كل رَطْب ويابس». رواه الخمسة إلا الترمذي[٢].

٥٠٠- وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد[٣] له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧].

الشرح:

في **حديث أبي سعيد وأبي هريرة** رضي الله عنهما الدلالة على فضل رفع الصوت، وأن المؤذن لا يسمع مدى صوته رطب ولا يابس ولا جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

---

(١) في نسخة: مَدَّ.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٢) برقم: (٥١٥)، سنن النسائي (٢/ ١٢-١٣) برقم: (٦٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٠) برقم: (٧٢٤)، مسند أحمد (١٥/ ١٩٠) برقم: (٩٣٢٨).

(٣) في نسخة: يشهد.

(٤) مسند أحمد (١٧/ ٤٠٦) برقم: (١١٣٠٥).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) برقم: (٦٠٩).

(٦) سنن النسائي (٢/ ١٢) برقم: (٦٤٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٩-٢٤٠) برقم: (٧٢٣).

وفيه: فضل الأذان ولو كان واحدًا، أو كان في أطراف الجبل، أو في الصحراء البعيدة، السنة له أن يؤذن؛ ولهذا أثنى النبي ﷺ على من أذن وهو وحده، وأخبر عن الله جل وعلا أنه يباهي به الملائكة، ويقول: «**انظروا إلى عبدي..**»[١] إلخ، وأن الله يغفر له، ويدخله الجنة بذلك؛ لإيمانه وتقواه وشهادته بالوحدانية لربه في محل لا يراه فيه أحد إلا ربه عز وجل، ومن كان معه من أهل بيته.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير

٥٠١- عن أبي جُحَيفة قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح، وهو في قبة له حمراء من أَدَم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عَنَزَة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع -وفي رواية: يمر[١] من ورائها المرأة والحمار- ثم صلى العصر، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة. متفق عليه[٢].

ولأبي داود[٣]: رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر.

وفي رواية: رأيت بلالًا يؤذن يدور، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه، قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء، أراها من أدم، قال: فخرج بلال بين يديه بالعَنَزَة فركزها، فصلى رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء، كأني

---

(١) في نسخة: تَمرُّ.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٦)، (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، مسند أحمد (٣١/ ٥٥) برقم: (١٨٧٦٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (٥٢٠).

أنظر إلى بريق ساقيه. رواه أحمد[١]، والترمذي وصححه[٢].

الشـرح:

فيه: أنه يلتفت المؤذن عند الحَيْعَلتَين عن يمينه وشماله، ويجعل أصبعيه في أذنيه؛ لأنه أندى لصوته، فيلتفت يمينًا وشمالًا ليبلغ الناس، لكن في حال وجود المكبر الآن لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن التكبير حاصل من الجهات الأربع كلها بالمكبر، فربما لو التفت لاختل الأذان، فالمقصود حاصل، وهو: إسماع جميع الجهات الأربع.

* * *

(١) مسند أحمد (٣١/ ٥٢) برقم: (١٨٧٥٩).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (١٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

٥٠٢- عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخْرِم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي.

وفيه: أن الفريضة تغني عن تحية المسجد.

٥٠٣- وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سَحوره فإنه يؤذن -أو قال: ينادي- بليل، ليَرجع قائمكم ويوقظ نائمكم». رواه الجماعة إلا الترمذي[٤].

٥٠٤- وعن سَمُرة بن جُندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سَحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»، يعني معترضًا. رواه مسلم[٥]، وأحمد[٦]، والترمذي[٧]، ولفظهما: «لا

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٤٣٥) برقم: (٢٠٨٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١١) برقم: (٤٠٣)، (١/ ١٤٨) برقم: (٥٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٣)، سنن أبي داود (٢/ ٣٠٣) برقم: (٢٣٤٧)، سنن النسائي (٤/ ١٤٨) برقم: (٢١٧٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤١) برقم: (١٦٩٦)، مسند أحمد (٦/ ١٦٦) برقم: (٣٦٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٤).

(٦) مسند أحمد (٣٣/ ٣٢٩) برقم: (٢٠١٥٨).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٧٧) برقم: (٧٠٦).

يمنعكم من سَحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

٥٠٥- وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». متفق عليه[١].

ولأحمد[٢]، والبخاري[٣]: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». ولمسلم[٤]: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها دالة على أن السنة في الأذان أن يكون عند أول الوقت، حتى يعلم الناس الوقت، وحتى يحضروا للصلاة إلا في وقت الإبراد، فالسنة كما أمر النبي ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أبرد.. أبرد.. أبرد حتى رأوا فيء التلول»[٥]، وإلا فالأصل أنه يؤذن على الوقت، ولهذا كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا زالت الشمس، وهكذا قال أبو برزة رضي الله عنه: «كان يؤذن للظهر إذا دحضت

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها: صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٧) برقم: (٣٨١)، مسند أحمد (٤٠/ ١٩٨) برقم: (٢٤١٦٨).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢)، مسند أحمد (٨/ ١٥٢) برقم: (٤٥٥١).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ٣٣٨) برقم: (٢٥٥٢١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩١٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٤٢).

الشمس»[١] أي: زالت. هذا هو المشروع، وإذا كان هناك حاجة إلى التأخير - كما في الصيف وشدة الحر- أخر حتى لا يشق على الناس الخروج، فيبرد ولو كان في الصحراء، ولو كانوا في محل مجتمعين، إذا كانوا في المغازي والأسفار يبرد.

وفيه من الفوائد: أن الإمام إذا كان بينه وبين المؤذن علامة وهو الخروج فإنه يقيم إذا رآه ولا حاجة إلى أن يأمره، إذا كان من عادة الإمام أن يأتي ويخرج إلى الإمامة، فإذا رآه قد أقبل على محل الإمامة أقام من دون حاجة إلى أن يقول: أقم، فالعلامة الفعلية تكفي عن الأمر بالقول.

وفيه -مثلما قال المؤلف-: **أن الفريضة تكفي عن تحية المسجد،** فإذا دخل الإنسان وقد أقيمت الصلاة كفت الفريضة عن تحية المسجد، ولهذا كان النبي ﷺ إذا جاء لا يصلي تحية المسجد، إنما يقصد محل الإمامة ويكبر، وتكون الفريضة قائمة مقامها، وهكذا يوم الجمعة يقصد المنبر فيخطب ثم يصلي، فتكون هذه الجلسة التي على المنبر في حكم العدم؛ لأنها جلسة مرادة للقيام، وليست مرادة للذات، فلهذا سقطت التحية واكتفي بالفريضة.

وفيه من الفوائد: أنه يجوز أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر للمصالح التي أشار لها النبي ﷺ، وهي: إيقاظ النائم ورد القائم، فإن المؤذن إذا أذن للفجر قبل الفجر انتبه الذي يتهجد فرجع عن القيام وبادر بالإيتار، واستيقظ النائم حتى يعلم أن الفجر قد قرب فينتبه.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٤) برقم: (٥٤٧) بلفظ: «كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس...».

واختلف العلماء: هل هذا جائز مطلقًا أو بشرط أن يكون هناك من يؤذن على الفجر؟

على قولين: أرجحهما أنه لا بد من وجود مؤذن آخر وإلا فلا، إن كان هناك مؤذن آخر جاز أن يؤذن قبل الفجر لهذه المصلحة: (**ليَرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم**)، ويجوز «ليُرجع» بضم الياء من الرباعي، ولكن الرواية -فيما أعلم- بالفتح، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ ﴾[التوبة:٨٣] يعني: ردك الله، فإن كان هناك من يؤذن على طلوع الفجر جاز ذلك وإلا فلا؛ لأن الأذان قبل الفجر يوهم الناس، وليس كل أحد يعلم، فقد يصلي المريض، وقد تصلي المرأة قبل الوقت، فلا يجوز أن يكون المؤذن للفجر قبل الفجر إلا إذا كان هناك من يؤذن للفجر أو هو يعيد أذان الفجر بنفسه، حتى يعلم الناس أن الأول قبل الفجر، وهذا هو أذان الفجر فلا يغترون، وهذا هو المعتمد.

وقد تنازع الناس -أيضًا- في مسألة -تقدم[1] البحث فيها-، وهي: هل «الصلاة خير من النوم» في الأول أو في الأخير؟ والأرجح أنها في الأخير؛ لأنها هي الصلاة التي خير من النوم بكل حال، ولأنها الفريضة، ولأنه علَّم أبا محذورة رضي الله عنه ذلك في أذان الفجر، ولم يُحفَظ أن أبا محذورة رضي الله عنه كان يؤذن قبل الفجر، بل كان يؤذن أذانًا واحدًا للفجر إذا طلع الفجر، وسمي أذان الفجر أذانًا أولًا؛ لأن بعده الإقامة وهي أذان ثانٍ.

ولهذا جاء في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان بعدما

---

(١) تقدم (ص:١٠٨).

ينادى بالدعوة الأولى يقوم فيصلي ركعتين، ثم يضطجع ثم يؤذنه بلال»[١]، فذكرت أنه يصلي السنة بعد الدعوة الأولى -يعني: بعد الأذان الأول- الذي هو الأذان على الفجر، أما الثاني: فهو الإقامة.

فالصواب والأفضل أن يكون هذا في الأذان الأخير، ولو أذن في الأول وحذف في الأخير لم يضر، لكن الذي ينبغي وهو الموافق للأدلة أن يكون في الأخير الذي هو الأذان الأول بالنسبة للإقامة، أما الأول الذي قبل الوقت فيجرد، يكون خفيفًا، ليس فيه «الصلاة خير من النوم»، بل بعد الحَيْعَلة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ليعلم الناس أنه الأول ولا يشتبه عليهم، فلا تقال في هذا وهذا، بل في أحدهما الأمر، والأفضل أن يكون في الأخير.

[وقول المؤلف في الترجمة: **(وتقديمه عليه في الفجر خاصة)** يعني: ما عدا الفجر لا يجوز الأذان قبل الوقت أبدًا، إنما جاء هذا في الفجر خاصة، ولا نعلم خلافًا في أنه لا يجوز في صلوات أخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء.

لكن إذا قدم الأذان في الفجر على الوقت لا بد من أذان ثان، هذا الصواب، وإن كان ظاهر كلام الفقهاء أنه ولو لم يوجد أذان ثان فإنه يجزي عندهم، لكن الصواب أنه لا بد من أذان ثان.

وأنا لا أعلم أنه ورد إلا في رمضان، لكن ليس بخاص به، فلو فعل في غير رمضان فلا بأس].

***

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

٥٠٦- عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». رواه الجماعة[1].

٥٠٧- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة». رواه مسلم[2]، وأبو داود[3].

٥٠٨- وعن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله، وأدامها»، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١١)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٣)، سنن أبي داود (١/ ١٤٤) برقم: (٥٢٢)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٧) برقم: (٢٠٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٣) برقم: (٦٧٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٨) برقم: (٧٢٠)، مسند أحمد (١٨/ ٧٣) برقم: (١١٥٠٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٩) برقم: (٣٨٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤٥) برقم: (٥٢٧).

رواه أبو داود[(١)].

وفيه: دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة.

٥٠٩- وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة؛ آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه الجماعة إلا مسلمًا[(٢)].

٥١٠- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(٣)].

٥١١- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة». رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٥) برقم: (٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٤)، سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٢٩)، سنن الترمذي (١/ ٤١٣) برقم: (٢١١)، سنن النسائي (٢/ ٢٦-٢٧) برقم: (٦٨٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٩) برقم: (٧٢٢)، مسند أحمد (٢٣/ ١٢٠) برقم: (١٤٨١٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٤)، سنن أبي داود (١/ ١٤٤) برقم: (٥٢٣)، سنن الترمذي (٥/ ٥٨٦-٥٨٧) برقم: (٣٦١٤)، سنن النسائي (٢/ ٢٥) برقم: (٦٧٨)، مسند أحمد (١١/ ١٢٨) برقم: (٦٥٦٨).

(٤) مسند أحمد (١٩/ ٢٣٤) برقم: (١٢٢٠٠).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٤٤) برقم: (٥٢١).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٢١٢).

الشـرح:

هـذه الأحاديـث في إجابـة المـؤذن، وفي الـدعاء بـين الأذان والإقامـة، وفيما يقوله من يجيب المؤذن، وهي دالـة على شـرعية إجابـة المـؤذن وأنها متأكـدة؛ لقوله ﷺ: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**)، متفق على صحته.

هذا يدل على تأكد الإجابة، وقد ذهب بعضهم إلى وجوبها، ولكن الصواب أنها سنة؛ لأنه ﷺ في بعض أسفاره سمع من ينادي قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: «**على الفطرة..**»[1] إلى آخره ولم يجبه، فدل على أنها ليست واجبة.

المقصود أن السنة إجابة المؤذن؛ وأن هذا متأكد، ويقول مثل قـول المـؤذن سواء بسواء: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**)، وهذا عام.

دل **حـديث عمـر** رضي الله عنه وحـديث معاويـة رضي الله عنه أيضًـا[2] -وهـو صـحيح- وأحاديث أخرى على استثناء الحيعلة، فإنه لا يقول: حي على الصلاة، ولكن يقـول: لا حـول ولا قـوة إلا بـالله، وقاعـدة الشـريعة أن الخـاص يقضـي علـى العام، والمطلق يقيد بالمقيد، وهذا في القرآن والسنة كثير.

والحكمـة في ذلـك -والله أعلـم- أن الحَيْعَلـة أمـر ودعـوة، وليسـت ذكـرًا خاصًّـا، والإنسـان لا يـدري: هـل يجيـب أو لا يجيـب؟ هـل يوفـق أو لا يوفـق؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**على الفطرة**»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**»، فنظروا فإذا هو راعي معزى.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٣).

فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني: لا حول لي على هذه الإجابة، ولا قوة لي على تنفيذ هذا الأمر وهذه الدعوة إلا بالله سبحانه وتعالى، فهو الموفق، وهو الهادي، فقد يسمع ويتأخر ولا يجيب المؤذن كما هو حال الكثير من الناس، فيقول المؤمن: لا حول ولا قوة إلا بالله، والمعنى: لا حول لي ولا قوة لي على إجابة المؤذن والحضور مع المصلين إلا بالله سبحانه وتعالى، وهذا يذكره بالله وحاجته إلى الله، وأن كل شيء بيده، وأنه المعين سبحانه وتعالى، وأن العبد ضعيف إن وكل إلى نفسه، فليستعن بالله ويسأله القوة في ذلك.

وقال بعضهم: يجمع بينهما عملًا بالحديثين، فيقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لعموم **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه وما جاء في معناه، و**حديث عمر** رضي الله عنه، والأظهر الأول، فحديث عمر رضي الله عنه مُقيِّد ومُخصِّص لحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وفي حديث عمر رضي الله عنه **من الفوائد:** أن العبد إذا أجاب المؤذن صدقًا من قلبه في توحيد الله وتعظيمه أدخله الله بهذا الجنة؛ لأن التوحيد ليس له جزاء إلا الجنة، فمن قال هذه الكلمات صدقًا من قلبه وإخلاصًا من قلبه فقد وعده الله الجنة، وهو الصادق في وعده سبحانه وتعالى.

والمعنى: أن هذا وعد الله له إن لم يأت بما يوجب النار بعد ذلك.

وكذا في **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو؛ فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه**

الشفاعة)، يعني: شفاعة النبي ﷺ، وهكذا في **حديث جابر** رضي الله عنه عند البخاري: (**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة؛ آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته** -هكذا في رواية البخاري، وفي رواية أخرى عند غير البخاري: «المقام»[1] بالتعريف- **حلت له شفاعتي يوم القيامة)** هذا فيه فضل عظيم، وأن هذه الإجابة من أسباب دخول الإنسان في شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة.

وفيه: دلالة على أن الرسول ﷺ موعود بالمنزلة العظيمة التي في أعلى الجنة، ويقال لها: الوسيلة، ويقال لها: الفضيلة، وهي درجة عظيمة رفيعة في الجنة.

وقد ظن بعض الناس أنه يقال: «والدرجة الرفيعة» يحسبونها في الرواية وليست في الرواية، إنما هي من تفسير بعض الرواة، ولعلها وقعت في بعض الحواشي فأدخلت في بعض الكتب كما في بعض نسخ القاعدة الجليلة، فإن فيها: «والدرجة الرفيعة»؛ وهذا غلط، فإنها ليست من الحديث، وإنما هي مدخلة، ولعلها كانت حاشية لتفسير الوسيلة بالفضيلة، فالوسيلة والفضيلة هي الدرجة الرفيعة، فيقول: (**اللهم آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته)** فليست «الدرجة الرفيعة» من لفظ الحديث، وإنما هي تفسير للوسيلة.

وفيه: شرعية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، فيجيب المؤذن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، زاد البيهقي بإسناد جيد:

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٢٦-٢٧) برقم: (٦٨٠).

«**إنك لا تخلف الميعاد**»[١] بعد قوله: (**الذي وعدته**)، وهذا مكمل للإجابة.

أما الإقامة: فالأفضل أنها كالأذان، يقال فيها كما يقال في الأذان؛ لأنها أذان ثانٍ، لكن لا يقال: (**أقامها الله وأدامها**)؛ لأن الحديث الذي ذكره المؤلف ضعيف، والمؤلف رحمه الله سكت عن ضعفه، وهو يدل على أن المؤلف قد يتساهل في بعض الروايات فلا يذكر ضعف الحديث، بخلاف صاحب «البلوغ» فإنه قد حرر كتابه واعتنى به وبين الضعيف والصحيح، أما المؤلف فلم يعتن بهذا من جهة التحرير، واكتفى بالعزو غالبًا.

وحديث أن الرسول ﷺ قال: (**أقامها الله وأدامها**) ضعيف؛ لأنه من رواية مبهم: عن رجل عن شهر، والمبهم لا يحتج به، فالحديث ضعيف[٢]، ولكن يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، وهكذا في الفجر يقول: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

وقول بعض الفقهاء: «يقول: صدقت وبررت» ليس له أصل ولا دليل عليه، ولكن يقول: «الصلاة خير من النوم»، مثلما قال المؤذن؛ وهو داخل في قوله: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول..**)، وكذا في إجابة الإقامة يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» هذا هو المعتمد، وهو الأفضل، والموافق للأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وحديث أنس رضي الله عنه فيه الدلالة على أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد،

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (١٩٥٤).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٩٥)، التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

وأنه وقت يستحب فيه الإكثار من الدعاء، وهو حديث حسن جيد لا بأس به[1]، ويدل على شرعية الدعاء بين الأذان والإقامة، وأنها تُرجَى إجابته، فينبغي للمؤمن أن يكثر من الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن يجيب الله دعوته مع الصدق والإخلاص في ذلك، والبدء بالصلاة على النبي ﷺ، والثناء على الله عز وجل، لعل الله يجيب دعوته.

* * *

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٩٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب من أذن فهو يقيم

٥١٢- عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أخا صُداء، أذن»، قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «يقيم أخو صُداء؛ فإن من أذن فهو يقيم». رواه الخمسة إلا النسائي، ولفظه لأحمد[1].

٥١٣- وعن عبد الله بن زيد: أنه أُري الأذان، قال: فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «ألقه على بلال»، فألقيته، فأذن فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله، أنا رأيت؛ أريد أن أقيم، قال: «فأقم أنت»، فأقام هو، وأذن بلال. رواه أحمد[2]، وأبو داود[3].

الشرح:

هذا الذي جاء في حديث **أخي صداء**، وكذلك حديث **عبد الله بن زيد** رضي الله عنه، احتج به بعض أهل العلم على أن من أذن فهو يقيم، وأن هذا هو الأفضل، وإن أقام غيره فلا بأس، ولكن كلا الحديثين ضعيف عند أهل العلم، حديث أخي صداء، وقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: **(أقم أنت)** كلاهما ضعيف عند أهل

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٢) برقم: (٥١٤)، سنن الترمذي (١/ ٣٨٣-٣٨٤) برقم: (١٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٧) برقم: (٧١٧)، مسند أحمد (٢٩/ ٨٠-٨١) برقم: (١٧٥٣٨).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٧) برقم: (١٦٤٧٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤١-١٤٢) برقم: (٥١٢).

العلم، كما نبه على ذلك الحافظ في «البلوغ»[1] ونبه عليه غيره.

[ولم يثبت فيما نعلم أنه أقام غير بلال رضي الله عنه، إلا ما جاء في هذا الحديث الضعيف].

والصواب في هذا أن من أذن فهو أولى بالإقامة، ولا بأس أن يقيم غيره؛ ولهذا كان بلال رضي الله عنه هو الذي يقيم، ولم يكن عبد الله بن زيد رضي الله عنه يقيم، بل كان بلال رضي الله عنه هو الذي يؤذن، وهو الذي يقيم، وهذا قد تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وليس فيه إشكال أنه كان يتولى الأذان والإقامة.

ويروى عنه ﷺ أنه قال: **(أقم أنت)** ليس بصحيح، بل كان بلال رضي الله عنه هو الذي يقيم وهو الذي يؤذن، وهكذا أبو محذورة رضي الله عنه هو الذي يؤذن وهو الذي يقيم، وحديث أخي صداء كذلك ضعيف، لكن لو أقام غير المؤذن فلا حرج [والأصل الجواز؛ لأنهما عبادتان منفردتان مستقلتان]، لو أذن زيد وأقام عمرو فلا بأس، الأمر في هذا واسع، لكن الأولى بالإقامة هو من تولى الأذان، هذا هو الأولى والأفضل، إلا إذا احتيج إلى خلاف ذلك.

***

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٦٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الفصل بين النداءين بجلسة

٥١٤- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين -أو المؤمنين- واحدة» وذكر الحديث، وفيه: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلًا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة... وذكر الحديث. رواه أبو داود[(١)].

الشرح:

هذا هو السنة أن يكون بين الأذان والإقامة فترة؛ لكي يتمكن النائم من الحضور للصلاة، كان النبي ﷺ يتأخر عن الإقامة فترة حتى يجتمع الناس ويتلاحقوا، جاء في حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: **«إذا أذنت فترَسَّل، وإذا أقمت فاحدُر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتَصِر إذا دخل لقضاء حاجته»**[(٢)]، وهذا ضعيف[(٣)]، لكن من حيث المعنى فهذا هو السنة؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يقيم حالًا، بل كان يتأخر بعض الوقت حتى يتلاحق الناس، وكان بعد أذان الفجر

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٨-١٣٩) برقم: (٥٠٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٧٣) برقم: (١٩٥).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٩٦)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٨٠)، التلخيص الحبير (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

يتأنى حتى يتأكد من طلوع الفجر، ثم يصلي ركعتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه بلال ﷺ فيؤذنه بالصلاة، وهكذا كان ﷺ في الأوقات الأخرى لا يعجل، وإذا كان حرٌّ أخر الظهر بعض الشيء، وإذا رآهم في العشاء تأخروا أخر حتى يجتمعوا، فالمشروع للإمام أن يراعي الأمور فلا يعجل ولا يتَبَاطَأ، بل يتحرى الوسط الذي ينفع الناس ولا يشق عليهم.

[وأصل هذا الحديث من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه، لكن لا أعرف هذه الرواية][1].

* * *

(١) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (١/ ٢٦٢): (قال الزيلعي: رواه أبو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا وذكر الحديث، وتمامه: «**حتى لقد هممت أن أبث رجالًا في الدور ينادون بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالًا يقومون على الآكام ينادون بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا** -يعني: يضربون بالناقوس- قال: فجاء رجل من الأنصار -وساق الحديث-، فقال رسول الله ﷺ: **لقد أراك الله خيرًا فمر بلالًا فليؤذن**، فقال عمر رضي الله عنه: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى...»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا جزء من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه، والمشهور أن ابن أبي ليلى رحمه الله لم يدرك عبد الله بن زيد بن عبد ربه، ولم يدرك بلالًا، ولا معاذ بن جبل رضي الله عنهما، كان أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ممن تأخرت وفاتهم، والحاصل أن هذا يرجع إلى أذان عبد الله بن زيد، ورؤيا عبد الله بن زيد).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن أخذ الأجر[١] على الأذان

٥١٥- عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا. رواه الخمسة[٢].

الشرح:

هذا هو الأفضل، والحديث صحيح جيد[٣]، وهو يدل على أنه إذا تيسر من لا يأخذ أجرًا فهو أفضل.

ولا يدخل في هذا من يعطى من بيت المال؛ لأن بيت المال يكون لمصالح المسلمين، ويدفع للأئمة والمدرسين والمؤذنين وخدام المساجد والقائمين على مصالح الناس، كل هذا حق من بيت المال، كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون ما يعطون من بيت المال، وكان عمر رضي الله عنه رتب لهم رواتب من بيت المال[٤]، ولهذا قال ﷺ: «**ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل؛ فخذه**»[٥].

---

(١) في نسخة: الأجرة.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٣١)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٢٠٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٣) برقم: (٦٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١٤)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٠٠) برقم: (١٦٢٧٠).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٨٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ١٨٣).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢/ ٤٢٨)، وفيه: عن الحسن: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان: «كانا يرزقان المؤذنين والأئمة والمعلمين والقضاة».

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣) برقم: (١٠٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

فالحاصل أن دفع مرتبات أو مساعدات أو رواتب سنوية أو شهرية من بيت المال للمسلمين، أو لمن يعمل أعمالًا لصالح المسلمين، أو مؤذنين، أو أئمة، أو مدرسين، أو مجاهدين، أو آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر، إلى غير هذا؛ كله لا بأس به.

[ولو حكم بكراهة هذه المساعدات الآن، تعطلت المساجد بالكلية، ولا أذن فيها أحد إلا ما شاء ربك].

لكن يكره أن يتعاقد على شيء، تؤذن على كذا وكذا، أو تؤم على كذا وكذا، ولهذا قال: (**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**)؛ لأن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا أقرب وأكمل في الإخلاص، ولكن لو لم يتيسر له إلا بأجر فلا بأس، وتزول الكراهة حينئذ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها

٥١٦- عن أبي هريرة قال: عَرَّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣].

ورواه أبو داود[٤] ولم يذكر فيه سجدتي الفجر، وقال فيه: فأمر بلالًا فأذن وأقام وصلى.

٥١٧- وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ، يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. رواه أحمد[٥]، والنسائي[٦]،

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٣٢٨-٣٢٩) برقم: (٩٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧١-٤٧٢) برقم: (٦٨٠).

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٩٨) برقم: (٦٢٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١١٩) برقم: (٤٣٦).

(٥) مسند أحمد (٦/ ١٧-١٨) برقم: (٣٥٥٥).

(٦) سنن النسائي (٢/ ١٧-١٨) برقم: (٦٦٢).

والترمذي[١]، وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على أن السنة لمن نام عن الصلاة أو نسيها أن يؤذن لها ويقيم، ولهذا لما نام النبي ﷺ والصحابة ﵃ عن الصلاة فلم يستيقظوا إلا بِحرِّ الشمس، أمرهم النبي ﷺ أن يتحولوا عن المكان؛ لأنه موضع حضر فيه الشيطان -وقد تقدم[٢] البحث في هذا- ثم أمر بلالًا بالأذان فأذن، ثم صلى الركعتين، ثم صلى الفريضة، فدل ذلك على أن السنة في مثل هذا أنهم يفعلونها كما يفعلونها في الوقت، سواءً بسواء.

فإذا لم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، أو نام ولم يستيقظ إلا بعد خروج وقت الظهر، أذن وصلى بإقامتين: إقامة للظهر وإقامة للعصر، وهكذا ما أشبه ذلك.

وهكذا ما جرى يوم الأحزاب، ففي الصحيحين[٣]: «أن المسلمين شغلوا عن صلاة العصر فلم يصلوها إلا بعد المغرب، فصلى النبي ﷺ العصر ثم صلى بعدها المغرب»، وجاء في عدة روايات: «أنهم شغلوا أيضًا عن الظهر».

قال بعضهم: لأن الخندق أخذ مدة طويلة، فلعلهم في بعض الأيام شغلوا أيضًا عن الظهر مع العصر والمغرب والعشاء، الحكم واحد، سواء شغلوا عن

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٣٧-٣٣٨) برقم: (١٧٩).

(٢) تقدم (ص:٩١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٩٣).

الظهر والعصر، أو عن العصر والمغرب، أو عن المغرب والعشاء، الحكم واحد، وكان هذا قبل فرض صلاة الخوف في المشهور، أما بعد فرض صلاة الخوف فيجب أن تصلى الصلاة على حالها في وقتها حسب الطاقة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة:٢٣٩]، وكما فعلها النبي ﷺ على أنواع في الخوف.

وتقدم[١] أن الصواب أن هذا غير منسوخ، وأن هذا يفعل حسب القدرة، يصلي المسلمون صلاة الخوف حسب القدرة، فإن لم يستطيعوا أخروها وصلوها بعد الوقت حتى يؤدوها كما أمر الله، وعلى هذا لا يكون عمل النبي ﷺ في يوم الأحزاب منسوخًا.

وتقدم أن القاعدة المعروفة عند أهل العلم في مصطلح الحديث وفي أصول الفقه أن الجمع يقدم على النسخ ولو علم التاريخ، وإنما يصار للنسخ عند تعذر الجمع، والجمع هنا غير متعذر، ويدل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم يوم تُستَر في قتال الفرس أخروا صلاة الفجر حتى ارتفعت الشمس، وكان سبب ذلك أنهم اشتبكوا مع عدوهم عند الفجر، وصار بعض المسلمين على السور وبعض المسلمين قد نزل في البلد وبعض المسلمين على أبواب المدينة، فاشتبك القتال وعظم الأمر فلم يستطيعوا أن يؤدوا صلاة الفجر، فأخروها حتى تم الفتح واستولوا على المدينة، قال أنس رضي الله عنه : «فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها»[٢]؛ لأنه في أمر الله، وفي جهاد أعداء الله، وفي سبيل الله، فأخروها عن غير قصد للتهاون، ولكن لعظم الأمر

---

(١) تقدم (ص:٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٦).

واشتباك القتال، فلا يتصور الإنسان أنه يستطيع أن يصلي لا قائمًا ولا راكبًا ولا غير ذلك.

[أما إذا استطاع يصلي ولو وحده، لكن إذا لم يستطع جاز التأخير، ولا يضر إذا لم يتمكنوا ولو طالت المدة، فهي عبادة في عبادة].

فالحاصل أن هذا هو الصواب، وأنه يجوز التأخير عند الحاجة إلى ذلك، وعدم تمكن المسلمين من صلاة الخوف، وإذا صُليت الثنتان أو الثلاث أو الأربع يكفي أذان واحد، ثم يقام لكل صلاة، وهذا هو السنة.

***

أبواب
ستر العورة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب ستـر العـورة

باب وجوب سترها

٥١٨- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستَحْيا منه». رواه الخمسة إلا النسائي[1].

الشرح:

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ لما قال له معاوية بن حيدة رضي الله عنه جد بهز: (**عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»... قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستَحْيا منه»**).

هذا يدل على أن الواجب حفظ العورة وسترها إلا من زوجة الإنسان عند جماعه لها ونومه معها، ونحو ذلك، وملك يمينه -جاريته- التي تحل له، وهكذا عند الحاجات الأخرى عند البول والغائط، ونحو ذلك، فيحتاج إلى كشف العورة، وهكذا إذا دعت الحاجة عند العلاج.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٠-٤١) برقم: (٤٠١٧)، سنن الترمذي (٥/ ١١٠) برقم: (٢٧٩٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨) برقم: (١٩٢٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٥) برقم: (٢٠٠٣٤).

فالمقصود أنه يحفظها إلا من حاجة وأسباب؛ ولهذا قال ﷺ: **(إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها)**.

فالواجب عليه حفظها إلا من حاجة، وفي الأوقات التي يباح كشفها، كما يكشفها عند الغسل، وعند الاستنجاء، وعند قضاء الحاجة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان العورة وحدّها

٥١٩- عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

٥٢٠- وعن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر، غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة». رواه أحمد[٣]، والبخاري في تاريخه[٤].

٥٢١- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة». رواه الترمذي[٥]، وأحمد[٦] ولفظه: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة، فقال: «غط فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته».

٥٢٢- وعن جَرهد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ وعلي بردة، وقد انكشف فخذي، فقال: «غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة». رواه مالك في الموطأ[٧]،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦) برقم: (٣١٤٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٩) برقم: (١٤٦٠).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٢٢٤٩٥).

(٤) التاريخ الكبير (١/ ١٢-١٣).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ١١١) برقم: (٢٧٩٦).

(٦) مسند أحمد (٤/ ٢٩٥) برقم: (٢٤٩٣).

(٧) موطأ مالك -رواية أبي مصعب- (٢/ ١٨٣) برقم: (٢١٢٢).

وينظر: الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (٢/ ١٤٨) وفيه: وفي الزيادات: لجرهد حديث ليس عند يحيى بن يحيى. وأيضًا (٤/ ٣٧٨): وهو عند القعنبي في الزيادات...

وأحمد[١]**، وأبو داود**[٢]**، والترمذي**[٣]**، وقال: حديث حسن.**

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة: حديث علي رضي الله عنه، وحديث محمد بن جحش الأسدي رضي الله عنه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث جرهد رضي الله عنه، كلها تدل على أن الفخذ من العورة، وأن العورة يدخل فيها الفخذ.

وهذه الأحاديث الأربعة وإن كان في إسناد كل واحد منها بعض الكلام، وبعضها حسنه بعض الأئمة وصححه آخرون؛ فهي بمجموعها حجة قائمة، ويشد بعضها بعضًا، فهي من قبيل الحسن لغيره، وقد تلحق بالصحيح لكثرتها وتعاضدها واختلاف مخارجها، ويأتي بقية الكلام عليها عند حديث أنس رضي الله عنه[٤] وما معه فيما يتعلق بكشف الفخذ.

المقصود أنها بنفسها حجة قائمة في وجوب ستر الفخذ وعدم إبرازه إلا حيث تبرز العورة في قضاء الحاجة ونحوها.

ومعمر المذكور هو معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه ابن عم عمر رضي الله عنه.

* * *

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٢٧٤) برقم: (١٥٩٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤٠) برقم: (٤٠١٤).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١١٠) برقم: (٢٧٩٥).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٤٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب من لم ير الفخذين عورة
وقال: هي السوأتان فقط

٥٢٣- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال: «يا عائشة، ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه؟!». رواه أحمد[١].

وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك، ولفظه: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه.. وفيه: فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه[٢].

٥٢٤- وعن أنس: أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤]، وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٣٨٧) برقم: (٢٤٣٣٠).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٦٦) برقم: (٢٦٤٦٦).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٥٠-٥١) برقم: (١١٩٩٢).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٣) برقم: (٣٧١).

الشرح:

هذه الأحاديث: حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث حفصة رضي الله عنها، وحديث أنس رضي الله عنه، احتج بها من رأى أن الفخذ ليس بعورة.

في حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان عندها ذات يوم كاشفًا عن فخذه، فدخل الصديق رضي الله عنه وهو على حاله، ثم عمر رضي الله عنه وهو على حاله، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فأرخى عليه ثيابه، وسألته عائشة رضي الله عنها بعد ذلك، فقال ﷺ: **(ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة)**، وفي اللفظ الآخر وهو في الصحيح أنه قال: «**إن عثمان رجل حيي، فلو دخل علي وأنا على حالي أخشى ألا يبلغ حاجته**»[1].

وحديث حفصة رضي الله عنها كذلك: **(دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه)**، فدخل الصديق، ثم عمر، ولم يتغير، **(فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه)**.

هذان الحديثان -حديث عائشة رضي الله عنها وحديث حفصة رضي الله عنها- كلاهما ضعيف، ويرحم الله المؤلف كان ينبغي له التنبيه، فإن أحمد رواهما بإسناد فيه مجهول:

روى حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد فيه مجهول يقال له: عبيد الله بن سيار، وهو مجهول لا تعرف حاله[2].

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٦) برقم: (٢٤٠١).

(٢) ينظر: تعجيل المنفعة (١/ ٨٤٢) برقم: (٦٨٨).

وهكذا حديث حفصة فيه رجل يقال له: عبد الله بن أبي سعيد المدني، وقيل: المزني[١]، وهو مجهول الحال أيضًا، فكلاهما ضعيف.

والمحفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان في بيتها مضطجعًا، وعليه مِرْط لعائشة رضي الله عنها قد تغشى به، فدخل عليه الصديق رضي الله عنه فكلمه، ودخل عليه عمر رضي الله عنه فكلمه، وهو على حاله، فلما استأذن عثمان رضي الله عنه جلس ﷺ، وسوى عليه ثيابه، فقيل له في هذا فقال: «**إن عثمان رجل حيي؛ فلو دخل علي وأنا على حالي أخشى ألا يبلغ في حاجته**»، فلهذا تهيأ ﷺ له.

أما رواية كشف الفخذ فليست صحيحة.

جاء في بعض الروايات عنها: «وهو كاشف عن فخذيه أو ساقيه» بالشك، ومع الشك لا تقوم الحجة.

وأما حديث حفصة رضي الله عنها فهو ضعيف، ومع هذا ليس فيه صراحة بأنه كاشف فخذه، قالت: (**فوضع ثوبه بين فخذيه**)، ولم تقل: وكشف فخذيه، فلو صح فليس صريحًا، وإنما الصريح في هذا **حديث أنس** رضي الله عنه في قصة خيبر، وهو الصحيح في هذا.

والأقرب -والله أعلم- أنه منسوخ، أو مقدم عليه رواية الجماعة: «**أن الفخذ عورة**».

ويحتمل أنه حصل ذلك بسبب حركة المطِيَّة والاشتغال بهمة القتال والحرب في غارتهم على العدو عند ذلك الوقت في قتال اليهود في خيبر في أول

---

(١) ينظر: تعجيل المنفعة (٢/ ٤٤٦) برقم: (١٢٦٥).

سنة سبع.

ويحتمل أن ذلك كان بسبب حركة المطِيَّة والحرب، ويحتمل أنه كان سائغًا ثم نهي عنه؛ ولهذا ثبت كما تقدم من حديث علي، ومحمد بن جحش، وجرهد الأسلمي، وابن عباس رضي الله عنهم، النهي عن كشف الفخذ، وأن الفخذ عورة، وإن كان في سند كل منها بعض المقال، وبعضها حسن، وتقدم أنها بمجموعها حجة من باب الحسن لغيره أو الصحيح لغيره، فهي حجة تقدم على رواية أنس؛ لأن رواية أنس رضي الله عنه فعل محتملة، وهذه رواية قول غير محتملة، فوجب تقديمها: إما أن تكون ناسخة أو مقدمة عليها.

وقد علم أن الأحاديث المتعارضة يجب أن يعمل فيها المجتهد ما قرره العلماء:

أولًا: الجمع بينها حيث أمكن.

ثانيًا: إن لم يتيسر فالنسخ إن توافرت شروطه، مثل علم التاريخ.

ثالثًا: إذا لم يتيسر فالترجيح.

وهذه المسألة فيها الترجيح؛ واحتمال النسخ ممكن أيضًا، والأقرب أنها متأخرة؛ لأن محمد بن جحش رضي الله عنه صغير(١)، وإنما عقل عن النبي ﷺ بعد ذلك في آخر حياته ﷺ، وابن عباس رضي الله عنهما كذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ مراهقًا، وقصة خيبر في أول السنة السابعة.

ولما ذكر البخاري حديث جرهد قال: (**حديث أنس أسند، وحديث جرهد**

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٧٩).

أحوط).

فالحاصل أن القول المقدم والذي عليه الجمهور هو أن الفخذ عورة، وأن النظر إليه وكشفه لا يجوز، وهو وسيلة إلى الفتنة.

وجمع بعضهم بين أقوال أهل العلم كما ذكر ابن القيم[١] وجماعة: أن العورة عورتان:

- عورة مشددة؛ وهي السوأتان.

- وعورة مخففة؛ وهي الفخذان.

فيكره كشفهما للأحاديث الأربعة المذكورة، ولا يحرم لحديث أنس رضي الله عنه؛ جمعًا بين الروايات.

ولكن في هذا الجمع نظر؛ لأن ظاهر الأدلة التي هي من أحاديث جماعة ما يدل على أنها عورة وأنها لا تكشف أبدًا، وهذا هو الأقرب والأظهر إن شاء الله، وهو قول الجمهور والأكثر.

فالأظهر -والله أعلم- أن المنع أولى؛ لأنها وسيلة للفتنة، والفخذ شأنه عظيم، والأحاديث قولية؛ والقول أشد في الشرع؛ لأنه لا يحتمل، بخلاف الفعل فقد يحتمل أنه خاص، ويحتمل أنه بأسباب الحرب، ويحتمل أنه منسوخ، وإذا تعذر النسخ فالترجيح أولى.

* * *

---

(١) ينظر: تهذيب السنن (٤/ ١٩٢١-١٩٢٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة

٥٢٥- عن أبي موسى: أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه -أو ركبته-، فلما دخل عثمان غطاها. رواه البخاري[(١)].

٥٢٦- وعن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة، فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، فقال بقميصه فقبل سرته. رواه أحمد[(٢)].

٥٢٧- وعن عبد الله بن عمر قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا قد حفزه النفس، قد حسر عن ركبتيه، فقال: «أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم، يقول: انظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى». رواه ابن ماجه[(٣)].

٥٢٨- وعن أبي الدرداء قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر» فسلَّم.. وذكر الحديث. رواه أحمد[(٤)]، والبخاري[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٣-١٤) برقم: (٣٦٩٥).

(٢) مسند أحمد (١٢/ ٤٢٧) برقم: (٧٤٦٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٢) برقم: (٨٠١).

(٤) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩٧).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ٥) برقم: (٣٦٦١).

والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه.

الشرح:

مجموع الأدلة هنا تدل على أن الركبة ليست بعورة، وأنها النهاية، وأن ما بين السرة والركبة هو محل العورة، وأن السرة ليست من العورة وهكذا الركبة، وهذا واضح فيما روى عمير بن إسحاق عن الحسن رضي الله عنه ولم أقف على بقية سنده، وبكل حال السرة ليست من العورة، وهكذا الركبة.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب أن المرأة الحرة[١] عورة إلا وجهها وكفيها

٥٢٩- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

٥٣٠- وعن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها». رواه أبو داود[٣].

٥٣١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرًا». قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه». رواه النسائي[٤]، والترمذي وصححه[٥].

ورواه أحمد ولفظه: أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل، فقال: «اجعلنه شبرًا». فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة، فقال: «اجعلنه ذراعًا»[٦].

---

(١) في نسخة زيادة: كلها.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤١)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٥) برقم: (٣٧٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٦٥٥)، مسند أحمد (٤٢/ ٨٧) برقم: (٢٥١٦٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤٠).

(٤) سنن النسائي (٨/ ٢٠٩) برقم: (٥٣٣٦).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٢٣) برقم: (١٧٣١).

(٦) مسند أحمد (٩/ ٤٥٥) برقم: (٥٦٣٧).

الشرح:

هذا الباب فيه أن المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، فليس لها أن تُبدي شيئًا من بدنها كالشعر والذراع والساق والقدم، ونحو ذلك، بل عليها أن تستر ذلك في الصلاة، والمقصود هنا بحث الصلاة.

وذكر **حديث عائشة** رضي الله عنها: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**) الخمار من شأنه أن يستر شعرها، فدل ذلك على أنها قبل البلوغ لو صلت وشعرها مكشوفًا صحت صلاتها؛ لأنها لم تبلغ الحلم، فعورتها ما بين السرة والركبة في صلاتها، فإذا بلغت الحلم وجب عليها ستر شعرها وقدميها وبقية جسدها ما عدا الوجه والكفين.

[وحديث عائشة رضي الله عنها بعضهم أَعلُّوه بالإرسال، لكن الحديث صحيح لا بأس به[1]، والثقة إذا وصل فهو مقدم].

وهكذا **حديث أم سلمة** رضي الله عنه: أنها سألت النبي ﷺ: (**أتصلي المرأة في درع وخمار؟ فقال** ﷺ: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**»)، فذكر القدمين يدل على أنه لا بأس بظهور الوجه والكفين.

وقد اختلف العلماء في الكفين على قولين:

أحدهما: أنهما يستران.

والثاني: أنه لا مانع من كشفهما؛ لأن بهما الأخذ والعطاء، وتَصفِيف ما تحتاج إليه، فهما كالوجه، وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم إلى التساهل في

---

(١) ينظر: نصب الراية (١/ ٢٩٥-٢٩٦)، البدر المنير (٤/ ١٥٥-١٥٦)، التلخيص الحبير (١/ ٥٠٥).

الكفين في الصلاة.

أما الوجه فهو محل إجماع بكشفه في الصلاة[١]، إذا لم يكن عندها أجنبي فإنها تصلي مكشوفة الوجه، أما إن كان عندها أجنبي فيجب أن تستره في الصلاة.

والكفان سترهما أولى خروجًا من الخلاف، فإن لم تسترهما فلا حرج؛ لأن ظاهر قوله: (**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**) العفو عن الكفين، ولكن الحديث فيه نظر، فإن الأئمة صححوا وقفه على أم سلمة، كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» لما ذكره، قال: رواه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه[٢].

فالحفاظ على أنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها، قال بعضهم: لعله في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يقال من جهة رأيها، حين قالت: «نعم، إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها»، ويحتمل أنه باجتهادها؛ لأن هذا يدخله الاجتهاد والتفقه.

لكن الحديث من رواية محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها، وبمراجعة كتب الرجال لم نجد من وثق أم محمد، لا في «التهذيب» ولا في غيره[٣]، ولكن الغالب على التابعيات ومُجالِسات أمهات المؤمنين الخير.

فالحديث في سنده بعض النظر والضعف، لكن العموم يقتضي ذلك، فإن

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢١).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٧٤).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٩٠).

المرأة عورة، وستر قدميها وكفيها هو الذي ينبغي، وقد جاء في الحديث: «**المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(١).

فالمقصود أن كونها تستر كفيها وقدميها: أما القدمان فلا شك في ذلك، وأما الكفان فهو محل اجتهاد وسترهما أولى؛ خروجًا من الخلاف واحتياطًا للصلاة، فإن صلت وأظهرتهما فلا حرج؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها هذا -وإن كان فيه ما فيه-، **ولحديث: (إذن تنكشف أقدامهن)**، وحديث أم سلمة ذكرت القدمين ولم تتعرض للكفين.

وهذا يدل على أن القدمين أغلظ في الجملة؛ ولهذا رخص لهن في الشبر والذراع لستر القدمين وقت خروجهن إلى حاجاتهن في الأسواق.

وفيه: الحذر من الإسبال للرجال، وتحريم الخيلاء، فالإسبال محرم، وإذا كان عن خيلاء وتكبر كان أشد في الإثم؛ ولهذا قال ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»(٢) فعمم ﷺ، وقال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»(٣) هذا فيه تشديد فيما إذا كان عن قصد الخيلاء والتكبر.

***

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٦٨) برقم: (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢١٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٦) برقم: (٣٦٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٢) برقم: (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة
إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

٥٣٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، لكن قال: «عاتقيه». ولأحمد اللفظان[٣].

٥٣٣- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه». رواه البخاري[٤]، وأحمد[٥]، وأبو داود[٦] وزاد: «على عاتقيه».

٥٣٤- وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به». متفق عليه، ولفظه لأحمد[٧].

وفي لفظ له آخر: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اتسع الثوب، فتعاطف به

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٣١٤) برقم: (٩٥١٢)، و(١٦/ ٥٠-٥١) برقم: (٩٩٨٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦٠).

(٥) مسند أحمد (١٣/ ٥٠) برقم: (٧٦٠٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٦٩) برقم: (٦٢٧).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٩٤) برقم: (١٤٥١٨).

على منكبيك، ثم صلِّ، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حَقْوَيْك، ثم صلِّ من غير رداء»[١].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن الإزرار عند الضيق يكفي، وأنه إذا اتسع الثوب فينبغي له أن يخالف بين طرفيه على عاتقيه، وأن هذا هو الأكمل في الصلاة، فإن عجز ولم يتيسر شده على حقوه، ولا حاجة إلى ستر المنكبين، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه -الأول-: (**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**).

والجمع بينهما أنه متى تيسر ذلك وجب أن يستر عاتقيه أو أحدهما حسب التيسير، فإن ضاق الثوب أجزأ أن يصلي في الإزار ويكون كتفاه مكشوفتين؛ **لحديث جابر** رضي الله عنه وما جاء في معناه، وقد ثبت في بعض الروايات: «أن جابرًا صلى في إزار ورداؤه على المِشْجَب، وقال: ليعلم مثلك الحكم»[٢] أو كما قال.

فالحاصل أن الأفضل والأولى إذا تيسر أن يصلي وعلى عاتقيه شيء من الرداء أو من طرف الإزار إذا كان طويلًا، فإن لم يتيسر ذلك وكان الإزار ضيقًا ليس فيه طول صلى في مِئزَره وكفى.

وذهب قوم من أهل العلم: إلى أن الواجب ستره مع القدرة أو أحدهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه**

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٤٤٧) برقم: (١٤٥٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٠) برقم: (٣٥٢)، بلفظ: «صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك».

شيء) وظاهره التحريم؛ لأن النهي أصله التحريم، فيجب عليه إذا استطاع أن يستر عاتقيه أو أحدهما، فإن لم يستطع أجزأه المِئزَر من دون ستر العاتقين أو أحدهما.

وبكل حال فهذا الذي قاله من قاله من أهل العلم -وهو مذهب أحمد رحمه الله وجماعة- أحوط للمؤمن، أخذًا بظاهر النهي: **(لا يصل أحدكم في الثوب الواحد)** فإذا كان عنده يُسْرٌ، فليجعل الرداء على عاتقيه والمئزر على حَقْوَيْه، ويصلي فيهما جميعًا أو في قميص يسترهما جميعًا.

أما **حديث جابر** رضي الله عنه وما جاء في معناه: **(إن كان ضيقًا فاتزر به)** فهو مُحتمِل، ومفهومه أنه يجزئ، ولو كان ليس على عاتقه شيء، أو كان عنده رداء، ولكنه ليس بظاهر، ولا مُتَيقَّن، فالأخذ بحديث: **(لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)** أولى بالمؤمن وأحوط له، وهو الأقرب والأظهر جمعًا بين النصوص، فيكون قوله ﷺ: **(فليتَّزر به)** يعني: إذا كان عاجزًا ليس عنده شيء يجعله على عاتقيه، بدليل الرواية: **(لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)**، فيجب ستر العاتقين أو أحدهما عند القدرة، ولو بغير الإزار، ولو برداء منفصل، فإن لم يتيسر ولم يحصل عنده رداء ولا ما يستر به عاتقيه أو أحدهما، فإنه يجزئه الإزار حينئذ، والله جل وعلا أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب من صلى في قميص غير مزرَّر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره

٥٣٥- عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد فأصلي، وليس علي إلا قميص واحد، قال: «فزُرَّه وإن لم تجد إلا شوكة». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

٥٣٦- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم. رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥].

٥٣٧- وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمُطلَق. قال: فبايعته فأدخلت يدي قميصه فمسست الخاتم. قال عروة: فما رأيت معاوية ولا أباه في شتاء ولا حر إلا مُطلقِي أزرارِهما لا يُزَرِّرانِ أبدًا. رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧].

وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده.

---

(١) مسند أحمد (٢٧/ ٥٤) برقم: (١٦٥٢٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٠-١٧١) برقم: (٦٣٢).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٧٠) برقم: (٧٦٥).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٥٥٧) برقم: (٩٠١٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٣٣٦٩).

(٦) مسند أحمد (٢٤/ ٣٤٧) برقم: (١٥٥٨١).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٥٥) برقم: (٤٠٨٢).

الشرح:

هذا الباب وهذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالعناية بحفظ العورة في الصلاة، وأنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في حفظها حتى لا تنكشف وهو يصلي، حتى ولو لنفسه، ولهذا **أمر سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه بالإزرار؛ لئلا تنكشف عورته ولو بشوكة.

والمقصود زَرُّ القميص إذا كان ليس عليه سراويل وإزار يستر عورته، فإن القميص أو الثوب إذا كان جيبه واسعًا قد يرى عورته عند ركوعه، وعند خفضه رأسه، وهكذا في جميع الأحوال يحتاط، فيكون عنده عناية بالعورة، إما بالسراويل، أو بالإزار، أو بقميص مزرور الجيب، أو صغير الجيب، حتى لا تبدو عورته.

أما **حديث الأمر بالاحتزام** عند الصلاة فهو حديث لا يعرف(١).

---

(١) ذكره أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٣٣٦٩) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام».

قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (١/ ٢٧٦): (وقد وجدته في السنن الكبرى للبيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت مولى لقريش يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث معاوية رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم»، وروى عبد الله بن المبارك في حديث ابن جريج، قال: حدثت عن يحيى بن أبي كثير..).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (وهذا سنده ضعيف؛ لأن مولى مبهم، الأول لم يعرف له أصل، والثاني هذا ضعيف الإسناد من أجل إبهام المولى، وقوله في اللفظ الآخر: «حدثت» وهذا أيضًا إبهام، والمقصود أنه ضعيف ليس بصحيح، ولا يعرف في الأحاديث الصحيحة الأمر بالاحتزام، ولم يكن من عادة النبي ﷺ أن يحتزم في الصلاة).

وحديث معاوية بن قرة المزني عن أبيه في إطلاق النبي ﷺ زِرَّه، هذا يدل على أنه لا مانع من إطلاق الزرار عند الحاجة، كالحر أو ضيق الجيب، إذا أطلق من أجل الضيق فلا بأس بهذا، ولا يدل على أن هذا من عادته ﷺ لعدم الدليل، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان من عادته دائمًا إطلاق الزِّر، بل الزِّر يستعمل عند الحاجة، ويطلق عند الحاجة، فإذا احتاج إليه زره، وإذا لم يحتج إليه من حر أو ضيق أطلقه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد

٥٣٨- عن أبي هريرة: أن سائلًا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «أَوَلِكُلِّكُم ثوبان؟». رواه الجماعة إلا الترمذي[١]، زاد البخاري في رواية[٢]: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقَبَاء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقَبَاء، في تُبَّان وقَبَاء، في تُبَّان وقميص. قال: وأحسبه قال: في تُبَّان ورداء.

٥٣٩- وعن جابر: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحًا به. متفق عليه[٣].

٥٤٠- وعن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه. رواه الجماعة[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٧) برقم: (٥١٥)، سنن أبي داود (١/ ١٦٩) برقم: (٦٢٥)، سنن النسائي (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (٧٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٣) برقم: (١٠٤٧)، مسند أحمد (١٢/ ٦١) برقم: (٧١٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٢) برقم: (٣٦٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٠) برقم: (٣٥٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٩) برقم: (٥١٨)، مسند أحمد (٢٢/ ٤١) برقم: (١٤١٣٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٠) برقم: (٣٥٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٧)، سنن أبي داود (١/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (٦٢٨)، سنن الترمذي (٢/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٣٣٩)، سنن النسائي (٢/ ٧٠) برقم: (٧٦٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٣) برقم: (١٠٤٩)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٤٩) برقم: (١٦٣٢٩).

الشرح:

هذه الأحاديث مثلما تقدم تدل على أن المصلي يتخذ زينته للصلاة، ويتخذ أحسن ما يستطيع للصلاة؛ لقوله جل وعلا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، فيأخذ ما يستر عورته وما يُجمِّله، لكن لا يلزمه ثوبان، إنما حسب طاقته، ولهذا قال ﷺ: **(أوَلِكُلكم ثوبان)** يعني: حسب الطاقة، فلا مانع أن يصلي في ثوب واحد، لكن يشد عليه ثوبه ويتوشح به، كما تقدم: «**إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»[١]، فإذا كان واسعًا التحف به على عاتقيه، أو جعل طرفيه على عاتقيه حتى يكون متوشحًا به، هذا هو السنة والمشروع، إن عجز عن ذلك جعله إزارًا فقط.

وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[٢]، وأنه ينبغي إما وجوبًا وإما تأكدًا ألا يصلي وليس على عاتقيه أو أحدهما منه شيء مع القدرة.

والجمهور يرونه مستحبًا فقط، وظاهر النهي التحريم، وأنه يجب أن يجعل على عاتقيه شيئًا إذا استطاع أو أحدهما جمعًا بين النصوص، فما ورد من الثوب الواحد فهو محمول على التوشح به وجعل طرفيه على عاتقيه، كما في الروايات الأخرى الصريحة: «**إن كان الثوب واسعًا فالتحف به**»، «**يخالف بين طرفيه**» فإن عجز ولم يتيسر ذلك صلى في مِئزَر فقط، ولهذا المعنى فهم عمر رضي الله عنه المقصود، فقال: **(إذا وسع الله فأوسعوا، صلى رجل في قميص**

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٥٤).

وإزار، في رداء وإزار) إلى آخر ما ذكر، يعني: مهما أمكن أن يجمع عليه ثوبين فهو أكمل وأستر، قميص وإزار، قميص وسراويل، إزار ورداء، قميص وتُبَّان - والتُّبَّان: السراويل القصيرة- إلى غير ذلك مما يفعله المؤمن ليكون ذلك أجمل وأستر إذا يسر الله له ذلك، هذا هو السنة أن يتحرى ما هو أجمل وما هو أكمل في الستر عند التيسر، وإذا ضاقت الأمور صلى في إزار واحد وخالف بين طرفيه على عاتقيه إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صلى في مئزر فقط، أو السراويل فقط، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

[وهل يأثم إذا تركه؟ الأقرب أنه يأثم بهذا؛ لأن الأصل في النهي التحريم: «**لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، وقوله لجابر رضي الله عنه: «**خالف بين الطرفين**»، «**فالتحف به**» هذه أوامر ونواهي، فالواجب أن يتقيد بها المؤمن، وما ورد في ثوب واحد محمول على العجز.

فإذا قَصَّر فينبغي أن يعيد، إذا قلنا بالوجوب وجب أن يعيد إذا تعمد، أما إذا كان جاهلًا قد يعفى عنه، والقول بالوجوب هو مذهب أحمد وجماعة، وجوب ستر العاتقين أو أحدهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الأظهر والأحوط؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، هذا هو الأصل؛ ولأن الناس عند سماع الاستحباب، وعند اعتقاد الاستحباب، يغلب عليهم التساهل، وهذه أوامر ونواهي لا ينبغي فيها التساهل].

[ولا يحتج على ستر الكتف بأنه ليس من العورة الواجب سترها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بسترها عند القدرة، «**إن كان واسعًا فالتحف به**»، «**فليخالف بين طرفيه**»، «**لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» أو «**عاتقيه**» كما في الصحيحين، فينبغي الجمع بين هذا وهذا مهما أمكن الجمع،

وعليه فالأقرب -والله أعلم- أنه إذا تعمد وتساهل أنه يعيد، أما إذا كان عن جهل وخرج الوقت؛ فالأمر أوسع].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهية اشتمال الصماء

٥٤١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصمَّاء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه، يعني: شيء. متفق عليه[(١)].

وفي لفظ لأحمد: نهى عن لبستين: أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه[(٢)].

٥٤٢- وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء. رواه الجماعة إلا الترمذي[(٣)]، فإنه رواه من حديث أبي هريرة[(٤)].

وللبخاري[(٥)]: نهى عن لبستين. واللبستان:

- اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٨) برقم: (٥٨٢١)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦)، مسند أحمد (١٥/ ٣٥٨) برقم: (٩٥٨٤).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ٥٤٧) برقم: (٨٢٥١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٢) برقم: (٣٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٢) برقم: (١٥١٢)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٩-٣٢٠) برقم: (٢٤١٧)، سنن النسائي (٨/ ٢١٠) برقم: (٥٣٤٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٧٩) برقم: (٣٥٥٩)، مسند أحمد (١٧/ ١٥٩) برقم: (١١٠٩٤).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٥) برقم: (١٧٥٨).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٥٨٢٠).

أحد شقيه ليس عليه ثوب.

- واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

الشرح:

هذا الباب في اشتمال الصماء والاحتباء.

بينت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ النهي عن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

واشتمال الصماء فُسِّرت بما في الحديث؛ وهو أن يجعل إزاره على أحد عاتقيه ويسدله على بدنه، فهذا تبدو منه العورة ولا يستر العورة إلا بعد عناية وضم واجتهاد، فلهذا نهي عن ذلك؛ لأنه وسيلة إلى ظهور العورة.

وفسرت الصماء بظاهر الصماء، وأنها اللبسة التي هي صماء ليس فيها منفذ كما قال أهل اللغة، حيث يشتمل عليه الثوب ويديره على بدنه كله، ولا يجعل ليديه منفذًا، فربما تحرك لإخراج يده أو لحك بدنه أو نحو ذلك فتظهر عورته، فأمر ﷺ بأن يشتمل الإنسان لبسة ساترة مربوطة، كأن يربط الإزار على بدنه ويجعل طرفيه على عاتقيه، فتكون لبسة مربوطة ساترة ليس فيها خطر انكشاف العورة.

وعند تفسيرها بالصماء: التلفف بالثوب يكون هذا مكروهًا، أو محرمًا، على ظاهر النهي؛ لأنه وسيلة إلى ظهور العورة، أما إذا كان على تفسير الفقهاء، وعلى ظاهر الحديث، كونه يجعله على أحد عاتقيه، ويسدل الإزار، فهو كذلك

محرم؛ لأنه بكل حال تظهر العورة، حتى يربطه، على حقويه، فيكون إزارًا مربوطًا أو يكون تحته ثوب آخر كإزار أو سراويل.

وهكذا الاحتباء كونه يحتبي بثوب واحد، والاحتباء كونه ينصب فخذيه وساقيه وهو جالس على مَقعَدته، أو مُستَوفِزًا، ويدير الثوب على ساقيه وأسفل ظهره، وما يلي السماء مكشوفًا من جهة فرجه، وهذا منكر، لما فيه من ظهور العورة، أما إذا كان عليه شيء بأن احتبى بالرداء وعليه الإزار مستور العورة، أو عليه سراويل مستور العورة فلا يضره الاحتباء حينئذ، وكانت العرب تفعل ذلك، ويقوم مقام الاستناد، يدير ثوبه على ساقيه وهما منصوبتان، وعلى أسفل ظهره، ويجلس كأنه مستند، تعينه على هذه الجلسة، وربما احتبى بيديه، وتقوم اليدان مقام الثوب الذي أداره ليستعين به على ثبات الجلسة واستقرارها وعدم التعب فيها، وكلتا الجلستين منهي عنها؛ لما فيها من تعرض لظهور العورة أو انكشاف العورة، والواجب على المؤمن في جلساته أن يكون مهتمًّا بعورته، معتنيًا بها، ساترًا لها، محافظًا عليها، وكان النبي ﷺ يأمر بحفظ العورات، فينبغي للمؤمن أن يلاحظ ذلك كما أرشد إليه النبي ﷺ.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة

٥٤٣- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود[١].

ولأحمد[٢] والترمذي[٣] منه النهي عن السدل.

ولابن ماجه منه النهي عن تغطية الفم[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها ضعف من جميع طرقها، وقد ساق الشارح الشوكاني[٥] بعض طرقها، وبالعناية بها كلها لا تسلم من خلل وضعف، ولكن بمجموعها يستأنس بها في النهي عن السدل.

وقد اختلفوا في السدل، وهذا مما يدل على ضعف الحديث؛ لأنه لو كان السدل معروفًا لبينه النبي ﷺ لهم وأرشد إلى ما يجب فيه، فاختلاف الطرق في الرواية وضعفها هو دليل على أن السدل الذي جاء به الحديث ليس معروفًا عند أهل العلم، وليس معروفًا عند الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا اختلفوا فيه.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٤) برقم: (٦٤٣).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ٣١٦) برقم: (٧٩٣٤).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢١٧) برقم: (٣٧٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠) برقم: (٩٦٦).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٩٩-٤٠٠).

فقال قوم: إنه لكونه يضع ثوبه على بدنه ويرخيه حتى يمس الأرض، فيكون من باب الإسبال.

وقال آخرون: أن يضع الثوب على كتفيه ويلقيه على جانبيه ولا يلف بعضه على بعض، بحيث لا ينضبط، يخشى من بدو العورة، وقيل فيه غير ذلك.

وقال بعضهم: إن المراد بالسدل سدل الرأس.

وبكل حال فالأحاديث فيه ضعيفة، ولا يفسر السدل المنهي عنه إلا بالشيء الذي يخالف الشرع، كأن يكون طريقًا مخالفًا للشرع، إما سدلًا يبدي العورة، أو يخشى منه بدو العورة، أو كما قال بعضهم بأنه عمل يشابه اليهود كما يروى عن علي ﷺ في ذلك[1]، فيفسر لو صحت الأخبار فيه بأنه نوع من اللباس يحصل منه تَكَشُّف العورة، أو وسيلة إلى انكشاف العورة كما قيل في اشتمال الصماء.

وقال بعضهم: أن يضع ثوبه على رأسه ثم يسدله عليه، وهذا يفضي إلى ظهور العورة كما قيل في اشتمال الصماء، والمشهور هو الأول، أن يلبس الثوب ولكن يرخيه على جانبيه، ولا يتحفظ في ضبط العورة.

وقال بعضهم: أن يضع الرداء على صدره ولا يضم طرفيه على صدره.

وبكل حال فالأحاديث ضعيفة، ولا ينكر من هذه الصفات إلا ما يخالف الشرع.

وكذلك يكره تغطية الفم إلا من حاجة، السنة أن يكون مكشوف الفم غير

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٤) برقم: (١٤٢٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٤) برقم: (٦٥٤٢).

متلثم في الصلاة، وإن كانت الأحاديث ضعيفة لكن يستأنس بها، ولهذا كره الفقهاء أن يغطي فمه أخذًا بهذه الأحاديث، وإن كان فيها ضعف لكن يشد بعضها بعضًا من جهة كراهة تغطية الفم، ولأنه يستحب له أن يباشر المصلى بوجهه كاملًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب

٥٤٤- عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه»، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، وقال: صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله. رواه أحمد[1].

وفيه: دليل على أن النقود تتعين في العقود.

٥٤٥- وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». متفق عليه[2].

ولأحمد[3]: «من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو مردود».

٥٤٦- وعن عقبة بن عامر قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ فَرُّوج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين». متفق عليه[4].

وهذا محمول على أنه لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها.

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٢٤-٢٥) برقم: (٥٧٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤) برقم: (١٧١٨)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٩٩) برقم: (٢٥٤٧٢). واللفظ لمسلم وأحمد.

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ٥٠٧) برقم: (٢٤٤٥٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٦) برقم: (٢٠٧٥)، مسند أحمد (٢٨/ ٥٧٧) برقم: (١٧٣٤٣).

ويدل على إباحته في أول الأمر: ما روى أنس بن مالك: أن أُكَيْدِرَ دُومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها». رواه أحمد(١).

٥٤٧- وعن جابر بن عبد الله قال: لبس النبي ﷺ قَباء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله، قال: «نهاني عنه جبريل»، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله، كرهت أمرًا وأعطيتنيه فما لي؟! فقال: «لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتك تبيعه»، فباعه بألفي درهم. رواه أحمد(٢).

فيه: دليل أن أمته ﷺ أسوته في الأحكام.

الشرح:

وذلك كما قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١] الأمة تتأسى به في لباسه وأعماله ﷺ، ولهذا دلت هذه الأحاديث على تحريم لبس الحرير وأنواعه من الديباج والاستبرق، وأنه كان مباحًا أولًا ثم نسخ وحرم على الرجال دون النساء، وهو من زينة النساء، أما الرجال فحرم عليهم.

وفيه: دلالة على أن الإنسان إذا أهدي له شيء لا يجوز له ولكنه يجوز لغيره فإنه لا بأس عليه أن ينتفع به، ولكن لا يلزم منه أن يستعمله فيما حرم عليه

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٣٩٥-٣٩٦) برقم: (١٣١٤٨).

(٢) مسند أحمد (٢٣/ ٣٢٤) برقم: (١٥١٠٧).

كاللباس من الحرير، ولكنه يبيعه أو يعطيه نساءه، ولهذا قال النبي ﷺ لعمر ﵁: (**لم أعطك لتلبسه، ولكن لتبيعه**) فباعه وانتفع بثمنه، وفي رواية: «أنه أهداه إلى أخ له مشرك في مكة»[١]، وهذا كله يدل على أنه لا بأس أن يهدى للإنسان ما لا يجوز له من اللباس ليعطيه نساءه أو ليستفيد منه.

وكذلك **حديث ابن عمر** ﵄: (**من اشترى ثوبًا فيه درهم حرام لم تقبل له صلاة**) هذا الحديث ضعيف جدًّا عند أهل العلم، ليس بصحيح[٢]، والصواب أن الثوب الذي فيه شيء من حرام -وهكذا ثوب الغصب- تصح الصلاة فيه ولكن ينهى عن ذلك، كما تصح الصلاة في الثوب الحرير وغيره، لكن ينهى عن ذلك؛ لأن الصلاة إنما يبطلها ما حرم فيها، أما ثوب الحرير وثوب الحرام وثوب الغصب فهو محرم دائمًا في الصلاة وخارجها.

وهكذا الأرض المغصوبة على الصحيح لو صلى فيها صحت؛ لأن النهي عنها ليس لأجل الصلاة بل لأجل استعمالها، وإن كان في غير الصلاة.

والمسألة خلافية بين أهل العلم، ولكن هذا هو الصواب، لما كان تحريمه خارج الصلاة، ولا يختص بالصلاة كالثوب الغصب والثوب الذي بثمن فيه حرام أو الثوب الذي فيه صور أو بالحرير؛ فالصلاة صحيحة -على الصحيح- لكن ينهى عن ذلك، ويأثم باستعماله، ولا يجوز له استعماله؛ لأنه منهي عنه.

وأما ما يتعلق بمناديل سعد ﵁، فقد جاء في الصحيحين غير هذه الرواية: أنه أهدي له جبة من سندس فتعجب الناس منها، فقال ﷺ: «**لمناديل سعد في**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٦)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) ضعفه البيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٢١٠) برقم: (٥٧٠٧).

الجنة ألين من هذه»[1].

* * *

(١) صحيح البخاري (٥/ ٣٥) برقم: (٣٨٠٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩١٦) برقم: (٢٤٦٨)، من حديث البراء رضي الله عنه، قال: أهديت للنبي ﷺ حلة حرير، فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها، فقال: «**أتعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد بن معاذ خير منها، أو ألين**».

كتاب اللباس

قال المصنف رحمه الله:

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

٥٤٨- عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه[1] من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[2].

٥٤٩- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة». متفق عليهما[3].

٥٥٠- وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرِّم على ذكورها». رواه أحمد[4]، والنسائي[5]، والترمذي وصححه[6].

٥٥١- وعن علي قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سِيَراء فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك

---

(١) في نسخة: فإن.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠) برقم: (٥٨٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١-١٦٤٢) برقم: (٢٠٦٩)، مسند أحمد (١/ ٣٦٤) برقم: (٢٥١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠) برقم: (٥٨٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٥) برقم: (٢٠٧٣)، مسند أحمد (٢١/ ٤٠٧) برقم: (١٣٩٩٢).

(٤) مسند أحمد (٣٢/ ٢٥٩) برقم: (١٩٥٠٣).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٤٨).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٢١٧) برقم: (١٧٢٠).

لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمُرًا بين النساء». متفق عليه[١].

٥٥٢- وعن أنس بن مالك: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْد حرير سِيَراء. رواه البخاري[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة تدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وأن من لبسه من الرجال في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وهذا وعيد شديد، قال الله في أهل الجنة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾[الحج:٢٣]، فوجب على المسلم أن يحذره، وألا يلبس الحرير في الدنيا، أما النساء فلا بأس، ولهذا أذن لهن النبي ﷺ في لبس الحرير، **قال لعلي** رضي الله عنه **لما أعطاه حلة من الحرير: (إنما أعطيتكها لتشقها بين نسائك)**، وفي اللفظ الآخر: **«بين الفواطم»**[٥]، **وكذلك لبست أم كلثوم** رضي الله عنها الثوب الذي فيه الحرير.

المقصود أن الحرير حِلٌّ للنساء محرم على الرجال، وهكذا **حديث أبي موسى** رضي الله عنه : **(أُحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم)**، فيجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وأن يلبس ما أباح الله له، ويدع ما حرم الله عليه، ويأتي ما أبيح من ذلك للرجال.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٣) برقم: (٢٦١٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٤) برقم: (٢٠٧١)، مسند أحمد (٢/ ٣٦٧) برقم: (١١٧١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥١) برقم: (٥٨٤٢).

(٣) سنن النسائي (٨/ ١٩٧) برقم: (٥٢٩٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٥٠) برقم: (٤٠٥٨).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٥) برقم: (٢٠٧١).

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن افتراش الحرير كلبسه

٥٥٣- عن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. رواه البخاري(١).

٥٥٤- وعن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر، والمياثر قَسِّي كانت تصنعه النساء لبُعولَتِهنَّ على الرحل كالقطائف من الأُرجُوان. رواه مسلم(٢)، والنسائي(٣).

الشرح:

هذا يدل على أن الجلوس على الحرير من جنس اللبس، وأنه نوع من اللبس، فلا يتخذ في المجالس ولا على السرر، ولا على الرحال للرجال، كما حرم الله عليهم لبسه حرم عليهم أيضًا الجلوس عليه، كما في **حديث حذيفة** رضي الله عنه **وحديث علي** رضي الله عنه هنا، فلا يجوز لبسه ولا الجلوس عليه، وهكذا جاء في حديث البراء رضي الله عنه: «نهى عن سبع.. ومنها: المياثر»(٤)، فسرت بأنها من الحرير، وفسرت بأنها من زي العجم.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠) برقم: (٥٨٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨) برقم: (٢٠٧٨).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (٥٣٧٦).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٢٤-٢٥) برقم: (٥١٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٦).

فلا تتخذ؛ لكونها من الحرير، والجلوس على الحرير كلبسه.

[والمقصود بالحرير المعروف المستخرج من دودة القَزِّ، وهو معروف عند الناس، أما الملابس الليِّنة من الصناعات ومن الخارج من الأرض فهذا لا يدخل في ذلك، لكن المؤمن على كل حال ينبغي له أن تكون ملابسه بعيدة عن ذلك؛ لأن هذه الملابس أَليَق بالنساء، والرجل أليَق به الملابس القوية، والتي فيها بعض الخشونة].

والمعنى الثاني: تحريم ما يكون من زي الكفرة، وأن المؤمن لا يتشبه بالكفرة، لا في الملابس، ولا في المجالس والجلوس؛ لعموم حديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١]، ولما جاء في الأدلة الكثيرة من النهي عن التشبه بأعداء الله؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يجر إلى التشبه بهم في الباطن، في العقائد والأخلاق.

* * *

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٤) برقم: (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة

٥٥٥- عن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبُوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما. متفق عليه[١].

وفي لفظ: نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة. رواه الجماعة إلا البخاري، وزاد فيه أحمد وأبو داود: وأشار بكفه[٢].

٥٥٦- وعن أسماء: أنها أخرجت جُبَّة طَيَالِسة عليها لِبْنة شبر من ديباج كسرواني، وفرجيها مكفوفين به، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها، كانت عند عائشة، فلما قبضت عائشة قبضتها إليَّ، فنحن نغسلها للمرضى نستشفي[٣] بها. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، ولم يذكر لفظة: الشبر.

٥٥٧- وعن معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النِّمار، وعن

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٩) برقم: (٥٨٢٨، ٥٨٢٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٢) برقم: (٢٠٦٩)، مسند أحمد (١/ ٣٦٠) برقم: (٢٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٣) برقم: (٢٠٦٩)، سنن أبي داود (٤/ ٤٧) برقم: (٤٠٤٢)، سنن الترمذي (٤/ ٢١٧) برقم: (١٧٢١)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤١٣) برقم: (٩٥٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٤٢) برقم: (٢٨٢٠)، مسند أحمد (١/ ٤٣٣) برقم: (٣٦٥)، وزيادة: «وأشار بكفه» لم نقف عليها إلا في المسند.

(٣) في نسخة: للمريض يُستشفَى.

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ٥٠٧-٥٠٨) برقم: (٢٦٩٤٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١) برقم: (٢٠٦٩).

لبس الذهب إلا مقطعًا. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

الشرح:

هذا كالذي قبله يفيد أنه لا يحل لبس الحرير، لكن يعفى عن اليسير، كموضع أصبعين وثلاث وأربع، مثل الأزرار ولِبْنة الجيب والعلامة والطراز.. وأشباه ذلك، وخياطة طرف الثوب، وكَفِّه بالحرير مما لا يكون ظاهرًا فيه، بخلاف ما ظهر فيه كالقَسِّي والسِّيَراء، وكالخطوط من الحرير أو القطع السِّيَراء من الحرير فيمنع، أما إذا كان يسيرًا قدر أربع أصابع فأقل، سواء كان طرازًا أو إزرارًا أو كفًّا لأطراف الجبة أو ما أشبه ذلك فيعفى عنه.

وكذلك جلود النمور لا يجوز اتخاذها؛ لأن الله حرم علينا السباع، واتخاذ جلودها وسيلة لذبحها ونحرها، وربما أفضى إلى أكلها، فلا يجوز اتخاذ جلودها، لا للبس ولا للجلوس عليها، كالأسد والنمر ونحو ذلك.

وأما قوله: (**نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا**) ففي صحة هذا الحديث نظر عند أهل العلم[٤]، ولكن لو صح فهو محمول على ما لا يخالف الأحاديث الصحيحة؛ لأن الله أباح الذهب للنساء وحرمه على الرجال.

وقوله: (**إلا مقطعًا**) هذا فيه إجمال، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في حل الذهب للنساء كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه[٥]،

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٥٩) برقم: (١٦٨٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٩٣) برقم: (٤٢٣٩).

(٣) سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٥٠).

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤١٢).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٧٧).

وحديث علي رضي الله عنه[١]، وفي أحاديث كثيرة تدل على حله للنساء مطلقًا، سواء كان محلقًا أو غير محلق.

وما ذكره أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني في «آداب الزفاف»[٢] من تحريم المحلَّق فهو قول ضعيف لا وجه له، وغلط منه -وفقنا الله وإياه-، والنصوص دالة على حل الذهب محلَّقًا أو غير محلَّق للنساء، وقد حكى غير واحد من أهل العلم -كالبيهقي[٣] والنووي[٤] والكيا الهراسي[٥] وجَمْع آخرين من أهل العلم- الإجماع على حِلِّه للنساء مطلقًا[٦]، محلَّقًا كالأساورة والخواتم وغير محلَّق.

وحديث معاوية رضي الله عنه هذا ليس فيه صراحة في تحريم الذهب، وإنما فيه **(إلا مقطعًا)**، ومفهومه أن غير المقطع لا يحل، والمفهوم -لو صح- لا يعارض الأحاديث الصحيحة، بل هي مقدمة عليه، وقد صح حله للنساء من طريق أبي موسى رضي الله عنه، ومن طريق علي رضي الله عنه، ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومن طريق عائشة رضي الله عنها، ومن طريق أم سلمة رضي الله عنها، ومن طرق أخرى كلها صحيحة دالة على حله للنساء مطلقًا.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٥٠) برقم: (٤٠٥٧)، سنن النسائي (٨/ ١٦٠) برقم: (٥١٤٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٩) برقم: (٣٥٩٥)، مسند أحمد (٢/ ١٤٦) برقم: (٧٥٠).

(٢) ينظر: آداب الزفاف (ص:٢٣٤).

(٣) ينظر: السنن الكبير (٨/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٤٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٦٩).

(٦) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣١٧).

ومن ذلك: حديث عائشة ﵂: أن النبي ﷺ أعطى أمامة بنت أبي العاص -بنت بنته زينب- خاتمًا من ذهب، وقال: «**تحلي به**»[١].

ومن ذلك: حديث عبد الله بن عمرو ﵄ في قصة صاحبة المَسَكَتَيْن[٢]، وإنما أمرها بالزكاة ولم ينكر عليها اللبس.

وحديث أم سلمة ﵂ كانت تلبس أوضاحًا من ذهب[٣].

المقصود أن الذهب حل للنساء محرم على الرجال، وما جاء في منع النساء منه فهي أحاديث مطعون فيها، وما صح منها فهو منسوخ أو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة والإجماع ولا يلتفت إليه.

والقاعدة المتبعة في النصوص المختلفة أن يجمع بينها إن تيسر الجمع، فإن لم يتيسر الجمع فالنسخ، وإن لم يعلم التاريخ فالترجيح، ويحكم على ما خالف الأحاديث الصحيحة بالشذوذ إن لم يثبت النسخ، هذا هو المعتمد في هذه المسائل.

***

(١) سنن أبي داود (٤/ ٩٢-٩٣) برقم: (٤٢٣٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٢) برقم: (٣٦٤٤). بلفظ: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود، وإنه لمعرض عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: «**تحلي بهذا يا بنية**».

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب لبس الحرير للمرض[١]

٥٥٨- عن أنس: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما. رواه الجماعة[٢]، إلا أن لفظ الترمذي: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القَمْل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزوة لهما.

الشرح:

هذا الحديث فيه الدلالة على جواز لبس الحرير للعلاج والدواء، كما **أذن به النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنهما، وهما من سادات المهاجرين، ومن أعيان العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان أسباب ذلك القَمْل كما في الرواية الأخرى عند الترمذي وغيره، أنه أصابهم قمل وتأذوا به كثيرًا حتى حصل بسببه حكة في جلودهم، وكأن ذلك من أسباب عدم الرفاهية وشغلهم رضي الله عنهم بالجهاد، وقلة ما يعين على الرفاه.

الحاصل أنه أصابهم حكة من أسباب القمل، فرخص لهم النبي ﷺ في لبس الحرير.

---

(١) في نسخة: للمرضى.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٢) برقم: (٢٩١٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٦) برقم: (٢٠٧٦)، سنن أبي داود (٤/ ٥٠) برقم: (٤٠٥٦)، سنن الترمذي (٤/ ٢١٨) برقم: (١٧٢٢)، سنن النسائي (٨/ ٢٠٢) برقم: (٥٣١٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٨) برقم: (٣٥٩٢)، مسند أحمد (١٩/ ٣٠٢) برقم: (١٢٢٨٨).

وقد تنازع الناس في ذلك: هل هذا خاص بهما أو عام؟

والصواب أنه ليس خاصًّا بهما، والقاعدة عند أهل العلم أنما أرخص فيه النبي ﷺ لواحد أو لاثنين أو أكثر فهو رخصة للأمة، وهكذا ما نهى عنه واحدًا أو اثنين أو أكثر فهو للأمة، إلا إذا قال: هذا خاص، مثل ما قال لأبي بردة بن نِيَار رضي الله عنه في الأضحية(١).

فالصواب أنه ليس خاصًّا بهما، وأنه إذا عرف أن الحرير دواء لشيء مثل هذا فلا بأس؛ لأنه مباح للنساء وهو محرم لعارض، فإذا كان المحرم أصلًا يباح للضرورة كالميتة، فمن باب أولى إذا كان المحرم لعارض، وهو عارض عدم مناسبته للرجال، وأنه يناسب النساء؛ فمن باب أولى أن يحل للحاجة للدواء، ولهذا أذن لهما في لبس الحرير لعلاج ما أصابهما من الحكة، وكأنه لخاصية في الحرير تمنع أذى الحكة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧) برقم: (٩٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٢) برقم: (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في لبس الخَزِّ وما نسج من حرير وغيره

٥٥٩- عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلًا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خَزٍّ سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[(١)]، والبخاري في تاريخه[(٢)].

وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة.

٥٦٠- وعن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من قَزٍّ، قال ابن عباس: أما السَّدَى والعلم فلا نرى به بأسًا. رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

٥٦١- وعن علي قال: أهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير، إما سَدَاها وإما لُحْمَتُها، فأرسل بها إلي فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: «لا. ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطم». رواه ابن ماجه[(٥)].

٥٦٢- وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخَزَّ ولا النِّمار». رواه أبو داود[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٥) برقم: (٤٠٣٨).

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ٦٧) برقم: (١٩٨٣).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٧١) برقم: (١٨٧٩).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٤٩-٥٠) برقم: (٤٠٥٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٩) برقم: (٣٥٩٦).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٦٧) برقم: (٤١٢٩).

٥٦٣- وعن عبد الرحمن بن غَنْم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشجعي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخَزَّ والحرير..» وذكر كلامًا وقال: «يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». رواه أبو داود[(١)]، والبخاري تعليقًا[(٢)]، وقال فيه: «يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف».

الشرح:

في هذه الأحاديث ما يتعلق بالخز وجلود النِّمار ولبس الحرير إذا كان بارزًا أو سَدَى.

في **حديث عبد الله بن سعد** عن أبيه أنه رأى في بخارى رجلًا عليه خز ذكر أنه كساه النبي ﷺ، وهذا حديث ضعيف عند أهل العلم[(٣)]؛ لأن عبد الله بن سعد هذا وأباه غير معروفين، لكن تقدم لبس عمران بن حصين رضي الله عنه الخز، كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو داود: إنه مروي عن عشرين من الصحابة[(٤)]. وحكاه غيره كذلك عن جماعة من الصحابة.

والمراد بالخز ليس هو الحرير المعروف، إنما خز من نوع آخر لين يسمى خزًّا، وليس من الحرير.

وما **قاله ابن عباس** رضي الله عنهما في السَّدَى والعَلَم إذا كان السدى حريرًا واللُّحْمة

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٦) برقم: (٤٠٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠٦) برقم: (٥٥٩٠).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٠٧) (٥/ ١٠٨)، نصب الراية (٤/ ٢٣١).

(٤) ينظر: سنن أبي داود (٤/ ٤٦) برقم: (٤٠٣٩).

ليست حريرًا؛ هذا محل نظر.

أما العَلَم فلا بأس إذا كان أربع أصابع فأقل، وهكذا الإزرار والطراز.. وأشباه ذلك والكف للقميص أو كُمِّ القميص إذا كانت لا تزيد على أربع أصابع فأقل، لا بأس بهذا؛ لنص حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين[١].

أما السَّدَى فيحرم، ولهذا في **حديث علي** رضي الله عنه النهي عن السَّدَى، قال: (**يا رسول الله، ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: «لا، ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطم»**)، وفي سنده بعض المقال[٢]، لكن في الصحيح أن النبي ﷺ كساه حلة سيراء فلبسها، فرأى الغضب في وجهه، فقال له النبي ﷺ: «**إنما كسوتكها لتكسوها نساءك**»[٣].

فالمقصود أن بعث النبي ﷺ الشيء الذي لا يجوز للرجال إلى رجل ليس معناه أنه يبيحه له، وإنما له أن ينتفع به، كما بعث الجبة من الحرير لعمر رضي الله عنه فأشكلت على عمر، فقال له النبي ﷺ: «**إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها**»[٤]، وهكذا بعث إلى علي رضي الله عنه ليكسوها النساء.

[والسَّدَى ما يكون تحت اللُّحْمة، واللُّحْمة -بالضم والفتح- ما كان ظاهرًا يجلس عليه ويلبس، والسَّدَى البطانة الداخلية].

وهكذا **حديث النمار**، نهى المسلمين عن النمار والخز، والمراد بالخز الذي

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨١).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٤٣١).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٠) برقم: (٢٠٦٨).

نهي عنه الحرير، والنمار يعني: أن جلودها لا تلبس ولا تركب؛ لأنها تشبه الخيلاء، ولأنها من ملابس العجم ومن فرشهم، وذكر بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]: أن افتراشها وأكل لحومها قد يجر إلى التخلق بأخلاق السباع.

ومن رحمة الله أن حرم لحوم السباع، وحرم الجلوس على جلودها ولاسيما النمور؛ فإن النفوس تشتاق إليها؛ لأن فيها نُقَطًا وجمالًا، والنمر حيوان مفترس خبيث، قالوا: إنه أشد جرأة من الأسد، لِوَثْبَته وعدوانه، وإن كان أصغر من الأسد، والأسد يغلبه، لكنه جريء على الناس وخبيث.

المقصود أنه حيوان خبيث، لكن جلده جميل يتخذ منه المياثر، ويتخذ منه أشياء أخرى، فنهى النبي ﷺ عن جلود السباع، ومن جملتها النمور، لا تركب ولا يجلس عليها ولا تفترش؛ لأن الله حرم لحمها وحرم جلودها؛ لحكم وأسرار عظيمة منها -والله أعلم-: أنها من جنس ملابس الكفرة، ولأنها تكسب صاحبها خلق هذا الحيوان الخبيث، ولأسباب أخرى الله جل وعلا يعلمها.

وكذلك **حديث عبد الرحمن عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري** رضي الله عنهما، جاء بالشك، وجاء عنهما بغير شك عن أبي عامر وأبي مالك، وجاء عن أبي مالك بالإفراد، وكله ثابت عن النبي ﷺ، رواه البخاري في الصحيح على صفة التعليق قال: وقال هشام بن عمار، وهو من شيوخ البخاري رحمه الله، ولعله علقه لأسباب أخرى، بعضهم يراه موصولًا وبعضهم يراه معلقًا مقطوعًا به، وهو

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٥).

صحيح معتمد، وهو حجة عند أهل العلم إذا جزم به البخاري رحمه الله.

قال ﷺ: (**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف**)، هكذا رواه من ذكره المؤلف، ورواه البخاري وجماعة بلفظ: (**الحِرَ**)، ومعنى الحِر: الفرج الحرام، الزنا، والخمر معروف وهو مسكر، والحرير كذلك معروف، والمعازف: الملاهي والغناء (**يبيتون تحت علم فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**)، نسأل الله العافية.

هذا وعيد شديد يدل على أن من استحل هذه الأمور فهو على خطر عظيم من العقوبة العاجلة.

وفي رواية: «**يسمونها بغير اسمها**»(١) يستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها، يسمونها شراب كذا، أو شراب كذا، والاعتبار بالمعاني لا بالأسماء، فالمحرم محرم وإن سمي ما سمي، ولهذا لما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم للرسول ﷺ: «اجعل لنا ذات أنواط»(٢) جعلها النبي ﷺ مثل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا﴾[الأعراف:١٣٨] في المعنى، فالاعتبار بالمعاني لا بالألفاظ، فالزنا زنا وإن سمي بغير اسمه، والخمر خمر وإن سميت بغير اسمها، والحرير حرير وإن سمي بغير اسمه، والمعازف محرمة وإن سميت بغير اسمها.

والمقصود من هذا ذكر الحرير، وفي رواية أخرى: (**الخز**) وأنه محرم إذا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٩) برقم: (٣٦٨٨)، مسند أحمد برقم: (٣٧/ ٥٣٤) رقم: (٢٢٩٠٠)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٧٥) برقم: (٢١٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

كان من الحرير، هذا المقصود من ذكر الحديث هنا.

وفيه من الفوائد: التحذير من المعازف، وأنه يأتي في آخر الزمان قوم يستحلونها، وقد وقع هذا منذ أزمان طويلة، استحلوا هذه المعازف ورأوها لا بأس بها، ولعبوا بها في كل مكان، وصارت من أسباب قسوة قلوبهم ومرضها وانحرافها عن الهدى؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»[١]، يعني: الزرع، والعزف هو الغناء على آلة الملاهي، ويسمى عزفًا وإن كان بغير آلة، لكن إذا كان بآلة كان أشد في صد القلوب عن ذكر الله، وأشد في اللهو، وأشد في الإثم.

قال ابن الصلاح: إذا اجتمع الغناء مع آلة اللهو حرم إجماعًا[٢].

وقد نازع بعض السلف في تحريم الغناء بغير آلة لهو إذا كان قليلًا كأبيات قليلة، والصواب عند الجمهور أنه محرم وإن كان قليلًا، فكيف إذا كان يعلن على رؤوس الأشهاد، ويكثر ويكون معه العزف بآلات الملاهي من الموسيقى والعود والكمان والرباب وغيره، فيكون أشد تحريمًا وإثمًا، ويكون محرمًا بالإجماع.

***

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ١٤١-١٤٢) برقم: (٢١٠٤٨).

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٩٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب نهي الرجال عن لبس المعصفر
وما جاء في الأحمر

٥٦٤- عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣].

٥٦٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليَّ وعليَّ رَيْطة مُضرَّجة بالعُصْفُر، فقال: «ما هذه؟» فعرفت ما كره فأتيت أهلي، وهم يَسجُرون تَنُّورَهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الرَّيْطة؟» فأخبرته فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك». رواه أحمد[٤]، وكذلك أبو داود[٥]، وابن ماجه[٦] وزاد: «فإنه لا بأس بذلك للنساء».

٥٦٦- وعن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القَسِّي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المُعَصْفَر.

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٦٢) برقم: (٦٥١٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧) برقم: (٢٠٧٧).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٢٠٣) برقم: (٥٣١٦).

(٤) مسند أحمد (١١/ ٤٣٨-٤٣٩) برقم: (٦٨٥٢).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٥٢) برقم: (٤٠٦٦).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩١) برقم: (٣٦٠٣).

رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(١)].

٥٦٧- وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئًا قط أحسن منه. متفق عليه[(٢)].

٥٦٨- وعن عبد الله بن عمرو قال: مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه. رواه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وقال: معناه عند أهل الحديث: أنه كره المعصفر، قال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفرًا.

الشرح:

هذه الأحاديث فيها النهي عن أشياء، منها: لبس المعصفر، وقد علله النبي ﷺ في بعض الروايات بأنه: (**من ثياب الكفار**)، وفي أخرى: بأنه من لباس النساء، فدل ذلك على أنه ينهى عنه الرجل، وأنه يكون من لباس النساء، ويحمل رواية: (**من لباس الكفار**) أنه كان في زي خاص ذاك الوقت يشابه الكفار فنهي عنه، فإذا لم يكن في زي الكفار فإنه يكون من لباس النساء.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨) برقم: (٢٠٧٨)، سنن أبي داود (٤/ ٤٧) برقم: (٤٠٤٤)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٦) برقم: (١٧٣٧)، سنن النسائي (٨/ ١٦٨) برقم: (٥١٧٦)، مسند أحمد (٢/ ٤٧) برقم: (٦١١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥٣) برقم: (٥٨٤٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٨) برقم: (٢٣٣٧)، مسند أحمد (٣٠/ ٤٢٢) برقم: (١٨٤٧٣).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٥٣) برقم: (٤٠٦٩).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ١١٦) برقم: (٢٨٠٧).

وهكذا كل ما كان من لباس النساء أو من زي الكفار فليس للمسلم أن يلبسه، إن كان من زي النساء اختص بالنساء وليس للرجل أن يلبسه، وإن كان من زي الكفار حرم على الجميع لتحريم التشبه.

ويكون ذكر هذا في المعصفر تنبيهًا على غيره من الملابس الأخرى، وفي بعض الروايات أنه قال: أغسلهما؟ قال: «**بل أحرقهما**»[1]، هذا يدل على أنه ﷺ شدد في ذلك من باب إنكار المنكر، ثم ترك ذلك، ولكن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فعل ذلك من قبل نفسه فسَجَّر الرَّيْطة المعصفرة بالتنور.

ولكن قوله ﷺ: (**فإنه لا بأس به للنساء**) مخاطبته بهذا يدل على أنه لا بأس بلبس النساء للمعصفر.

وأما الأحمر الذي بغير العصفر بل بأنواع أخرى؛ فظاهر **حديث البراء** رضي الله عنه وما جاء في معناه أنه لا بأس به، ولهذا كان النبي ﷺ يوم حجة الوداع عليه حلة حمراء صلى بالناس فيها، كما أخبر أبو جحيفة رضي الله عنه[2]، وكما ذكر البراء رضي الله عنه هنا في الحديث: (**ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ**).

وكان الغالب على الحلل التي تأتي من بُرَد اليمن فيها خطوط مخالطة للحمرة، إما سواد وإما بياض، هذا هو الغالب على البرود، كما قال الحافظ[3]، وكما قال ابن القيم رحمه الله[4]، فإذا كانت مخططة فلا كراهة فيها، وإذا كانت

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧) برقم: (٢٠٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ١١٥).

(٤) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٣٢).

مُصْمَتة فقد كرهها بعض أهل العلم؛ أخذًا ببعض الروايات التي فيها النهي عن المفَدَّم[(١)] بالحمرة[(٢)].

وقد ذكر الحافظ رحمه الله في المسألة سبعة أقوال:

الأول: ما خص به المعصفر.

الثاني: ما خص بما يكون خارج البيت، أما ما كان في البيت أو بين أهله فلا بأس.

الثالث: من قال ذلك فيما إذا كان مُصْمتًا، أما ما كان مخططًا فلا بأس.

والأقرب -والله أعلم- وهو الظاهر من الأحاديث: أن ما كان معصفرًا فلا ينبغي إلا للنساء مطلقًا، ما كان مصبوغًا بصبغ العصفر، أما ما كان بغير ذلك فلا حرج فيه، ولكن إذا كان مُصْمتًا بالكلية وليس فيه خيوط وهو أحمر؛ فتركه أولى وأفضل، وأما المخطط فلا بأس به كما فعله النبي ﷺ في برود وحُلَل اليمن.

وأما **حديث ابن عمرو** رضي الله عنهما: **(أنه ﷺ مر عليه رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه السلام)** ففي سنده ضعف عند أهل العلم[(٣)]؛ لأن فيه أبا يحيى القَتَّات، وقد ضعفه جماعة[(٤)]، وعلى تقدير صحته فهو محمول على

---

(١) قال في فتح الباري (١٠/ ٣٠٥): وهو بالفاء وتشديد الدال، وهو المشبع بالعصفر، فسره في الحديث.

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (٣٦٠١) من حديث علي رضي الله عنه، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩١) برقم: (٣٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٨٥) (١٠/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٨٤) برقم: (٨٤٤٤).

المفدَّم أو ما صبغ بالعصفر؛ جمعًا بين الروايات.

وفيه من الفوائد: إنكار المنكر على من أظهره، وأنه إن أظهر المنكر استحق أن لا يرد عليه، فمن تظاهر بشرب الخمر أو بغيرها من المعاصي استحق أن لا يرد عليه لإنكار المنكر؛ ليكون أزجر له.

وقد يجوز الرد عليه وبداءته بالسلام إذا كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أو لهدايته، وإنكار المنكر عليه، فقد هَجَر النبي ﷺ قومًا ولم يهجر آخرين؛ مراعاة للمصلحة العامة، فمن كان هجره ينفعه هجر، ومن كان هجره يضره ويسبب وسيلة للفساد نوصح وتوبع عليه النصح لعله ينزجر، ثم بعد ذلك إن انزجر وإلا ترك وهجر بمثل ترك السلام عليه، ومثل عدم دعوته إلى وليمة وعدم إجابة دعوته، ونحو ذلك مما يسمى هجرًا، لعله ينزجر، ولعله يعود إلى رشده، إلا إذا كان قد ترتب على هجره مفسدة تضر بالمسلمين كهجر الأمراء والرؤساء الذين في هجرهم مضرة على المسلمين وفي الاتصال بهم مصالح المسلمين؛ فإنهم لا يهجرون، وقد هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم[1]، ولم يهجر عبد الله بن أبي، ومن اتهم بالنفاق من أجل مراعاة المصلحة العامة للمسلمين.

***

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣-٧) برقم: (٤٤١٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٧) برقم: (٢٧٦٩)، من حديث كعب رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

٥٦٩- عن سَمُرة بن جُندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا ثياب البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أحمد(١)، والنسائي(٢)، والترمذي وصححه(٣).

٥٧٠- وعن أنس قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحِبَرة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه(٤).

٥٧١- وعن أبي رِمثة قال: رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران. رواه الخمسة إلا ابن ماجه(٥).

٥٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مِرْط مُرحَّل من شعر أسود. رواه أحمد(٦)، ومسلم(٧)، والترمذي وصححه(٨).

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٣٥٤) برقم: (٢٠١٨٥).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٣٤) برقم: (١٨٩٦).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١١٧) برقم: (٢٨١٠).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧) برقم: (٥٨١٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨) برقم: (٢٠٧٩)، سنن أبي داود (٤/ ٥١) برقم: (٤٠٦٠)، سنن الترمذي (٤/ ٢٤٩) برقم: (١٧٨٧)، سنن النسائي (٨/ ٢٠٣) برقم: (٥٣١٥)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٥٤) برقم: (١٢٩٠٥).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٥٢) برقم: (٤٠٦٥)، سنن الترمذي (٥/ ١١٩) برقم: (٢٨١٢)، سنن النسائي (٣/ ١٨٥) برقم: (١٥٧٢)، مسند أحمد (١١/ ٦٨٧) برقم: (٧١١٥).

(٦) مسند أحمد (٤٢/ ١٧٥) برقم: (٢٥٢٩٥).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٣) برقم: (٢٤٢٤).

(٨) سنن الترمذي (٥/ ١١٩) برقم: (٢٨١٣).

٥٧٣- وعن أم خالد قالت: أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: «من ترون نكسو هذه الخميصة؟» فأسكت القوم، فقال: «ائتوني بأم خالد»، فأتي بي إلى النبي ﷺ فألبسنيها بيده، وقال: «أَبْلِي وأَخْلِقِي» مرتين، وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول: «يا أم خالد، هذا سَنَا.. يا أم خالد، هذا سَنَا»، والسَّنَا بلسان الحبشة: الحسن. رواه البخاري[1].

٥٧٤- وعن ابن عمر: أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ فقال: إني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به، ويصبغ به ثيابه. رواه أحمد[2]، وكذلك أبو داود[3]، والنسائي بنحوه[4]، ولفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على التوسعة في الملابس، وأنه ﷺ ربما لبس الأبيض وربما لبس الحبرة، وهي برود اليمن المخططة، وربما لبس الأسود، كما في **حديث عائشة** ﵂: **(مِرْط مُرَحَّل من شعر أسود) (مُرَحَّل)** يعني: فيه صور الرحل، وهو ما يجعل على المطية، ما يركب عليه.

وفيه -أيضًا-: لبس الأخضر، كما في **حديث أبي رِمْثَة** ﵁: **(بردان**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٣) برقم: (٥٨٤٥).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ١٠) برقم: (٥٧١٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٥٢) برقم: (٤٠٦٤).

(٤) سنن النسائي (٨/ ١٤٠) برقم: (٥٠٨٥).

أخضران)، وفي حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: «طاف النبي ﷺ ببرد أخضر»[(١)].

كل هذا يدل على التوسعة في الملابس، وأن الأمر فيها واسع، إلا ما حرمه الله من لبس الحرير أو التشبه بالنساء أو التشبه بالكفار، وإلا فالأمر واسع، أسود أو أخضر أو أبيض، لكن أفضلها البياض، كما في **حديث سمرة** رضي الله عنه، وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم**»[(٢)].

فالبياض أفضلها، ويجوز بغيره من سائر الملابس وسائر الألوان، ما لم يكن ذلك فيه تشبه بالكفار أو تشبه بالنساء، أو فيه حرير مما حرم الله، أو فيه الذهب، أو ما أشبه ذلك مما استثني في حق الرجال.

وفي **حديث أم خالد** رضي الله عنها أنه أعطاها الخميصة، وكأن الغالب أنه كان فيها حرير، فلهذا دعاها وأعطاها وكانت صغيرة، كانت موجودة في الحبشة، وهي أم خالد بنت سعيد بن العاص، ولهذا قال ﷺ: (**هذا سَنَا، هذا سَنَا**) أو «**هذا سنه**»، يعني: هذا حسن، من باب المداعبة للصغيرة، وقال لها: (**أَبْلِي وأَخلِقِي**) يعني: عيشي طويلًا، معناه: دعاء لها بطول الحياة أن تلبس الجديد وتخلق وتلبس غيره، فهو من ملاطفة الصغار، وهذا يدل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه.

وأما **صبغ ابن عمر** رضي الله عنهما بالصفرة فهذا قد جاء في حديث عبيد بن جريج أنه سأله كما في الصحيح، وأنه قال: «رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٥١) برقم: (٤٠٦١).

يصنعها، وذكر منها الصبغ بالصفرة، قال: رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة»[١]، وهذا الذي فعله ابن عمر رضي الله عنهما محل نظر، فإن الرسول ﷺ نهى عن التزعفر للرجال، وفي هذا أنه رآه يتزعفر، وأنه يصبغ بالصفرة، فيحتاج إلى جمع ما ورد في هذا، ومزيد العناية بما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما، هل كان هذا قبل النهي عن التزعفر، وخفي على ابن عمر رضي الله عنهما نسخه؟ أم كان هذا بشيء غير الزعفران، ووهم ابن عمر رضي الله عنهما فقال: الزعفران؟ هذا محل نظر ويحتاج إلى عناية، وإلى يومي هذا لم أجد شيئًا يشفي في هذا المقام فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما.

فرواية ابن عمر رضي الله عنهما هذه فيها إشكال من جهة التزعفر، ومن جهة صبغ الثياب بالصفرة أو بالزعفران، هذا يحتاج إلى جمع ما ورد في ذلك، فإنه كان محفوظًا عن النبي ﷺ أنه لم يصبغ، كانت لحيته سوداء، ثم في آخر الزمان صبغ بالحناء والكَتَم فقط، هذا المعروف، وجاء في بعض الروايات أنه: رأى رجلًا صبغ لحيته بالصفرة، فقال: «**ما أحسن هذا**»[٢] لكن لا يلزم من هذا أن يكون الزعفران، قد يكون صفرة غير الزعفران مما يصبغ به، فيحتاج إلى مزيد عناية، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما حفظه سابقًا ثم ظن أنه استمر، لكن يبعد أن يخفى على ابن عمر رضي الله عنهما هذا.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٤-٤٥) برقم: (١٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٤) برقم: (١١٨٧).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٨٦) برقم: (٤٢١١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٨) برقم: (٣٦٢٧)، بلفظ: فمر آخر قد خضب بالصفرة، فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**».

قال المصنف رحمه الله:

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبُسُط والستور والنهي عن التصوير

٥٧٥- عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه. رواه البخاري[١]، وأبو داود[٢]، وأحمد[٣]، ولفظه: لم يكن يدع في بيته ثوبًا فيه تصليب إلا نقضه.

٥٧٦- وعن عائشة: أنها نصبت سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين، فكان يرتفق عليهما. متفق عليه[٤].

وفي لفظ لأحمد: فقطعته مِرْفَقَتَين، فلقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة[٥].

٥٧٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه[٦] تمثال رجل، وكان في البيت قِرَام سِتْر فيه تماثيل، وكان في البيت

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٥٩٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧٢) برقم: (٤١٥١).

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ٣٠٦) برقم: (٢٤٢٦١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) برقم: (٢٤٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٨) برقم: (٢١٠٧)، مسند أحمد (٤١/ ٢٤٣) برقم: (٢٤٧١٨).

(٥) مسند أحمد (٤٣/ ٢٠٩) برقم: (٢٦١٠٣).

(٦) في نسخة: في البيت.

كلب، فمُر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع يجعل[(١)] وسادتين مُنتبَذتَين توطآن، وأمر بالكلب يخرج»، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان[(٢)] للحسن والحسين تحت نَضْد لهم. رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)].

٥٧٨- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[(٦)].

٥٧٩- وعن ابن عباس: وجاءه رجل فقال: إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا تعذبه في جهنم»، فإن كنت لا بد فاعلًا فاجعل الشجر وما لا نفس له. متفق عليهما[(٧)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالصور والتصوير والتصليب، وما يجوز في ذلك وما

---

(١) في نسخة: فيجعل.

(٢) في نسخة: وكان.

(٣) مسند أحمد (١٣/ ٤١٣-٤١٤) برقم: (٨٠٤٥).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٧٤-٧٥) برقم: (٤١٥٨).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ١١٥) برقم: (٢٨٠٦).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٥٩٥١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٩) برقم: (٢١٠٨)، مسند أحمد (٩/ ١٥٦) برقم: (٥١٦٨).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٨٢) برقم: (٢٢٢٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم: (٢١١٠)، مسند أحمد (٥/ ٢٣) برقم: (٢٨١٠).

يمنع.

قد دلت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ على لعن المصورين، وأن المصورين يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وأنهم يكلفون أن ينفخوا فيها الروح وليسوا بنافخين.

فهذا يدل على تحريم جنس التصوير لما فيه روح من بني آدم ومن سائر الحيوانات.

والعلة في ذلك -والله أعلم- ما بينه الحديث: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»[١].

وعلة أخرى وهي: أنها وسيلة إلى الشرك والكفر بالله، واتخاذها أصنامًا تعبد من دون الله، ووسيلة إلى الفتنة بها إن كانت من الصور النسائية وصور المردان ونحو ذلك، فلها علل وغايات خبيثة.

منها: أنه نوع من التشبيه بخلق الله والمضاهاة لخلق الله، كأنه يزعم أنه يريد أن يخلق كخلق الله، كما في الحديث: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو شعيرة**»، متفق عليه[٢].

وفيه من الشر ما فيه من تصوير المعظمين والكبراء والأعيان والحيوانات المعبودة من دون الله، فيقع الشر كما وقع لقوم نوح؛ في وَدٍّ وسُوَاع.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٨) برقم: (٥٩٥٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٨) برقم: (٢١٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٦١-١٦٢) برقم: (٧٥٥٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧١) برقم: (٢١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: أنه قد يقع في تصوير النساء والمردان، والصور العارية أو شبه العارية فتقع الفتنة.

فالتصوير فيه علل كثيرة، وغايات قبيحة، ومن رحمة الله ومن محاسن هذه الشريعة وكمالها أن الله حرم ذلك ونهى عنه.

أما التصليب فهو إيجاد صورة الصليب، و(**كان ﷺ لا يرى شيئًا فيه تصليب إلا نقضه**)، وفي رواية أخرى: «إلا قضبه» يعني: قطعه، والقضب: القطع؛ لإزالة آثار النصرانية في المكان؛ لأن التصليب من آثار النصارى، فهم يعظمون الصليب ويعتقدون وقوعه وأن المسيح صلب، فلهذا من شعائرهم الصليب، وقد كذبوا وافتروا، فلم يصلب عيسى؛ بل رفعه الله إليه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[النساء:١٥٧]، فهو لم يصلب ولم يقتل، وإنما صلب وقتل من شبه به، لكنهم لجهلهم وضلالهم ظنوا أن هذا هو الواقع، وصاروا يعبدون الصليب، ويعظمون الصليب، والرسول ﷺ خالفهم في هذا، وكان إذا رأى شيئًا فيه تصليب أزاله، فدل ذلك على أن الواجب عدم إيجاد شعار الصليب، وعدم الرضا بوجوده؛ لأنه شعارهم الذي مقتهم الله عليه ونهاهم عنه، ووقع لهم به الشرك والكفر بالله، والتكذيب بما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

وأما وجود الصور فإن كانت في شيء يعظم ويرفع وجب إزالته، كما يوضع بالجدران أو على الأبواب، ولهذا لما رأى النبي ﷺ على حجرة لعائشة رضي الله عنها -مخدع لها- ثوبًا فيه صور هتكه، وغضب وقال: (**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**)، وكأن عائشة رضي الله عنها فعلت هذا

قبل أن تعلم النهي، وهكذا ما وجد في بيته ﷺ من التمثال، كان هذا قبل النهي، وقبل أن يعلم ﷺ بمنع ذلك، ولهذا وجد في بيته لعدم العلم، ثم جاء الوحي بمنع ذلك فأزيل، ولهذا في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان على موعد مع جبرائيل عليه السلام، فجاء جبرائيل ولم يدخل، فسأله النبي ﷺ عن ذلك، فقال: (**إن في البيت تمثالًا وسترًا فيه تصاوير وكلبًا، ثم قال جبرائيل للنبي ﷺ: مر برأس التمثال أن يقطع حتى يكون كهيئة الشجرة، ومر بالستر أن يقطع ويجعل منه وسادتان توطآن منتبذتان، وأمر بالكلب أن يخرج**)، ففعل النبي ﷺ فقطع رأس التمثال، وقطع الستر، وأمر بالكلب فأخرج، كان جروًا تحت نَضْد للحسن والحسين رضي الله عنهما في البيت، فأخرج فدخل جبرائيل عليه السلام. والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وكذا أخرجه النسائي(١) -أيضًا- بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهكذا **حديث عائشة** رضي الله عنها في الوسادتين: (**ثم جعلت الستر وسادتين يرتفق بهما النبي ﷺ**)، فهذا يدل على أن الصورة إذا كانت في شيء يمتهن كالفراش والوسادة والكرسي الذي يجلس عليه فهذا لا حرج فيه، ولا يمنع من دخول الملائكة؛ لأنه ممتهن، وهكذا إذا قطع الرأس، ولو كان موجودًا ليس بممتهن، إذا قطع الرأس صار كهيئة الشجرة لم يمنع من دخول الملائكة ولم يكن به بأس، وإنما يمنع من دخول الملائكة ويكون به البأس إذا كان على جدار أو منصوبًا، ذا رأس منصوب، أو على باب، أو ما أشبه ذلك مما لا يمتهن.

[وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما الدلالة على أن ما لا روح له لا بأس بتصويره

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤٦١) برقم: (٩٧٠٨).

كالجبل والسيارة والشجرة.. وأشباه ذلك، مثلما قال ابن عباس رضي الله عنهما، قالوا: وهذا محل إجماع[١] بين أهل العلم أنه لا حرج في ذلك، والله أعلم].

* * *

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

٥٨٠- عن أبي أمامة قال: قلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب». رواه أحمد[1].

٥٨١- وعن مالك بن عمير[2] قال: بعت رسول الله ﷺ رِجْل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فأرجح لي. رواه أحمد[3]، وابن ماجه[4].

٥٨٢- وعن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه أحمد[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7].

٥٨٣- وعن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يدُ كُمِّ قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّصغ[8]. رواه أبو داود[9]، والترمذي[10].

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٦١٣) برقم: (٢٢٢٨٣).

(٢) في نسخة: عميرة.

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٤٤٦) برقم: (١٩٠٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٨) برقم: (٢٢٢١).

(٥) مسند أحمد (٤٤/ ٢٩١) برقم: (٢٦٦٩٥).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٤٣) برقم: (٤٠٢٥).

(٧) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٧-٢٣٨) برقم: (١٧٦٢،١٧٦٣، ١٧٦٤).

(٨) في نسخة: الرسغ.

(٩) سنن أبي داود (٤/ ٤٣) برقم: (٤٠٢٧).

(١٠) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٨) برقم: (١٧٦٥).

٥٨٤- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصًا قصير اليد[١] والطول. رواه ابن ماجه[٢].

٥٨٥- وعن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي[٣].

الشرح:

هذا الباب في لبس القميص والعمامة والسراويل.

قد أجمعت الأمة[٤] على أنه لا بأس بلبس العمامة والسراويل والقميص وسائر الألبسة التي لا محذور فيها؛ فإن الله جل وعلا خلق لنا ما في الأرض جميعًا، فلا بأس أن يلبس الإنسان ما ناسبه مما أحل الله: قميص، أو عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو جبةً، من الصوف، أو غير ذلك.

فالألبسة أمور عرفية ليس لها دخل فيما يتعلق بالعبادة، فالناس لهم أن يلبسوا ما ناسبهم وما يليق ببلادهم وعرفهم، ولا يتحدد في هذا شيء معروف، بل لكل أهل بلد ولكل أهل قبيلة عرفهم في ملابسهم إلا ما حظره الشرع: كالحرير والذهب في حق الرجال.

فيتقيد ذلك بما أباح الله كالأكل والشرب، كما أن لهم أن يأكلوا ما شاؤوا

---

(١) في نسخة: اليدين.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٤) برقم: (٣٥٧٧).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٢٥-٢٢٦) برقم: (١٧٣٦).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٩).

من الأطعمة، قوم يعتادون الأرز، وقوم يعتادون الذرة، وقوم يعتادون الحنطة، وقوم يعتادون الشعير، وقوم يعتادون أنواعًا أخرى كالموز والعدس وغيره مما يعتاده كثير من الناس، وغير هذا.

فكل له عادته وما شاء من هذه الأطعمة ما لم يتعد حدود الله بأكل الحرام: كالخنزير والميتة أو الخمر، أو كأن يتعدى حدوده في اللباس، كأن يسبل أو يلبس ما حرم الله من الحرير أو مغصوبًا يأخذه ظلمًا، أو ما أشبه ذلك مما منعه الشرع.

فالحاصل أن هذا بابه باب الإباحة، إلا ما حظره الشرع فيتقيد بذلك.

والعمامة: ما يوضع على الرأس.

والقميص: ما يلبس على البدن كله.

والسراويل: ما يلبس على نصفه الأسفل من المخيط في الرجلين.

والإزار: ما يلبس على النصف الأسفل، لكن من دون رجلين، فالإزار خرقة مطلقة يشدها على وسطه، وهي أستر للمؤمن وأحسن من السراويل إذا كان ليس فوقه شيء؛ لأن السراويل قد تبين حجم العورة، وقد يحصل بها الفتنة، لكن الإزار يكون أستر وأكمل؛ لأنه لا يكون بين الرجلين شيء من الفضاء، فلا يحصل بذلك شيء من الفتنة، وإذا كانا ساترين فكلاهما جائز، لكن الإزار أكمل إذا ستر، وإن كانت السراويل أثبت وألزم من عدم السقوط، لكن ذاك أجمل وأكمل فيما يتعلق بكمال الستر.

وكان النبي ﷺ يلبس لبس العرب، وليس للمسلمين لبس خاص إلا ما حرم

الله عليهم مثل التزيي بزي المشركين، إذا كان للمشركين زي خاص فلا يتزيى بزيهم، وكانت العرب تلبس هذا مع المسلمين: العمامة والقمص والأزر والسراويل؛ كل هذا من لبس العرب جميعًا مسلمهم وكافرهم.

وفي **حديث أبي أمامة** رضي الله عنه: أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: (**يا رسول الله، إن اليهود من أهل الكتاب يتسرولون ولا يتتزرون، فقال: «خالفوهم، تسرولوا وائتزروا»**)، هذا الحديث رواه أحمد رحمه الله بإسناد حسن[1] من طريق زيد بن يحيى، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي قال: سمعت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «**يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب** -كما في الحديث الآخر: «**إنهم لا يصبغون فخالفوهم**»[2]-، فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: **تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب،** فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، فقال النبي ﷺ: **فتخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب،** فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يقصون عَثَانِينَهم -العُثْنون: اللحية- ويوفرون سِبالهم، فقال النبي ﷺ: **قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب**».

فهذا الحديث فيه أربع جمل مهمة، وهو حديث جيد، وإسناده حسن،

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) برقم: (٣٤٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) برقم: (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقاسم لا بأس به، وقد تكلم فيه بعضهم، لكن كلامهم فيه ليس بجيد؛ بل هو ثقة، قال بعضهم كالحافظ[١]: صدوق، وإنما الآفة تأتي من الرواة الذين يروون عنه كعلي بن يزيد الألهاني وأشباهه، فيأتي الضعف من جهتهم، وأما هو في نفسه فلا بأس به، وقد روى هذا الحديث العظيم، وهو حديث له شواهد من الأحاديث الصحيحة، وهو دال على أنه لا بأس بالتسرول والاتزار -وهو الشاهد- فمن شاء ائتزر ومن شاء تسرول، ولا يقتصر على واحد فقط، فإن شاء هذا وإن شاء هذا.

ويدل على هذا المعنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين في الإحرام، قال ﷺ: «**المحرم لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف**»[٢]، فدل على أن القمص والسراويل والأزر والبرانس كلها ملابس لا بأس بها، لكن يمنع المحرم من القميص والسراويل والبرانس والعمامة حال إحرامه، إلا عند العجز عن الإزار فإنه يلبس السراويل كما هو معروف.

وفي **حديث مالك بن عمير** رضي الله عنه الدلالة على أن النبي ﷺ اشترى السراويل، وقد ذكر ابن القيم ذلك في كتابه «الهدي»[٣]، فالإجماع[٤] منعقد على حلها، وأنه لا بأس بها، وإن كان الغالب على العرب الأزر؛ لأنها أستر وأكمل، لكن السراويل جائزة.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٥٠) برقم: (٥٤٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٣٤).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٩).

[وقوله: (**فوزن لي فأرجح لي**) هذا يدل على أن المؤمن يكون سمحًا في البيع والشراء، وهذا من مكارم الأخلاق].

وكذلك **حديث أم سلمة وأسماء بنت يزيد** رضي الله عنهما في القميص، وهما حديثان حسنان لا بأس بهما[(١)]، يدلان على أنه ﷺ كان يلبس القميص في بعض الأحيان، وكان كمه لا يتجاوز الرُّسغ -يعني: ينتهي إلى الرُّسغ- والرُّسغ مفصل الذراع من الكف، فهذا هو الأفضل أن يكون هذا حد الكم.

وكان إذا لبس العمامة سدل ذُؤَابَتها بين كتفيه، كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما هذا، وأصله في مسلم من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء قد سدل ذؤابتها بين كتفيه»، رواه مسلم[(٢)]، وفي «صحيح مسلم» -أيضًا- عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»[(٣)]، فدل على جواز لبس الأسود، كما يجوز لبس الأبيض وهو أفضل، لكن لا بأس أن يلبس الأسود.

وفي حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «طاف النبي ﷺ ببرد أخضر»[(٤)]، وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «وعليه حلة حمراء»[(٥)]، فدل على جواز هذه الألبسة الأحمر والأسود والأخضر والأبيض، ولكن أفضلها البياض كما هو معروف.

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٨).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٠٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:١١٢).

وروى أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)] عن رُكانة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صارعه فصرعه، وقال ﷺ: **فرق ما بيننا وبين المشركين: العمائم على القلانس**»، لكنه حديث ضعيف؛ لأن في إسناده جهالة وانقطاعًا[(٣)]، وهو من رواية أبي الحسن العسقلاني -وهو مجهول كما في «التقريب»[(٤)] وغيره-، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة -وهو مجهول[(٥)]-، عن أبيه محمد، عن جده رُكانة رضي الله عنه، ومحمد لم يسمع من رُكانة رضي الله عنه، فاجتمع فيه مجهولان وانقطاع.

فلو صح لكان الأفضل أن تكون العمامة فوق البرنس.

وذكر ابن القيم رحمه الله أنه لبس العمامة وحدها والبرنس وحده وجمع بينهما[(٦)]، وتقدم أن الأمر في هذا واسع، وأن هذه المسائل من مسائل العوائد، وليست من مسائل العبادة، فلكل قوم في اللباس عادتهم ما لم يتعاطوا ما حرم الله من حرير، أو تشبه بأعداء الله، أو غير هذا مما حرم الله سبحانه وتعالى.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ لبس قميصًا قصير اليد والطول) فهو حديث ضعيف[(٧)]، ولكن معناه صحيح؛ لأنه لا بأس أن يكون قصير اليد،

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٥٥) برقم: (٤٠٧٨).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٤٧-٢٤٨) برقم: (١٧٨٤).

(٣) ينظر: الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٧)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٦-٢٨٨)، البدر المنير (٩/ ٤٢٦).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٣٣) برقم: (٨٠٤٨).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٢٨) برقم: (٨٠١٦).

(٦) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٣٠).

(٧) ينظر: مصباح الزجاجة (٤/ ٨٦).

لو كان كمه إلى المرفق لا حرج، أو كان قميصًا إلى نصف الساق لا حرج؛ فالأفضل من نصف الساق إلى الكعب؛ وإنما الممنوع الزيادة، فلا بأس أن يكون إلى الركبة، لكن الغالب عنه ﷺ أن ملابسه تكون مُشَمَّرة فوق الكعب، كان يشمر، وكان نهاية قميصه إلى الرُّسغ، كما قالت أسماء رضي الله عنها .

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في اللباس الجميل
واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

٥٨٦- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا[١]، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بَطَر الحق وغَمْص الناس». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

٥٨٧- وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعًا لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء». رواه أحمد[٤]، والترمذي[٥].

٥٨٨- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله عز وجل ثوب مَذَلَّة يوم القيامة». رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، وابن ماجه[٨].

---

(١) في نسخة: حسنة.

(٢) مسند أحمد (٦/ ٣٣٨) برقم: (٣٧٨٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٩٣) برقم: (٩١).

(٤) مسند أحمد (٢٤/ ٣٩٤) برقم: (١٥٦٣١).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٦٥٠) برقم: (٢٤٨١).

(٦) مسند أحمد (٩/ ٤٧٦) برقم: (٥٦٦٤).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٤٣-٤٤) برقم: (٤٠٢٩، ٤٠٣٠).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٢-١١٩٣) برقم: (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

٥٨٩- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء». رواه الجماعة إلا أن مسلمًا وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر[١].

٥٩٠- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمائم[٢]**، من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود**[٣]**، والنسائي**[٤]**، وابن ماجه**[٥].

٥٩١- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا». متفق عليه[٦].

ولأحمد[٧]**، والبخاري**[٨]**: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».**

الشرح:

هذه الأحاديث الستة تتعلق بأنواع اللباس، واللباس أنواع وأقسام:

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٦) برقم: (٣٦٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥١) برقم: (٢٠٨٥)، سنن أبي داود (٤/ ٥٦-٥٧) برقم: (٤٠٨٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٣) برقم: (١٧٣٠)، سنن النسائي (٨/ ٢٠٨) برقم: (٥٣٣٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨١) برقم: (٣٥٦٩)، مسند أحمد (٩/ ٢٥٤) برقم: (٥٣٥١).

(٢) في نسخة: والعمامة.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٦٠) برقم: (٤٠٩٤).

(٤) سنن النسائي (٨/ ٢٠٨) برقم: (٥٣٣٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٤) برقم: (٣٥٧٦).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٣) برقم: (٢٠٨٧)، مسند أحمد (١٥/ ١٧٥) برقم: (٩٣٠٥).

(٧) مسند أحمد (١٦/ ٢٧) برقم: (٩٩٣٤).

(٨) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٧).

منه: ما هو محرم، ومنه: ما هو مشروع، ومنه: ما هو مباح، ومنه: ما هو مكروه، ومنه: ما يدور بين التحريم والكراهة.

فاللباس الجميل من الثياب أمر مطلوب ومشروع، وكان ﷺ يلبس الحسن من الثياب، والله يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، وفي **حديث عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه -هنا- قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر**»، وفي اللفظ الآخر: («**مثقال ذرة من كبر**»، **فقال رجل: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، فقال** ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»).

فهذا يدل على فضل التجمل واللباس الحسن؛ لما فيه من إظهار نعمة الله عز وجل، وقد قال ﷺ: «**إن الله إذا أنعم على العبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه**»(١)، فإظهار النعم وما أعطاه الله من الخير وعدم التشبه بالفقراء الذين حُرموا، هذا من شكر الله عز وجل، ومن إظهار نعمة الله سبحانه وتعالى، وداخل في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾[الأعراف:٣١]، وفي قوله: (**إن الله جميل يحب الجمال**).

ثم قال ﷺ: (**الكبر بطر الحق**)، بَطَر: مصدر بَطِر، يعني: دفعه ورده.

(**وغَمْص الناس**)، جاء بالصاد: غمص، وجاء بالطاء: غمط، ومعناها: احتقارهم.

فهذا هو الكبر الذي يترتب عليه رد الحق إذا خالف هواه أو احتقار الناس

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (٢٨١٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**».

وعدم تقديرهم؛ لأنه أعطي مالًا، أو جمالًا، أو ولايةً، أو جاهًا، أو غير ذلك؛ فهذا الكبر المذموم، يجب تجنبه والحذر منه، وهو أن يحمله هواه وعظمته في نفسه على رد الحق، أو على احتقار الناس وتنقصهم، حتى لا يبدؤهم بالسلام، أو لا يرد عليهم السلام، أو يراهم في عينه دونه وهو فوقهم تكبرًا وتعاظمًا؛ فهذا هو الذي يجب الحذر منه.

أما أن يتجمل ويلبس الملابس الحسنة التي ليس فيها شهرة وليس فيها إسراف، فهذا أمر مطلوب ومشروع، **(إن الله جميل يحب الجمال)**، وكان من عادة الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم فعل ذلك من غير تكلف.

وهكذا **حديث سهل بن معاذ عن أبيه**: يشعر بأن من فعل خلاف ذلك تواضعًا خيره الله في حلل الإيمان يوم القيامة أيتهن شاء، والحديث وإن كان في سنده ضعف[١] لكن يستشهد به، كحديث: «**البذاذة من الإيمان**»[٢].

فإذا فعل ذلك على سبيل التواضع وكسر النفس بعض الأحيان فهذا حسن؛ لأن النفس قد ترتفع وقد تعظم، فربما جر ذلك إلى التكبر والخيلاء، فإذا كسرها بعض الأحيان بملابس متواضعة حتى يتواضع ويبتعد عن أسباب الكبر فلا بأس إذا فعل هذا بعض الأحيان، كما يفعله النبي ﷺ بعض الأحيان والسلف الصالح، فإذا تواضع ولبس لباسًا دون العادة كسرًا للنفس وتواضعًا؛ فهذا حسن ولا بأس به، وما ورد في هذا الباب يشعر بذلك، لكن لا يكون عادة،

---

(١) ينظر: فتح الغفار (١/ ٢٥٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧٥-٧٦) برقم: (٤١٦١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٧٩) برقم: (٤١١٨)، وصححه الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٣٦٨).

إنما يفعله بعض الأحيان، ويكون الغالب عليه أن يتعاطى اللباس المناسب، **(إن الله جميل يحب الجمال)**، **«إن الله سبحانه وتعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه»**.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في لبس الشهرة يفيد أنه لا ينبغي للمؤمن أن يتعاطى الملابس التي فيها شهرة بين قومه، فربما جره إلى التكبر والتعاظم، بل يلبس ما يعتاده قومه وأهل بلده، حتى لا يقع في هذا المشكل والخطر، إذا كان من عادة أهل بلده لباسًا خاصًّا متواضعًا فلا يلبس أشياء يشار إليه عند لبسها ويشتهر بها، وربما رمي بالتكبر، وربما جره في نفسه إلى التكبر، وربما جر غيره إلى التكلف؛ فينبغي له أن يتواضع، ولا يلبس ملابس الشهرة بين قومه.

وهذا يختلف باختلاف البلدان والأعراف، فقد يكون ثوبًا في قبيلة أو في قرية شهرة، ولكنه في بلد أو قرية أخرى ليس بشهرة؛ لأنهم اعتادوه.

وهكذا **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **(الإسبال في العمامة والإزار والقميص)** كل ما يُطوَّل من هذا فهو إسبال، إذا طَوَّل العمامة حتى سحبت الأرض، أو طَوَّل القميص حتى سحب وتجاوز الكعب أو الإزار أو السراويل كله يكون فيه إسبال، وهكذا العَباءَة والقَباء، كل ملابس الإنسان إذا زادت عن الكعب صار إسبالًا.

ولهذا في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه الأخير: **(ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار)**، رواه البخاري، وخرج مسلم في صحيحه[1] من حديث

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٠٢) برقم: (١٠٦).

أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»، ولم يقيده بالتكبر كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، فدل على تحريم الإسبال.

وقول المؤلف: (كراهة) فيه تسامح وتساهل، والصواب: تحريم الإسبال، وليس بالمكروه فقط الكراهة الاصطلاحية، بل هو محرم؛ لمجيء الوعيد عليه، فهو من الكبائر، وإذا كان مع التكبر صار أعظم، ولهذا في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: (**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**بطرًا**) يعني: تكبرًا، فهذا يكون أعظم وأشد إذا كان عن تكبر وعن قصد التعاظم، وإذا سحبه تساهلًا واعتيادًا لذلك دخل في الإثم أيضًا.

أما من غلبه ثوبه بعض الأحيان من غير قصد كأن ينخلع الإزار كما حصل للصديق، فهذا لا يضره إذا تعاهده ولاحظه، فليس ممن يفعل هذا خيلاء، وهذه **قصة الصديق** رضي الله عنه أنه كان يسترخي إزاره فلا يكون مسبلًا في هذا؛ لأنه إنما يقع ذلك من غير اختياره؛ فلهذا يتعاهده، يقول: (**إلا أن أتعاهده**).

فمن جر ثوبه أو انحدر ثوبه عارضًا ثم تلافاه واجتهد فلا يدخل في الإثم، لكن من يتعمد -مثل فعل الناس اليوم- سحب ثيابه؛ فهذا الظاهر فيه الكبر، وإن لم يفعله كبرًا فهو يجره إلى الكبر، ويجر الناس إلى أن يتشبهوا به أيضًا.

فالأحاديث عامة لهؤلاء الذين يسحبون ثيابهم و«بشوتهم» عمدًا وقصدًا ولو زعموا أنهم ما تكبروا، فالأحاديث عامة تأمرهم، وتدل على تحريم فعلهم، وفي الغالب أنهم إذا قالوا: ما أردنا التكبر يكذبون، فهم بين تكبر أو بين إسراف

وتساهل فيما أمر الله به ورسوله، فهو أيضًا فيه إسراف وزيادة لا وجه لها.

ولما طُعن عمر رضي الله عنه دخل عليه شاب فرأى ثوبه يمس الأرض وبعدما أدبر دعاه، وقال: «يا ابن أخي، ارفع ثوبك؛ فإنه أتقى لربك، وأنقى لثوبك»، أو قال: «أبقى لثوبك»[1]، جاء هذا وهذا، مع أنه في حال المرض وحال الشدة.

فالحاصل: أن الذي يظهر من الأدلة هو تحريم الإسبال مطلقًا، ولكن مع الكبر يكون أكبر، والأحاديث دالة على هذا وهذا، ثم هناك أمور أخرى -مثلما تقدم-: أنه فيه إسراف وفيه توسل إلى الكبر وطريق إلى الكبر إن لم يفعله كبرًا، والغالب أنهم يفعلونه عن تكبر وخيلاء وتعاظم، فمن سلم من هذا في بعض الأحيان؛ فهو وسيلة إلى أن يقع منه ذلك، مع ما فيه من الإفساد والإسراف وتعريض ملابسه للنجاسات والأوساخ؛ فلا يليق بالمؤمن ذلك أبدًا.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٦) برقم: (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون.

قال المصنف رحمه الله:

باب نهي المرأة أن تلبس
ما يحكي بدنها أو تَشبُّه بالرجال

٥٩٢- عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة كثيفة كانت مما أهدى[١] له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك لا تلبس القبطية؟» فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال: «مرها أن تجعل تحتها غلالة؛ فإني أخاف أن تصف حجم عظامها». رواه أحمد[٢].

٥٩٣- وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي تختمر، فقال: «ليَّة، لا ليَّتين». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

٥٩٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦].

٥٩٥- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة،

---

(١) في نسخة: أهداها.

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ١٢٠) برقم: (٢١٧٨٦).

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ١٤٢) برقم: (٢٦٥٢٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٦٤) برقم: (٤١١٥).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٣٠٠) برقم: (٨٦٦٥).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠) برقم: (٢١٢٨).

والمرأة تلبس لبس الرجل. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بملابس المرأة وتحريم التشبه بالرجال، وأن عليها أن تلبس الملابس الساترة التي تستر عورتها وحجم أعضائها؛ لأنها فتنة، كما قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٣].

فالواجب أن تبتعد المرأة عن أسباب الفتنة، وألا تتشبه بالرجال في ملابسها، وأن تحذر -أيضًا- التشبه بهم في كلامها أو مشيتها، أو غير ذلك؛ لعموم النهي عن التشبه بالرجال في حق النساء والتشبه بالنساء في حق الرجال.

وما ذاك إلا لأن التشبه من هؤلاء بهؤلاء، وهؤلاء بهؤلاء يفضي إلى فساد كبير وشر عظيم، فلهذا لعن من فعل ذلك، حتى يتميز هؤلاء من هؤلاء.

وفي حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه: (**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد**) هذه رواية أحمد، ورواية مسلم: (**لم أرهما**)، ليس فيها زيادة (**بعد**)، (**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة؛ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس**).

هذا فيه التحذير من التساهل بالملابس حتى تشبه العري، فإن الكسوة القصيرة والرقيقة كالعدم، كالعري.

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٦١) برقم: (٨٣٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٠) برقم: (٤٠٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨) برقم: (٥٠٩٦)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٧) برقم: (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

قال بعضهم في معناه: كاسيات من نعم الله، عاريات من شكرها.

والأظهر: هو الأول، (**كاسيات**) يعني: كاسيات في الاسم لا في الحقيقة، إما لقصر الملابس، وإما لرقتها وعدم سترها العورة.

(**مائلات مميلات**): مائلات عن الحق والعفة، مميلات لغيرهن إلى الفساد والفاحشة.

«**رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**»، في رواية أحمد: (**على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة**)، هذا مثلما ذكر العلماء أنهن يضخمن رؤوسهن، ويجعلن عليها ما يضخمها حتى تكون كأسنمة البخت المائلة.

فهذا يدل على أنه يجب عليها أن تبتعد عما يظهرها بغير المظهر الحقيقي فيما تجعل على رأسها، كما أن عليها أن تستتر وتبتعد عن أسباب ظهور العورة أو التشبه بالرجال، فلا تتشبه ولا تتساهل في الملابس أو تجعل زيادة لا وجه لها وتجعلها في صورة غير الصورة الحقيقية فيما تضخم به رأسها وتجعله على رأسها.

و(**البخت المائلة**): يشبه سنامها السنامين لضخامته وما بينهما من الفاصل، فهي تلبد رأسها وتجعل عليه أشياء مما يضخمه.

ولعل هذا لأسباب تقع في عادة بعض البلدان وعادة بعض القبائل والقرى، قد يكون للنساء أسباب، يفعلن هذه الأفعال التي تضخم الرأس تأسيًا من بعضهن ببعض، واقتداءً من بعضهن بالبعض على عادة الناس في التأسي والتقليد.

وقوله: (**لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**)، فيه وعيد شديد وتحذير من هذه الأعمال السيئة التي إما أن تكون من مشابهة الرجال للنساء، وإما أن تكون من مشابهة الكفرة، وإما أن تكون مفضية إلى الفتنة لظهور العورة وعدم سترها، وكل ذلك ممنوع، فيجب الحذر منه.

[وقوله: (**رجال معهم سياط كأذناب البقر**) هذا قيل فيهم: إنهم الشُّرَط وأشباههم، وكل من يأخذ السياط لظلم الناس سواء سموا شرطًا أو جنودًا أو عساكر أو غير ذلك، فيهم الوعيد إذا ظلموا الناس، أما إذا كانوا بحق فلا خطر عليهم، لكن في الغالب أنهم قد يظلمون الناس، ولهذا جاء الحديث في ذمهم].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب التيامن في اللبس وما يقوله من استجد ثوبًا

٥٩٦- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه[(١)].

٥٩٧- وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه: عمامة أو قميصًا أو رداء، ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه؛ أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له». رواهما الترمذي[(٢)].

الشرح:

هذا يدل على شرعية البداءة بالميامن، والأحاديث في هذا صحيحة، ومنها ما رواه أهل السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»**[(٣)]، وفي الرواية الأخرى: **«أو لبستم فابدؤوا بميامنكم»**[(٤)]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[(٥)]،

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (١٧٦٦).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٩) برقم: (١٧٦٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٤١) برقم: (٤٠٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤١) بلفظ: **«إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم»**. ينظر: البدر المنير (٢/ ٢٠٠-٢٠١)، التلخيص الحبير (١/ ١٥٤).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨). واللفظ للبخاري.

وحديث: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزعها فليبدأ بالشمال**»[١]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكلها تدل على شرعية البداءة باليمين في اللبس، سواء كان قميصًا أو سراويل أو نعلًا، أو غير ذلك، كل ما له يمين وشمال فالسنة البداءة باليمين في اللبس وبالشمال في الخلع، وهكذا في الأكل باليمين، وهكذا في المصافحة باليمين، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «وفي شأنه كله».

فالقاعدة: أن اليمين للأخذ والعطاء والمصافحة وما يفضل ويعظم، واليسار لخلاف ذلك، للمفضول والقذر ونحو ذلك، وما كان له يمين وشمال يبدأ فيه باليمين، في الوضوء يبدأ باليمين في اليدين والرجلين، وفي القميص يبدأ باليمين، يدخل كمه الأيمن، وفي «البشت» كذلك، وفي الجُبَّة والنعل والخف والسراويل كذلك؛ عملًا بالسنة.

والسنة لمن استجد جديدًا من عمامة أو قميص أو «بشت» أو غير ذلك أن يقول: (**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**)، هذا الحديث رواه أبو داود[٢] وجماعة بإسناد صحيح على شرط مسلم[٣].

فالسنة أن يقول هكذا، قال أبو نضرة راوي هذا الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا استجد أحدهم جديدًا يقول له

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٤) برقم: (٥٨٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٠) برقم: (٢٠٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤١) برقم: (٤٠٢٠).

(٣) ينظر: المستدرك (٧/ ٣٥٢)، الأذكار للنووي (ص:٢١).

أخوه: تبلي ويخلف الله»[١]، هذا يستحب، والنبي ﷺ لما أعطى أم خالد رضي الله عنها الخميصة التي فيها بعض العلامات الحسنة قال لها: «**أبلي وأخلقي، أبلي وأخلقي**»[٢].

يستحب أن يقال لها: «**أبلي وأخلقي**» أو: «**تبلي ويخلف الله**»، وهو يقول: (**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه..**) اعترافًا بالفضل من الله، وأنه هو المحسن سبحانه وتعالى، وهو الذي منَّ عليه بذا وإن كان ذا مال، فالمال كله من الله، هو الذي أعطاه المال، وهو الذي منَّ عليه بالمال، فيقول: (**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره..**-وفي رواية أبي داود: «**من خيره**»- **وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**).

هذا فيه التجرد من الحول والقوة ومن كل شيء إلا من الله سبحانه وتعالى، والضراعة إليه في أن يعطيه خير هذا ويكفيه شره.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤١-٤٢) برقم: (٤٠٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٩).

أبواب
اجتناب النجاسات
ومواضع الصلوات

قال المصنف رحمه الله:

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة[١] في الصلاة والعفو عمن لم يعلم بها

٥٩٨- عن جابر بن سَمُرة قال: سمعت رجلًا سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم؛ إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله». رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣].

٥٩٩- وعن معاوية قال: قلت لأم حبيبة: هل كان يصلي النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم؛ إذا لم يكن فيه أذى. رواه الخمسة إلا الترمذي[٤].

٦٠٠- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

---

(١) في نسخة: النجاسات.

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٤٦٨) برقم: (٢٠٩٢٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٠) برقم: (٥٤٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٦)، سنن النسائي (١/ ١٥٥) برقم: (٢٩٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٩) برقم: (٥٤٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٤٣) برقم: (٢٦٧٦٠).

(٥) مسند أحمد (١٧/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١١١٥٣).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠).

وفيه: أن دلك النعال يجزئ.

وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام.

وأن الصلاة في النعلين لا تكره.

وأن العمل اليسير معفو عنه.

الشرح:

هذه الأبواب في اجتناب النجاسات ودخول الصلاة في غاية من الطهارة من الأحداث والأخباث، فالمؤمن مأمور بأن يدخلها طاهرًا من حدثه وخبثه، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر:٤]، وقال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لما ذكرت له ما يصيب الثوب من الدم قال: «**حُتِّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه، ثم صلي فيه**»[(١)].

فالمؤمن والمؤمنة مأموران بأن يدخلا الصلاة بطهارة في أبدانهما ومصلاهما، كما أنهما مأموران بالطهارة من الأحداث، ويجوز للمؤمن والمؤمنة أن يصليا في الثوب الذي يحصل فيه الجماع، وعلى فرش النساء إذا كانت سليمة ليس فيها شيء من أذى أو نجاسة؛ فلا حرج أن يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله، ولا حرج أن تصلي في الثوب الذي يجامعها فيه زوجها، ولا حرج أن يصلي على الفرش التي يجلس عليها أو ينام عليها، كل ذلك إذا كانت سليمة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩١)، سنن أبي داود (١/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٣٦٢) واللفظ لأبي داود.

وحديث أبي سعيد ﷺ [حديث جيد صحيح على شرط مسلم[(١)]]، وهو يدل على هذا المعنى -أيضًا- وأن المؤمن يتجنب النجاسة فيما يتعلق به حال الصلاة من ملابس أو نعال، والنعال من جنس الملابس؛ لأنها في الرجل ويؤمر عند مجيئه إلى المسجد أن يعتني بنعليه وينظر فيها؛ فإن رأى فيها أذىً مسحه بالتراب وأزاله، ولهذا في حديث أبي سعيد ﷺ: أنه ﷺ كان يصلي بهم في نعليه، ثم خلع نعليه في أثناء الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فلما سلم سألهم: **«لماذا خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، قال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض،** -وفي اللفظ الآخر: «**فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما قذرًا فليمسحه**»- **ثم ليصلِّ فيهما**)، وفي لفظ آخر: «**إذا وطِئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**»[(٢)].

فهذا يدل على فوائد:

منها: أن الإنسان إذا نسي نجاسة في ثوبه أو في خفه أو نعله ولم يعلم إلا بعد الصلاة أو جهلها فصلاته صحيحة؛ لأن الرسول ﷺ لم يعد أول صلاته، بل استمر في صلاته وخلع نعليه، ولعموم قوله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، فإذا لم يذكر النجاسة التي في ثوبه أو في بدنه أو لم يعلم بها إلا بعد السلام فصلاته صحيحة، وليس من جنس الحدث، الحدث أشد.

فهذه أشياء يجب التخلص منها واطِّراحُها، فإذا جهلها أو نسيها عفي عن

---

(١) ينظر: البدر المنير (٤/ ١٣٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٥) برقم: (٣٨٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ذلك، أما الحدث فلا بد من طهارة؛ لأنها عبادة مقصودة، فإذا صلى ولم يتوضأ أو لم يغتسل من الجنابة لزمته الإعادة بلا خلاف، ولو كان ناسيًا تلزمه الإعادة، فيصلي تلك الصلاة التي صلاها بغير وضوء أو بغير غسل.

وفيه من الفوائد: أنه إذا تذكر شيئًا في الصلاة مما ينافيها خلعه وأزاله: في ثوبه أو في عمامته أو في نعله، أو في غير ذلك؛ يخلعه ويستمر في صلاته، فلو دخل في الصلاة ثم تذكر أن «غترته» فيها شيء أصابها نجاسة من بول صبي أو غيره؛ طرحها، أو عباءته أو نعله، ويكفي ذلك ويستمر في صلاته، كما خلع النبي ﷺ نعليه واستمر.

وفيه من الفوائد: جواز الصلاة في النعلين والخفين، وأنه لا حرج في ذلك، كان النبي ﷺ يصلي في نعليه كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه[1]، وكما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في نعالهم، وربما خلعها ﷺ وجعلها عن يساره، بل قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا وناعلًا»[2].

فإذا صلى في نعليه فلا بأس، وإن خلعهما فلا بأس، والأفضل أن يجعلهما عن يساره؛ لأنه ثبت عنه أنه لما خلعهما جعلهما عن يساره.

فالواجب على من أتى المسجد أن يعتني بنعليه حتى لا ينجس المسجد أو يقذره، وأن المسلم مأمور بتنظيفه وتطهيره وإزالة الأذى عنه حتى القذاة.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٩).

(٢) مسند أحمد (١١/ ٢٦٣) برقم: (٦٦٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فالواجب على من أتى المسجد أن يعتني بهذا الشـيء، وألا يدخله بنعل أو خف إلا بعد العناية، فإذا وجد فيها أذىً مسح ذلك وحكه حتى يزول، ثم يذهب فيصلي في نعليه إن شاء، أو يخلعهما ويجعلهما بين رجليه، ولا يؤذِ بهما أحدًا لا عن يمينه ولا عن شماله ولا أمامه، إذا خلعهما جعلهما بين رجليه عند ركبتيه حتى لا يؤذي بهما أحدًا ولا يجعلهما أمامه.

لكن لما وجدت الفرش الآن في المساجد، ومعلوم أن أكثر الناس لا يبالي بنعليه وليس عندهم من العناية والحيطة ما يجعلهم يعتنون بنظافتها؛ فالأظهر أنه لا يصلي فيها حينئذ، بل يحفظها في مكان حتى لا يوسخ المساجد ولا يقذر الفرش ولا ينفر الناس من الصلاة في المساجد، بخلاف الحالة الأولى، وقت وجود الرمل والحصى ونحوه، فإن الأمر أسهل، ويتحمل ما قد يقع من تراب وأوساخ؛ لأنها تذهب بين الحصباء والرمال والتراب، أما اليوم فإن الفرش تتأثر، وغالب الناس لا يبالي ولا يعتني بالخف والنعل، وقد يحصل من ذلك ما يقذر الفرش ويوسخها وينفر الناس من السجود عليها، والأحكام تدور مع عللها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته

٦٠١- عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها. متفق عليه[١].

٦٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما أخذًا رفيقًا من خلفه ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته، ثم أقعد أحدهما على فخذيه، قال: فقمت إليه فقلت: يا رسول الله، أردهما؟ فبَرَقَت بَرْقةٌ، فقال لهما: «الحقا بأمكما»، فمكث ضوءها حتى دخلا. رواه أحمد[٢].

٦٠٣- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جانبه[٣]، وأنا حائض، وعلي مِرْط وعليه بعضه. رواه مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥٢٤).

(٢) مسند أحمد (١٦/ ٣٨٦) برقم: (١٠٦٥٩).

(٣) في نسخة: جنبه.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٦٧) برقم: (٥١٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٠١) برقم: (٣٧٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٤) برقم: (٦٥٣).

٦٠٤- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعُرِنَا. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي وصححه[٣]، ولفظه: لا يصلي في لحف نسائه.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على جواز حمل المحدث، وحمل المستجمر، وحمل من لا تعرف به نجاسة، وحمل الأمور على الظاهر والطهارة الأصلية وعدم التكلف.

وفيه أيضًا: الدلالة على جواز الحركة التي ليست متصلة أو حركة لها أسباب، وأنها لا تخل بالصلاة ولا تبطلها، ومن ذلك ما ذكر المؤلف **عن أبي قتادة** رضي الله عنه في قصة صلاة النبي ﷺ بأمامة ابنة زينب رضي الله عنها، وهو مخرج في الصحيحين؛ وذلك ليبين للأمة تسامح الإسلام، وأنه يجيز لأهله مثل هذا؛ لما فيه من الرفق بالصغير والرحمة للصغير، والدلالة على جواز مثل هذا في الصلاة، أن يحمل الصغير وهو يصلي، ولهذا كان يصلي وهو حامل أمامة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، وهي ابنة زينب، ابنة أبي العاص بن الربيع رضي الله عنهم، فهذا يدل على جواز مثل هذا الحمل.

والأصل الطهارة فلهذا حملها، وهي ليست من أهل الطهارة لأنها صغيرة.

وكذلك قصة الحسن والحسين رضي الله عنهما **في حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، قد رواه

(١) مسند أحمد (٤١/ ٢٢٧) برقم: (٢٤٦٩٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠١) برقم: (٣٦٧).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٩٦) برقم: (٦٠٠).

أحمد بإسناد فيه نظر(١)؛ لأن في إسناده رجلًا يقال له: كامل، لم أجد له ترجمة، ولكن له شواهد في ارتحال الحسن والحسين رضي الله عنهما للنبي ﷺ في الصلاة، ثابت جنسه في الصحيحين.

فهو يدل على جواز التسامح في هذه الأمور، وأن المصلي إذا ارتحله ابنه أو ابن بنته أو صبي صغير وهو ساجد أو جلس على رجله وهو جالس فإن هذا لا يؤثر في الصلاة ولا يضر الصلاة، والأصل الطهارة والسلامة والعفو عن مثل هذا.

وفي بعض الروايات: أنه صلى ذات يوم فأطال السجود، فلما سلم استنكر أصحابه وسألوه عن ذلك؟ فقال: «**إن ابني ارتحلني وأنا ساجد؛ فكرهت أن أزعجه**»(٢)، أي: فأطال السجود لأجل عدم إزعاجه.

وهذا من حسن خلقه ورحمته وتواضعه ﷺ، والدلالة على أن مثل هذا لا يضر في الصلاة ولا يؤثر فيها، لو أطال إحدى السجدتين لعارض، أو أطال الركوع في بعض الأحيان لعارض، أو أطال القيام لعارض؛ فلا حرج في ذلك.

وفيه من الفوائد: أن الحركة في الأخذ والإعطاء والرفع والحط إذا دعا لها حاجة -كما فعل مع أمامة، ومع الحسن والحسين رضي الله عنهم، وكما فعل في صلاة الكسوف لما تقدم وتأخر لما عرضت عليه الجنة والنار(٣)-، فهذه كلها

---

(١) ينظر: فتح الغفار (١/ ٢٨٣).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٢٢٩) برقم: (١١٤١)، مسند أحمد (٤٥/ ٦١٣-٦١٤) برقم: (٢٧٦٤٧)، من حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه. بلفظ: «**ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٢) برقم: (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

وأشباهها مما يعفى عنه في الصلاة لأمرين:

الأمر الأول: أن فيها مصالح للدلالة على التعليم والتوجيه.

والأمر الثاني: أنها قليلة متفرقة غير متصلة ولا متتابعة، بخلاف العبث الكثير الذي ليس له أسباب توجبه وهو متواصل، فهذا ذكر أهل العلم أنه يبطل الصلاة، وحكاه بعضهم إجماعًا إذا كثر عرفًا وتواصل، وهو عبث ليس لأسباب أوجبت ذلك بخلاف ما كان لأسباب مثل خطواته ﷺ متقدمًا لما عرضت عليه الجنة، وخطوات متأخرة لما عرضت عليه النار، وفتح الباب لعائشة رضي الله عنها[1]، وحمل أمامة بنت زينب ووضعها، وما أشبه ذلك من الأشياء التي لها أسباب، ثم هي بعضها غير متصل بل متفرق كقصة أمامة، وبعضها متصل لكن لأسباب اقتضت ذلك كتقدمه وتأخره ﷺ في صلاة الكسوف.

وفي الحديث الثالث والرابع: الدلالة على أنه لا حرج في أن يصلي وبعض الثوب على أهله وبعضه عليه، مثل: ثوب طويل بعضه على أهله لحاف وبعضه قد التحف به هو، لا بأس بذلك، وإن كانت المرأة قد تكون حائضًا، فإنه لا يضر من طرفه عليها، ولا يسمى حاملًا للنجاسة.

وفي حديث أنه: **(ما كان يصلي في شُعُرنا أو لحُفُنا)** دلالة على الاحتياط، وأنه إذا كان الثوب قد تكون فيه نجاسة فتَرْكُه من باب الاحتياط حسن.

والشُعُر قالوا فيها: إنها الأُزر جمع شِعار، كالكتب جمع كتاب، ولهذا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم: (٩٢٢)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩٧) برقم: (٦٠١)، سنن النسائي (٣/ ١١) برقم: (١٢٠٦)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٨) برقم: (٢٤٠٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ﷺ في الأنصار: «**الأنصار شِعار، والناس دِثار**»[(١)]، فالشعار: ما يلي الجسد، كن يتزرن بالأزر، وكأن السراويل غير مشتهرة بينهن، كن يستعملن الأزر؛ ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها: «وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[(٢)].

هذا من باب الحيطة؛ لأنه قد يكون في الإزار شيء من دم الحيض؛ فلهذا إذا ترك ذلك من باب الاحتياط، وإلا فالأصل الجواز، الافتراش للإزار أو الاستعمال -التدفي به- إذا كان لا يعلم فيه بأسًا.

وتقدم أنه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، إذا لم يكن فيه شيء فالأصل الطهارة، فإذا صلى في الثوب الذي يجامع فيه أهله أو صلى على الفراش الذي ينامون عليه وهو سليم فلا بأس بذلك.

وأما الشُعُر التي هي الأزر؛ فتركه لذلك من باب الحيطة، ومن باب البعد عما قد يكون فيه شيء من النجاسة، وإن كان الأصل السلامة ولا بأس أن يصلي فيها، ولكن تركها إذا كان فيها شبهة يكون من باب الأولى والاحتياط فقط.

[وقوله: (**لا يصلي فيه**) يعني: لا يبسطه ويصلى عليه أو يلتحف به من شدة البرد ونحوه].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٤٣٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٣٨) برقم: (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة

٦٠٥- عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣)، وأبو داود(٤).

٦٠٦- وعن أنس: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه. رواه النسائي(٥).

الشرح:

في الحديثين: الدلالة على جواز الصلاة على الحمار، والحمار وإن كان نجسًا لكنه طاهر في الحياة على الصحيح، فعرقه طاهر، وظهره طاهر، وسؤره طاهر، وهكذا البغل.

وقال قوم: إنه نجس، ولكن صلى عليه النبي ﷺ وركب عليه، وكان عليه بردعة أو شيء آخر يوضع على ظهره، فيكون واقيًا عن النجاسة.

والصواب أنه محكوم بطهارته؛ لأن النبي ﷺ كان يستعمله، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، وكان يركبه ﷺ وهو عُرْي، والعاري في الغالب عند طول

---

(١) مسند أحمد (٨/ ١١٤-١١٥) برقم: (٤٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٦٠) برقم: (٧٤٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم: (١٢٢٦).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٦٠) برقم: (٧٤١).

المكث على ظهره يعرق؛ فدل ذلك على التسامح في ركوب الحمر والبغال، وقد ركب النبي ﷺ البغلة في أوقات كثيرة، وركبها ﷺ يوم حنين.

فالحاصل أن الصواب: أن الحمر والبغال طاهرة في الحياة، كالهر طاهر في الحياة؛ لأنه من الطوافين علينا.

ولا بأس أن يركب عريًا ليس على ظهره شيء، وإذا صلى عليه وليس على ظهره شيء فلا بأس على الصحيح، وأما إن كان على ظهره بردعة أو لباس آخر فلا إشكال على كلا القولين جميعًا.

والنجاسة إذا صلى عليها وبينه وبينها ساتر، كأرض نجسة بسط عليها بساطًا وصلى لا يضره ذلك، وهكذا سطح الحمام إذا صلى عليه على الصحيح لا يضره ذلك؛ لأن النجاسة مفقودة، إنما المنع لأجل النجاسة، فإذا كان بينه وبين النجاسة فراش، مثل أرض فيها بول وفرش عليها سجادة أو بساط وصلى، أو أرض فيها نجاسة، لكن جعل عليها ترابًا طاهرًا ستر النجاسة، كل هذا لا بأس به.

والحمر تستعمل في ذلك الوقت كثيرًا، وهي من الطوافين على الناس، فالصواب فيها: أنها طاهرة في الحياة كالهر، من الطوافين عليكم، فعرقها، وسؤرها ونثرتها ونحو ذلك طاهر، بخلاف البول والغائط فنجس، مثل: بول الآدمي نجس، وغائطه نجس.

والهر بوله نجس، وروثه نجس، فهكذا الحمار والبغل روثه نجس، وبوله نجس، لكن بدنه طاهر، وسؤره طاهر، ونثرتها طاهرة، كابن آدم عرقه طاهر، وريقه طاهر، ونثرته طاهرة، ومخاطه طاهر، وعرقه طاهر، فلا فرق في هذا.

ولا يستنكر أن يكون الشيء نجسًا في نفسه ولكنه طاهر في الحياة، وطهارة الظاهر في الحياة تخفيف من الله سبحانه وتعالى ورحمةً منه لعباده، ولا يلزم من نجاسة البول ونجاسة الروث نجاسة السؤر والعرق ونحو ذلك، والله أعلم.

أما قول من قال: إنه شاذ؛ فليس بشيء، فإن الرسول ﷺ ركب الحمار، وركب المطية، وركب البغل، وركب الفرس؛ فلا مشاحة ولا حرج في ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة على الفراء والبُسُط وغيرهما من المفارش

٦٠٧- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على بساط. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

٦٠٨- وعن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

٦٠٩- وعن أبي سعيد: أنه دخل على رسول الله ﷺ قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه. رواه مسلم[٥].

٦١٠- وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرة. رواه الجماعة إلا الترمذي[٦]، لكنه له من رواية ابن عباس[٧].

٦١١- وعن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على خمس طنافس. رواه البخاري في تاريخه[٨].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٩١) برقم: (٢٠٦١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٨) برقم: (١٠٣٠).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (١٨٢٢٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٧٧) برقم: (٦٥٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٥٨) برقم: (٦٦١).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٨) برقم: (٥١٣)، سنن أبي داود (١/ ١٧٦) برقم: (٦٥٦)، سنن النسائي (٢/ ٥٧) برقم: (٧٣٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٨) برقم: (١٠٢٨)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٨٨) برقم: (٢٦٨٠٥).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ١٥١) برقم: (٣٣١).

(٨) التاريخ الكبير (٣/ ١٩٧) برقم: (٦٦٩).

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة تدل على أنه لا مانع من الصلاة على الحوائل دون الأرض، لا بأس أن يصلي الفرض والنفل على حائل، كالبساط والطنفسة والفراش المبطن وغير هذا مما يفرشه الناس؛ لأن الرسول ﷺ صلى على الحصير، وصلى على البساط، وصلى على الخُمْرة.

والخُمْرة: حصير من سَعَف النخل.

وهكذا **قول أبي الدرداء** رضي الله عنه فيما رواه البخاري في «التاريخ»: (**ما أبالي لو صليت على خمس طنافس**) [والطنافس نوع من البُسُط مثل «الزولية» وأشباهها، لها أهداب خفيفة، من جنس البُسُط الخفيفة]، لو كان حصيرًا فوق حصير، أو حصيرًا فوقه بساط آخر أو فراش آخر لا بأس بهذا، المهم أن يكون سليمًا ليس به نجاسة، فإذا كان طاهرًا فلا بأس أن يصلي، وليس من اللازم أن يباشر الأرض نفسها حصباء أو تراب أو غيره، إن صلى في الأرض فلا بأس، فالله جعلها مسجدًا وطهورًا، وإن صلى على فراش فقد صلى النبي ﷺ على فراش.

فلا مانع أن يصلى على الفرش من أي جنس؛ سواء كان من الشعر أو من القطن أو من الحصير أو من البواري أو من غير هذا من أنواع المخلوقات المباحة، وهكذا الجلود المدبوغة التي ليس فيها نجاسة، أو غير مدبوغة وهي سليمة ليس فيها نجاسة.

المقصود أنه لا بأس بالصلاة على أي نوع من البسط الطاهرة؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، وقد زار أنسًا رضي الله عنه -كما في الصحيحين-، وصلى له

على حصير قد اسود من طول ما لبس، قال: «فنضحناه بماء وصلى عليه»[١].

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة في النعلين والخفين

٦١٢- عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنسًا: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم. متفق عليه[١].

٦١٣- وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم». رواه أبو داود[٢].

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على شرعية الصلاة في النعال والخفاف؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي فيهما، ويقول: (**إن اليهود لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم فخالفوهم**)، و**حديث أنس** رضي الله عنه في الصحيحين: (**أنه كان يصلي في نعليه**).

وتقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه[٣] بإسناد جيد[٤]: أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، فجاءه جبرائيل وأخبره أن فيهما خبثًا فخلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما صلى سألهم عن سبب خلع نعالهم، قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما**».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٩١) برقم: (٥٥٥)، مسند أحمد (١٩/ ٣٨) برقم: (١١٩٧٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٦) برقم: (٦٥٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٣٣).

(٤) سبق (ص:٢٣٥).

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على شرعية الصلاة في النعال والخفاف خلافًا لليهود، ولكن ليس بواجب، إنما هو مستحب عند سلامة العاقبة، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه صلى حافيًا ومنتعلًا.

فإن صلى فيهما فهو أفضل، وإن صلى حافيًا فلا بأس، ولكن إذا كان الناس لا يعتنون بمسح الخفاف ولا يعتنون بالخفاف فالواجب أن يمنعوا من ذلك حتى لا يقذروا المساجد ولا يفسدوها على الناس ولاسيما مع الفرش والنظافة، والرسول ﷺ أمر بتنظيف المساجد، فإذا كان أغلب الخلق وأغلب الناس جفاة لا يبالون بمسح النعال ولا تفقدها أو كانت المساجد مفروشة، فينبغي في هذه الحال عدم الدخول بها، وأن توضع في محل مناسب حتى لا تُقذَّر المساجد.

فلا ينبغي للإنسان أن يتحرى فعل المستحب ويأتي بجرائم على المصلين من توسيخ مصلاهم وتنفيرهم من الصلاة ونحو ذلك، قد يقع بعض الجهال في أشياء كبيرة من دخولهم بالقاذورات إلى المساجد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة

٦١٤- عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض طَهورًا ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة، فليصلِّ حيث أدركته». متفق عليه[(١)].

وقال ابن المنذر[(٢)]: ثبت أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطَهورًا». رواه الخطابي بإسناده[(٣)].

٦١٥- وعن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ: أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة». قلت: ثم أي؟ قال: «حيثما أدركت الصلاة فصلِّ، فكلها مسجد». متفق عليه[(٤)].

٦١٦- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه الخمسة إلا النسائي[(٥)].

٦١٧- وعن أبي مَرثد الغَنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠-٣٧١) برقم: (٥٢١)، مسند أحمد (٢٢/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (١٤٢٦٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٣١) برقم: (٥٠٤).

(٣) معالم السنن (١/ ١٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٦٢) برقم: (٣٤٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢٠)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٦١-٢٦٢) برقم: (٢١٣٣٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٤٩٢)، سنن الترمذي (٢/ ١٣١) برقم: (٣١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٥)، مسند أحمد (١٨/ ٣١٢) برقم: (١١٧٨٨).

القبور ولا تجلسوا عليها». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(١)].

٦١٨- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(٢)].

٦١٩- وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم[(٣)].

٦٢٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». رواه أحمد[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)].

٦٢١- وعن زيد بن جَبِيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) برقم: (٩٧٢)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٧) برقم: (٣٢٢٩)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٨) برقم: (١٠٥٠)، سنن النسائي (٢/ ٦٧) برقم: (٧٦٠)، مسند أحمد (٢٨/ ٤٥٠) برقم: (١٧٢١٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٤) برقم: (٤٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٨) برقم: (٧٧٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٧٣-٢٧٤) برقم: (١٠٤٣)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٣) برقم: (٤٥١)، سنن النسائي (٣/ ١٩٧) برقم: (١٥٩٨)، مسند أحمد (٨/ ٢٧٨) برقم: (٤٦٥٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧-٣٧٨) برقم: (٥٣٢).

(٤) مسند أحمد (١٦/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (١٠٦١١).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ١٨٠-١٨١) برقم: (٣٤٨).

ظهر بيت الله. رواه عبد بن حميد في مسنده[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي[٣]، قال: وإسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جَبيرة من قبل حفظه. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله، قال: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بمواضع الصلاة.

ومن رحمة الله عز وجل أن جعل الأرض كلها مسجدًا، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في ذلك من **حديث جابر وأبي ذر** رضي الله عنهما وأحاديث أخرى، كلها دالة على أن الأرض كلها مسجد، فأيما مؤمن أدركته الصلاة فإنه يصلي ما لم يكن هناك مانع فيها من نجاسة أو نحوها كالمقبرة، وإلا فالأصل أنها كلها مسجد، في بيتك وفي بيت أخيك، وفي الصحراء، وفي كل مكان، كلها جعلها الله مسجدًا وطهورًا، فمنها يتطهر بالتراب وبما فيها من الماء ويصلي فيها أيضًا، وكان من قبلنا يجمعون صلواتهم حتى يصلوها في أماكن العبادة، فرحم الله هذه الأمة وجعل الأرض كلها مسجدًا.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: **(إلا المقبرة والحمام)**، رواه الخمسة إلا النسائي

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص:٢٤٦) برقم: (٧٦٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٣٤٦).

وإسناده جيد، وأعله بعضهم بالإرسال ولكن وصله الثقات[١]، فهو -أيضًا- حجة في أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، كما في حديث جابر وأبي ذر رضي الله عنهما.

والحكمة في ذلك: أن المقبرة إذا صلي فيها فقد يكون ذلك ذريعة إلى الشرك وعبادة أهلها من دون الله، فحرم الله الصلاة فيها سدًّا لذرائع الشرك وحماية للمسلم من أن يقع فيما وقعت فيه الأمم من الغلو في الأموات؛ والحمام لأنه بيت الشيطان أو لأنه مظنة النجاسة، وهو ما يتخذ للوضوء والغسل وقضاء الحاجة.

وكذلك **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **(اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا)**، متفق عليه. وهو يدل على أن البيت محل صلاة في الفرض والنفل.

في الفرض إذا مرض أو فاتته مع الجماعة صلاها في البيت، وللمرأة كذلك.

أما الصحيح فالواجب عليه أن يصلي مع الناس، ولا يجوز له الصلاة في البيت بل يصلي مع الجماعة، لكن قد يعرض له مرض، أو قد يحدث له نوم أو يحدث له أشياء، فإذا صلاها في البيت صحت، وهكذا المرأة تصلي في البيت.

وفيه: دلالة على أنه ينبغي أن يجتهد في الصلاة في البيت في النوافل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢]، فينبغي أن يكون بيته

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٢٩): رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان.

وقال **سماحة الشيخ** رحمه الله في حاشية بلوغ المرام (ص:١٧٧): (وله علة وهي الإرسال، وقد وصله الدراوردي وهو ثقة، وخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه متصلًا مرفوعًا، وإسنادهما جيد).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٩٥) برقم: (٧٢٩٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

معمورًا بالعبادة وبطاعة الله، من ذكر وصلاة وقراءة قرآن حتى يطرد منه الشياطين، ولهذا في رواية مسلم: «**إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[1]، هذا يدل على أن قراءة القرآن والإكثار من ذكر الله في البيوت من أسباب طهارتها من الشياطين وقلة وجودهم بها، والغفلة عن ذلك واستعمال المعاصي والمخالفات والمعازف وأشباه ذلك من أسباب كثرة الشياطين المثبطة عن الخير والصادة عن الخير.

وهكذا **حديث جندب بن عبد الله البجلي** ﷺ، يقول ﷺ: (**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**)، أصله: «**إن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا**»، ففيه دلالة على أنه ﷺ خليل الرحمن، ودلالة على أن الصديق ﷺ هو أفضل الصحابة ﷺ، ثم قال: (**ألا وإن من كان قبلكم** -يعني: من الأمم- **كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**)، فنهى عن هذا من وجوه ثلاثة:

أولًا: ذم الماضين والتحذير من أن نتأسى بهم في ذلك.

الثاني: قوله: (**فلا تتخذوا القبور مساجد**) هذا نهي صريح.

الثالث: قوله: (**فإني أنهاكم عن ذلك**).

فنهى عنها من وجوه ثلاثة: عن اتخاذها مساجد -يعني: القبور- سواء

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) برقم: (٧٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كانت قبور أنبياء أو قبور صالحين، وهكذا بقية القبور؛ لأنها تعمها العلة، فيجب الحذر من اتخاذها مساجد؛ لأنها وسيلة إلى أن يُعبَد أهلُها من دون الله عز وجل.

هكذا **حديث عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما**، وحديث أبي مرثد الغنوي** رضي الله عنه : **(لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها)**، لا تتخذ المقبرة قبلة يصلي إليها ولا يجلس عليها للراحة ولا لقضاء الحاجة، وإذا كان لقضاء الحاجة صار أقبح وأشد إثمًا، كأن يبول ويتغوط عليها، هذا منكر، وهكذا جلوسه مطلقًا من دون قضاء حاجة، كونه يتكئ عليها أو يجلس عليها، كل هذا لا يجوز، فالمسلم محترم حيًّا وميتًا.

لكن إذا كان بينه وبينها حائل كَجدار المسجد أو بيوت زال المحذور، ويكون المحذور إذا باشرها بالصلاة إليها.

وهكذا **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما : **(أن الرسول** صلى الله عليه وسلم **نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والحمام، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)**، هذه سبع ينهى عن الصلاة فيها.

- **المزبلة**: لأنها محل القاذورات ومحل النجاسة.

- **والمقبرة**: معروفة -كما تقدم-.

- **والمجزرة**: لأنها محل الدماء النجسة.

- **وقارعة الطريق**: لأنها محل الهوام ومحل المرور، فقد يتعرض له سوء، أو يطؤه أحد، أو يصيبه أذى من هوام الطريق.

- **وفوق ظهر بيت الله:** لأنه لا يوجد أمامه شيء منتصب.

لكن الحديث ضعيف[١]؛ لأنه من رواية زيد بن جَبِيرة الأنصاري، وهو ضعيف عند أهل العلم، بل قال فيه الحافظ في «التقريب»: إنه متروك[٢].

وهكذا رواية الليث عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف أيضًا[٣].

فالحديث ضعيف من الطريقين، وفي بعضه نكارة وهو فوق ظهر بيت الله، فإن الكعبة يجوز الصلاة فيها في الحِجْر وفي داخلها وفوق ظهرها؛ لأنها كلها قبلة، وهواؤها قبلة، وليس المقصود جدارها، لو هدمت -والعياذ بالله- يصلي الناس إلى محلها ولا يضرهم هدمها؛ لأن المقصود محلها وهواؤها، وليس المقصود بناءها، فالصلاة فيها وفي الحِجْر وفي ظهرها مجزئ؛ لأنها كلها قبلة، وكل جزء منها قبلة، ولكن هذا الحديث ليس بشيء، ولهذا صلى النبي ﷺ في الكعبة، وقال لعائشة رضي الله عنها: «**صلي في الحِجْر إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت**»[٤].

واختلف العلماء: هل يصلى فيها الفرض؟

على قولين، والصواب أنه لا حرج أن يصلي فيها الفرض؛ لعدم الدليل على المنع؛ لأن الحديث ضعيف، والأصل جواز الصلاة فيها كغيرها من البقاع،

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ١٧٩)، البدر المنير (٣/ ٤٤١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٢٢) برقم: (٢١٢٢).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣١٤) برقم: (٣٤٨٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢١٤) برقم: (٢٠٢٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢١٦) برقم: (٨٧٦)، مسند أحمد (٤١/ ١٦٣-١٦٤) برقم: (٢٤٦١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لكن كونه يصلي خارجها وتكون قبلته في الفريضة هذا هو الأولى؛ خروجًا من الخلاف، ولأنه ﷺ ما صلى داخلها الفريضة إنما صلى خارجها واستقبلها، ولكن صلى في داخلها النفل، فإذا أراد الفريضة وصلى خارجها فهو أولى وأحوط، وفيه خروج من الخلاف، وأما النافلة فبإجماع المسلمين أنه يصلى فيها.

وكذلك حديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، مثلما تقدم أن معاطن الإبل لا يصلى فيها، أما مرابض الغنم والبقر وغيرها فلا بأس أن يصلى فيها؛ لأنها طاهرة.

وأما الإبل فهي طاهرة وبعرها طاهر، لكن لأمر آخر الله أعلم به.

قال بعضهم: لأنها خلقت من الشياطين، وإن كان الحديث فيه ضعف.

وقال بعضهم: لأنها قد تنفر إذا كانت حاضرة فتؤذي المصلي وتقطع عليه صلاته وتضره.

وقال بعضهم: إنه تعبدي ولا تُدرَى علته، والله جل وعلا أعلم.

والأقرب أنه تعبدي لا تعرف علته، والله جل وعلا حكيم عليم، أمرنا بأوامر ونهانا عن نواهي، بين لنا العلة والحكم في بعضها، وفي بعضها ما بين، فعلينا التسليم والقبول، نحن عبيد مأمورون نمتثل أمر الله في كل شيء، فما ظهر لنا فيه الحكمة فهذا علم إلى علم، ونور إلى نور، وما خفيت حكمته فنحن نعلم أن ربنا حكيم عليم لا يشرع شيئًا، ولا يخلق شيئًا، إلا لحكمة سبحانه وتعالى، وإن خفيت علينا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾[الأنعام:٨٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾[النساء:١١]، سواء كانت الحكمة أنها خلقت من الشياطين، أو أنها قد

تضر من صلى حولها، أو لغير هذا.

المهم أنه لا يصلى في معاطنها، وهي موضع اجتماعها عندما ترد الماء، وهكذا مراحها، وما يكون فيه عطنها، فلا تتخذ مصلى.

أما الغنم فلا حرج في ذلك، وهكذا غيرها كالبقر والجواميس وغير هذا، الأصل أنها كلها محل صلاة إلا معاطن الإبل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة التطوع في الكعبة

٦٢٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب[١]، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، بين العمودين اليمانيين. متفق عليه[٢].

٦٢٣- وعن ابن عمر، أنه قال لبلال: هل صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤].

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بالصلاة في الكعبة، فقد دخل النبي ﷺ الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين، وكان معه عثمان بن طلحة وأسامة بن زيد وبلال رضي الله عنهم فأغلقوا عليهم الباب، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فلما فتح الباب كنت أول داخل، فسألت بلالًا: (**هل صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت**).

---

(١) لفظة «الباب» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩-١٥٠) برقم: (١٥٩٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٧) برقم: (١٣٢٩)، مسند أحمد (١٠/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٦٠١٩).

(٣) مسند أحمد (١٠/ ٣٥٩) برقم: (٦٢٣٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٧).

هذا يدل على استحباب الصلاة في الكعبة، وأن الصلاة فيها مستحبة ومشروعة، ولكن ليس لها تعلق بمناسك الحج، فليست من واجبات الحج ولا من سننه ولا من أركانه، بل من شاء دخلها وصلى، ومن شاء لم يدخل، إذا تيسر ذلك من دون كلفة ولا مشقة، فالصلاة فيها مستحبة، وإن صلى في الحِجْر كفى، كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما طلبت دخول الكعبة، قال: «**صلِّي في الحِجْر؛ فإنه من البيت**»[١].

فإذا صلى في الحِجْر أو في الكعبة فكل ذلك حسن، ولكن ليس له تعلق بالحج والعمرة، وهذا كان يوم الفتح، ولم يدخلها النبي ﷺ في حجة الوداع ولا في عمرة القضاء، فدل على عدم تأكد دخولها، وأن من دخلها كما دخلها النبي ﷺ يوم الفتح فلا بأس وهو مستحب، ومن لا فلا، ولاسيما إذا كان دخولها يترتب عليه مشقة أو زحام أو نحو ذلك، فالترك أولى.

وكانت الكعبة ذاك الوقت على ستة أعمدة، فلما دخل صلى بين العمودين الغربيين، وجعل النبي ﷺ بينه وبين الجانب الغربي ثلاثة أذرع، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر في نواحيها ودعا[٢]، فدل ذلك على شرعية التكبير في نواحيها والدعاء مع صلاة ركعتين إذا دخلها، كما فعله النبي ﷺ.

واختلف العلماء: هل تصلى فيها الفريضة؟

تقدمت الإشارة إلى هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ: «نهى عن الصلاة في سبعة مواطن»[٣]، وتقدم أن الصواب صحة صلاة الفريضة فيها؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥٣).

الأصل أن الفرض والنفل سواء، فلما صحت فيها النافلة وجب أن تصح فيها الفريضة؛ لعدم الدليل المفرِّق، ولكن إذا ترك ذلك وصلى الفريضة في خارجها خروجًا من الخلاف فهذا حسن، ولو كان عليه فريضة وصلاها في داخل الكعبة صحت، أما الإمام الذي يصلي بالناس فالسنة أن يصلي خارج الكعبة، كما صلى بهم النبي ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم خارج الكعبة.

وفيه من الفوائد: أن الأفضل أن يكون بين الجدار وقدم المصلي ثلاثة أذرع، يعني: بين المصلي وسترته ثلاثة أذرع حتى لا يصدم فيها، يكون بين قدمه والجدار أو السترة المنصوبة ثلاثة أذرع.

وأما حديث: «كان بينه وبين الجدار ممر الشاة»[1] فهذا معناه بينه وبين موضع سجوده ممر الشاة، يعني بقي بينه وبين السترة شيء قليل، وهذا -والله أعلم- لئلا يصدم فيها عند ركوعه أو سجوده أو غفلته، فيكون بينه وبينها شيء حتى لا يتعرض لسوء.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٦) برقم: (٤٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٤) برقم: (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة في السفينة

٦٢٤- عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني[١]، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على شرط الصحيحين»[٢].

الشرح:

هذا الحديث فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يصلي في السفينة كما يصلي في الطائرة والقطار وغير ذلك، فهذه المراكب البحرية والبرية يصلى فيها على حسب الطاقة.

والحديث -وإن كان فيه ضعف[٣]- لكن معناه صحيح، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم صلوا في السفن والمراكب، وأخبر النبي ﷺ أنه يجري غزو في سبيل الله وأنهم يركبون ثبج البحر[٤]، ومعلوم أنه تعرض لهم الصلوات فيصلون في السفن والمراكب البحرية وهكذا المراكب الجوية والمراكب البرية يصلون فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولكن في الفريضة لا بد من استقبال القبلة والركوع والسجود مع القدرة، فإن لم يقدروا أَوْمَؤُوا بالركوع والسجود

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٦) برقم: (١٤٧٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٣) برقم: (١٠٣٤).

(٣) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٦) برقم: (٢٧٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٨) برقم: (١٩١٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأجزأت الصلاة؛ لأن السفينة قد يكون فيها حركة، وقد تكون ضيقة ولا تتسع للسجود، وهكذا السيارة والقطار والطائرة، فإن تيسر له أن يسجد سجد ووجب عليه ذلك، وإلا أومأ في السجود كما يومئ بالركوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

وفي النافلة لا بأس أن يصلي إلى غير القبلة، كما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه[(١)] وغيره، يصلي حيث كان وجه الطائرة أو السيارة أو السفينة، أما في الفرض فإنه يستقبل القبلة ويدور مع السفينة ومع الطائرة حيث دارت، حتى لا يصلي إلا إلى القبلة، كما أخبر الصحابة رضي الله عنهم أنه ﷺ كان يصلي في الفريضة إلى القبلة، ينزل إلى الأرض ويصلي إلى القبلة، وإنما كان يصلي على الدابة في النوافل، مثل صلاة الليل والوتر وصلاة الضحى ونحو ذلك، والأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه[(٢)]، ثم يصلي إلى حيث كان وجهه؛ جمعًا بين الأخبار.

والأحاديث الصحيحة كلها ليس فيها استقبال القبلة عند الإحرام، ولكن جاء في حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود وإسناده حسن أنه كان يستقبل القبلة عند الإحرام[(٣)]، فإذا فعل ذلك كان حسنًا وجمعًا بين الروايات.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣١٨).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣١٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

٦٢٥- عن يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته والسماء من فوقهم، والبِلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد[(١)]، والترمذي[(٢)].

وإنما تثبت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينًا، فأما اليسير فلا.

روى أبو سعيد الخدري قال: رأيت النبي ﷺ سجد[(٣)] في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته. متفق عليه[(٤)].

٦٢٦- وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. متفق عليه[(٥)].

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ١١٢) برقم: (١٧٥٧٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٦٦-٢٦٧) برقم: (٤١١).

(٣) في نسخة: يسجد.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٤) برقم: (١١٦٧)، مسند أحمد (١٧/ ٨٢) برقم: (١١٠٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١٠٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠١)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٦١) برقم: (١٥٦٩٥).

الشرح:

حديث يعلى بن مرة ﵁ فيه الدلالة على أنه إذا كان هناك مانع من صلاة الفريضة في الأرض جاز أن يصلي على الدابة، وهكذا يصلي على السيارة والطائرة والسفينة في الفريضة عند الحاجة إلى ذلك، فيصلي إلى القبلة ويركع ويسجد إلى القبلة، ولهذا في حديث يعلى بن مرة ﵁ أنهم في بعض أسفارهم مع النبي ﷺ عرض لهم مطر، فصار المطر من فوقهم والبِلَّة من تحتهم، السيل يمشي من تحتهم، فأوقف النبي ﷺ الإبل وأمر بالأذان والإقامة، وتقدم بناقته فصفوا وصلوا خلفه، يومئ بالركوع والسجود، يركع بالهواء ويسجد بالهواء.

وهذا الحديث رواه أحمد والترمذي، قال الشوكاني: وصححه عبد الحق وحسنه النووي[١]، لكن في إسناده ضعف[٢]، ولهذا ضعفه البيهقي[٣] فأصاب؛ لأنه من رواية عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده.

قال صاحب «التهذيب» و«التقريب» في عثمان بن يعلى بن مرة: إنه مجهول لا تعرف حاله ولم يرو عنه إلا واحد[٤]، ونقل ذلك صاحب «التهذيب» عن ابن القطان -أيضًا- أنه مجهول[٥]، ومجهول العين روايته ضعيفة لا تقوم بها الحجة، وكذلك ابنه عمرو بن عثمان حفيد يعلى[٦]، قال في «التقريب»: إنه

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٩).

(٣) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٣١٣).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٨٧) برقم: (٤٥٢٩).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (٣١٧).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٢٤) برقم: (٥٠٧٩).

مستور -يعني: مجهول الحال- فيكون الحديث -كما قال البيهقي-: ضعيفًا، ولكن معناه صحيح، وعمرو ذكره ابن حبان في «الثقات»[1]، وعلى طريقة الحافظ ينبغي أن نسميه مقبولًا، لكن في «التقريب» سماه مستورًا، ولم يلتفت إلى توثيق ابن حبان في هذا.

المقصود أن الحديث ضعيف من أجل جهالة عثمان بن يعلى، والكلام في حفيده عمرو -أيضًا-، لكن معناه صحيح، والقاعدة المعروفة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فإذا احتاج الناس إلى الصلاة على الدواب للخوف مثلًا، أو لأن الأرض طين، أو لأسباب أخرى لم يستطيعوا معها الصلاة في الأرض، أو مثل المريض الذي لا يستطيع أن ينزل عن المطية، ومثل ما يعرض للناس في الصحراء وفي الطائرات في الجو وفي المراكب البحرية، ولا يستطيع أن يسجد، فإنه يصلي على حسب حاله، يستقبل القبلة ويصلي ويومئ بالسجود إذا لم يستطع السجود، ومثل المريض المربوط على مطية؛ لئلا يسقط، أو الخائف الذي لا يستطيع أن ينزل؛ لأن العدو خلفه، فإنه يصلي على حسب حاله ويومئ بالسجود والركوع عملًا بالقاعدة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

[وقواعد الشريعة في الجواز تؤيد حديث يعلى رضي الله عنه].

* * *

(١) ينظر: الثقات (٧/ ٢٢٠) برقم: (٩٧٦٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب اتخاذ مُتَعبَّدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

٦٢٧- عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد[١] الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

قال البخاري: وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور، قال: وكان ابن عباس يصلي في البِيعَة إلا بِيعَة فيها تماثيل[٤].

٦٢٨- وعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعَة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا، فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بِيعَتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدًا». رواه النسائي[٥].

٦٢٩- وعن أنس: أن النبي ﷺ كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أُمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله ما

---

(١) في نسخة: مساجد.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٣) برقم: (٤٥٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٥) برقم: (٧٤٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٩٤).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٣٨-٣٩) برقم: (٧٠١).

نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خَرِبٌ، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل[1] فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول: «اللَّهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة». مختصر من حديث متفق عليه[2].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق ببناء المساجد في محل مُتَعبَّدات الكفار، وأنه لا حرج ولا بأس أن تتخذ مصلى ومعبدًا للمسلمين بعدما كانت معبدًا للكافرين، وأن هذا من تطهيرها وإبدالها خيرًا بعدما كانت محل شر.

في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه ﷺ أمره أن يتخذ مسجدًا محل طواغيتهم، وكذلك في **حديث طلق بن علي** رضي الله عنه من أمره ﷺ لهم باتخاذ البيعة مسجدًا ومعبدًا لهم.

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية بناء المساجد وإقامة المتعبدات الإسلامية بدل المتعبدات الجاهلية، وأنه يُزال منها ما كان فيه محذور؛ حتى تستقيم مساجد، وكان مسجد ابن عباس رضي الله عنهما محل اللات التي كانوا يعبدونها من دون الله، محل الطاغية.

---

(١) في نسخة: ثم بالنخل.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٣-٩٤) برقم: (٤٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٣) برقم: (٥٢٤)، مسند أحمد (١٩/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (١٢٢٤٢).

فالحاصل أن إزالة الأصنام والمتعبدات في الجاهلية، والصوامع والبيع التي يتخذها النصارى، وهكذا متعبدات اليهود؛ كل ذلك يجب على وجه يكون محل عبادة لله سبحانه وتعالى وحده حتى تنسى تلك المحلات الخبيثة، ويحل محلها المتعبدات الإسلامية التي تنسخ آثار ذلك الشر.

[وقوله: (**طواغيتهم**) يعني: محل آلهتهم التي يعبدونها كاللات وغيرها، ولهم طواغيت أخرى غير اللات، مثل قريش لهم متعبدات غير العزى].

وفي كلام **عمر وابن عباس** رضي الله عنهم الدلالة على أنه لا مانع من الصلاة في بيعهم وكنائسهم إذا أزيلت منها الصور؛ حتى لا يشبهوا عمل اليهود والنصارى في عبادة الصور، فإذا نزعت من البيع والكنائس جاز أن يصلى فيها.

فإذا دعت الحاجة إلى الصلاة فيها أزيلت هذه التماثيل التي فيها ويصلى فيها، بدل ما تكون محل عبادة غير الله تكون محل عبادة الله سبحانه وتعالى.

وأثر قيس بن طلق عن أبيه فيه الدلالة على أنها تُغيَّر الصورة والحالة، وهكذا محل الطواغيت تُغيَّر حتى تكون مساجد ليست على هيئة متعبداتهم، فتزال تلك الآثار التي على طقوسهم وعلى آثارهم وكيفياتهم، ويحل محلها البنايات والمتعبدات الإسلامية التي على النهج الذي فعله النبي ﷺ.

وفي قصة إعطائهم الماء ليرشوا به محل بيعتهم لعل ذلك لما في وضوئه ﷺ من البركة والخير.

وحديث قيس ضعفه جماعة[1]؛ لأن قيسًا تكلم فيه جماعة وصححه

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٤٤).

آخرون؛ لأن قيسًا لا بأس به في الجملة، قال فيه صاحب «التقريب»: إنه صدوق[1]، وعلى سبيل فرض صحته فالمعنى أن في رشها بما أعطاه إياه النبي ﷺ خيرًا كثيرًا؛ لما جعل الله في وضوئه وما باشر جسده ﷺ من البركة والخير.

وفيه أيضًا من الفوائد: وجوب إزالة الصور والتماثيل من محل العبادة ومن البيوت إذا قدر عليها، ولهذا لما فتح الله على نبيه ﷺ مكة أزال ما في الكعبة من الصور، وأزال ما حولها من الأصنام وكسرها، ومحا ما في جدرانها من الصور.

فهكذا إذا قدر المسلمون على متعبدات المشركين ليتخذوها محل عبادة أو لإجلائهم منها؛ لأنهم لا يُقَرُّون فيها كالجزيرة العربية فإنهم يُجلون منها ويزال ما فيها من الشرور، وهكذا إذا أريد اتخاذها مسجدًا أزيل ما فيها من الصور والتماثيل والهياكل التي تشبه حالهم، حتى يكون لها هيكل وبناء غير بنائهم، وألا يشابه بناءهم وحتى تنسى تلك الطقوس والحال التي كانوا عليها، ويحل محلها الشعار الإسلامي والعمل الإسلامي، ولهذا لما هاجر النبي ﷺ وأراد بناء المسجد قال لجماعة من الأنصار من بني النجار: **(ثامنوني بحائطكم)**، يعني: أخبروني بثمنه حتى نجعله محل مسجد، فقالوا رضي الله عنهم للنبي ﷺ: لا نريد ثمنه إلا من الله سبحانه وتعالى، طابت نفوسهم بأن يجعل مسجدًا، وكان فيه قبور ونخل وخرب، فأمر النبي ﷺ بالخرب فسويت.

و**(خَرِب)** الأفصح فيها خَرِب جمع خَرِبَة، مثل كَلِم جمع كَلِمَة، ويجوز خِرَب كعِنَب جمع خِرْبة، قاله أيضًا بعض أئمة اللغة[2]، فيقال: خَرِبٌ، ويقال:

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٥٧) برقم: (٥٥٨٠).

(٢) ينظر: لسان العرب (١/ ٢٤٣).

خِرَبٌ، والأول أظهر وأفصح وأكثر.

فسوى النبي ﷺ الخَرِبات التي هناك وأمر بالقبور التي هناك فنبشت وأمر بالنخل فقطع، وجُعل أمام المسجد في بنائه القبلي وجعل له عضادتان من الحجارة، وصار النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يشتغلون في بنائه وهو ﷺ معهم، ويرتجزون:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة

وفيه -أيضًا- من الفوائد: أنه لا مانع من نبش قبور المشركين؛ لأنها غير محترمة، فإذا دعت الحاجة إلى نبشها تنبش؛ لوضع مسجد محلها أو بيت محلها أو غير هذا من المصالح، لا بأس بنبشها، أما قبور المسلمين فهي محترمة لا تنبش إلا من ضرورة.

وكذلك النخل لا بأس بقطعه إذا دعت الحاجة إلى قطعه لاتخاذ محله مسجدًا أو اتخاذه سكنًا؛ لأنه شجر مباح، فلا مانع من قطعه للمصلحة.

وفي هذا -أيضًا-: تسوية الخرب، إذا كان محل خرب ومحل حفر تسوى؛ حتى يكون صالحًا للعبادة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل من بنى مسجدًا

٦٣٠- عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة». متفق عليه[١].

٦٣١- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا ولو كمِفحَص قَطاة لبيضها بنى الله له بيتًا في الجنة». رواه أحمد[٢].

الشرح:

في حديث عثمان رضي الله عنه الدلالة على شرعية بناء المساجد والترغيب في ذلك، ولهذا قال ﷺ: (**من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة**)، متفق عليه، وهذا يدل على فضل بناء المساجد والحث عليه والترغيب فيه، لما فيه من الإعانة على إقامة الصلاة وذكر الله عز وجل وإظهار شعائر الإسلام، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢].

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**من بنى لله مسجدًا ولو كمِفحَص قطاة لبيضها**)، المِفحَص: محلٌّ تهيؤه القطاة لبيضها، وهذا على سبيل المبالغة في الحث على بناء المساجد والترغيب في ذلك، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وهذا مثل قوله ﷺ: «**حتى لو دخلوا جحر ضَبٍّ لدخلتموه**» من باب المبالغة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٧) برقم: (٤٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٨) برقم: (٥٣٣)، مسند أحمد (١/ ٤٨٩) برقم: (٤٣٤).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٥٤) برقم: (٢١٥٧).

«**شبرًا بشبر وذراعًا بذراع**»[١]، فالنبي ﷺ يستعمل هذا البيان إما للتحذير من الإقدام، وإما للترغيب في الإقدام، «**حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، هذا فيه التحذير من التشبه بأعداء الله والتأسي بهم، وفي حديث: (**ولو كمِفحَص قطاة**) الترغيب في بناء المساجد ولو كانت غير واسعة على حسب الحاجة.

[وقال بعضهم: إن المقصود به أن الجماعة يشتركون في البناء، فيكون لكل منهم بقدر هذا المِفحَص، ولكن الأظهر أنه للمبالغة].

فبناء المساجد في الأحياء والقرى والمدن من أفضل القربات، بل واجب مع القدرة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَّف وتُطيَّب[٢]، فإذا استُطيع ذلك وقُدر عليه بنيت، وإلا صلوا في الأرض ولو كانت غير مبنية، لكن متى ما استطاعوا بناءها بنوها وكرموها ونظفوها وطيبوها، كما فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في بناء المسجد، وكما فعل أهل قباء.

* * *

(١) مسند أحمد (١٦/ ٣٧٥) برقم: (١٠٦٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاقتصاد في بناء المساجد

٦٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. أخرجه أبو داود[(١)].

٦٣٣- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». رواه الخمسة إلا الترمذي[(٢)].

وقال البخاري: قال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنَّ[(٣)] الناس من المطر، وإياك أن تُحمِّرَ أو تُصفِّر فتفتن الناس[(٤)].

الشرح:

المساجد ينبغي في بنائها وتعميرها الاقتصاد، وعدم التكلف والإسراف، وعدم النقوش والمباهاة، وكان مسجده ﷺ من اللَّبِن والجريد حين بناه، وكانت عمده من جذوع النخل، هكذا ثبت عنه ﷺ وثبت عن أصحابه، ويُرْوى

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٢٢) برقم: (٤٤٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٣) برقم: (٤٤٩)، سنن النسائي (٢/ ٣٢) برقم: (٦٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٤) برقم: (٧٣٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٧٢) برقم: (١٢٣٧٩).

(٣) الكن: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٠٦). قال ابن حجر: أي أصنع لهم كنًّا. ينظر: هدي الساري (ص:١٨١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٩٦-٩٧).

عن الصديق رضي الله عنه أنه بناه -أيضًا- كذلك، وبناه عمر رضي الله عنه كذلك وأعاده كما كان.

قوله: (**أُكِن الناس**) هكذا ضبطه بعضهم، وضبطه آخرون (**أَكِنَّ**) أمر الوكيل في رواية: (**أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُصفِّر أو تُحمِّر**)، وكلتا الروايتين صحيحة، (أُكِن) يعني: أنا، ثم قال له: (**إياك**) أي: للوكيل، ورواية: (**أَكِنَّ**) أنسب للسياق، يخاطب الوكيل؛ لأن المقصود والمطلوب من هذا هو إكنان الناس وتسترهم عن الشمس وعن البرد وعن المطر، وليس المقصود المباهاة والزخرفة.

وهذا الذي **قاله عمر** رضي الله عنه هو الذي درج عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في عهده، وعهد الصديق رضي الله عنه، فلما كان عثمان رضي الله عنه وسع المسجد وزاد فيه زيادة كبيرة وبناه من الحجر المنقوش، وجعل عمده من الحجارة المنقوشة وسقفه بالساج، وذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «**من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة**»[1]، ويروى أنه قال: «أنتم الآن غيرتم في بيوتكم وزيَّنتم»[2]، فاجتهد رضي الله عنه وحسَّن بناء المسجد على غير الحالة الأولى، فقال بعضهم: إن هذا مما أخذ على عثمان رضي الله عنه حين غيَّر، وهو رضي الله عنه مجتهد في هذا، لما رأى الناس غيروا في بنائهم وتحسنت بيوتهم، وتأول قوله: «**بنى الله له مثله في الجنة**»، **وحديث أنس** رضي الله عنه: (**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد**)، **وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**ما أمرت بتشييد المساجد**)، قال أهل العلم: لا يخالف ما

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٧) برقم: (٤٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٨) برقم: (٥٣٣)، بمعناه.

فعله عثمان رضي الله عنه؛ لأن عثمان أراد زينة ليس فيها مفاخرة ولا زخرفة، وإنما أراد بذلك جمالًا وقوة في البناء، وليس المراد به المباهاة، أو ما فعله اليهود والنصارى من الزخرفة الزائدة، وإنما هو اقتصاد مناسب لمحله وزمانه، لما توسعت الدنيا وتوسع الناس وبنوا بيوتهم بالبناء الحسن، فله اجتهاده رضي الله عنه.

والصواب في هذا ما دلت عليه الأحاديث أنه لا ينبغي الزخرفة، ولا المباهاة، والنقوش التي قد تشغل الناس وتشوش عليهم، فينبغي تركها وإن فعلها عثمان رضي الله عنه مجتهدًا، لكن الأخذ بظاهر الأحاديث أولى وأولى، فيكون البناء بالقوة والشيء الحسن الذي يبهج المصلي ويعينه على الصلاة، لكن ليس فيه نقوش ولا مفاخرة ولا مباهاة، بل بناء قوي سليم ليس فيه خطر يُكِنُّ الناس عن الحر والمطر والشمس، وليس فيه ما يشغل المصلين، ولهذا يقول ﷺ: **(ما أمرت بتشييد المساجد)**.

والتشييد يفسَّر بأمرين:

أحدهما: طولها ورفعها، مثل: القصر المشيد الرفيع الطويل.

والثاني: طَليُها بالشِّيد، وهو الجِصُّ والنورة ونحو ذلك مما يحسنها.

ولم يأمر بهذا لكن لم ينه عن هذا، لم يقل: نُهيت، بل قال: ما أُمرت، فيدل على أنه غير مشروع، وإذا كان غير مشروع فتركه أولى، ولكن ليس مثل النهي؛ بل هو أسهل من النهي.

ولهذا فهم عثمان رضي الله عنه أن هذا ليس بمنكر، وإنما هو لتحسين المساجد ووضعها كما حسَّن الناس وضع بيوتهم.

وهكذا **قول ابن عباس** رضي الله عنهما: **(لتزخرفنها)**، هذا من كلام ابن عباس رضي الله عنهما أخذًا من قوله ﷺ: «**لتتبعن سَنَن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّة**»[1]، قال: إن اليهود والنصارى زخرفوا، فهكذا أنتم سوف تتبعونهم، وهذا وقع في دول كثيرة وأمصار كثيرة من مدة طويلة.

فالزخرفة برفع البناء ووضع النقوش الكثيرة، كل هذا وقع، وهو مما لا ينبغي، بل ينبغي تركه حتى لا يتشوش المصلون، وحتى لا تصرف الأموال إلا في حق، يكفي صرفها فيما يُكِنُّ الناس، ويحصل به قوة البناء، وعدم خطر البناء ويكفي.

وكذلك حديث: **(لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد)**، يفيد التحذير من التباهي والمفاخرة بها؛ لأن هذا يفضي إلى الإسراف والتبذير وإيجاد أشياء لا حاجة إليها، فتبنى المساجد على قدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير، ومن غير زخرفة تضر المصلي، ومن غير مباهاة ولا مفاخرة، ومن غير نقوش أو كتابات تشغل المصلي، يكون بناءً قويًّا سليمًا حسنًا ينفع المصلين ويسترهم من الحر والبرد والمطر.

وما فعله عثمان رضي الله عنه هو عن اجتهاد وقصد صالح.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب كنس المساجد وتطييبها
وصيانتها من الروائح الكريهة

٦٣٤- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القَذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها». رواه أبو داود[1].

٦٣٥- وعن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظف وتطيب. رواه الخمسة إلا النسائي[2].

٦٣٦- وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها. رواه أحمد[3]، والترمذي وصححه، ورواه أبو داود[4]، ولفظه: كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها ونطهرها.

٦٣٧- وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكُرَّاث فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٢٦) برقم: (٤٦١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٤) برقم: (٤٥٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٨٩-٤٩٠) برقم: (٥٩٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٠) برقم: (٧٥٩)، مسند أحمد (٤٣/ ٣٩٦-٣٩٧) برقم: (٢٦٣٨٦).

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ٣٥٣) برقم: (٢٠١٨٤).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٢٥) برقم: (٤٥٦).

آدم». متفق عليه[1].

الشرح:

هذه الأحاديث في كنس المساجد وتنظيفها، فالسنة كنسها وتنظيفها، ومن ذلك **حديث عائشة** ﵂: أن الرسول ﷺ أمر ببناء المساجد في محلات الدُّور في الأحياء.

والعرب تسمي المحلات التي يجتمع فيها القبائل دورًا، هذا دار بني فلان، مثلما قال النبي ﷺ: «**خير دور الأنصار دار بني ساعدة**»[2] دار بني فلان، دار بني الحارث، يعني: محلاتهم وأحياؤهم.

فالمقصود هنا دُور القبائل وأحياء العرب، والأحياء تكون في البلاد في أكنافها وأطرافها، تبنى فيها المساجد حتى يصلي فيها أهل المَحَلَّة الساكنون هناك، وليس المراد البيوت محل السكن، قد ظن بعضهم هذا وهو غلط، إنما المراد هنا الدُّور التي هي محلات تجمع الناس كحي بني فلان، ومثلما عندنا حي كذا، وحي كذا، ومخطط كذا، حي أم الحمام، حي الملز، يعني: الأحياء التي يتجمع فيها الناس.

فأمر الرسول ﷺ ببناء المساجد فيها حتى يصلي فيها أهل المحَلَّة، وأمر أن

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨١) برقم: (٥٤٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٥) برقم: (٥٦٤)، مسند أحمد (٢٣/ ٣٥١-٣٥٢) برقم: (١٥١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٣٣) برقم: (٣٧٨٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٩) برقم: (٢٥١١)، من حديث أبي أسيد ﵁، بلفظ: «**خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير**».

تنظف من القاذورات، وأن تُطيَّب حتى تكون لها الرائحة الطيبة.

وكذا **حديث سَمُرة** رضي الله عنه في هذا المعنى، وهذا مشروع، والأصل في الأوامر الوجوب، وقال بعضهم: إنه للسنية، فلو صلوا بغير بناء فلا بأس؛ لأن الله جعل الأرض مسجدًا وطهورًا، ولكن بناء المساجد فيه مصالح، فالأصل الأخذ بوجوبه، وأنه واجب لما فيه من الإعانة على الصلاة؛ لأنه إذا صلي في الأرض المكشوفة فقد يضرهم، لما يقع من المطر وما يقع من الشمس، وقد يحصل به التخلف؛ فلهذا بنى النبي ﷺ مسجده وهو الأسوة، وبنى الصحابة رضي الله عنهم كذلك المساجد، فعلى المسلمين وعلى ولاة أمور المسلمين بناء المساجد في الدُّور حتى يعينوا المصلين على الصلاة، وحتى يقوهم حرَّ الشمس وشدة البرد ويقوهم من المطر، هذا هو الأصل في الأوامر.

والتنظيف يكون بإزالة ما فيها من الأذى، وما قد يقع فيها من أشياء تنفر المصلي، تنظف بقطعة خرق، قطع أعواد، عظام، أشياء تقع من الناس، وهكذا ما فيها من الروائح الكريهة تزال بالطيب، هذا هو السنة.

وحديث سَمُرة رضي الله عنه جاء له طرق يشد بعضها بعضًا[1]، فهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديثين جميعًا: الدلالة على أنه ينبغي للمؤمنين أن يلاحظوا هذا ويزيلوا الأذى حتى ولو كان قليلًا حتى ولو القَذاة، وجاء في الحديث الصحيح: أن امرأة كانت تقمُّ المسجد، فلما ماتت ليلًا صلى عليها الصحابة رضي الله عنهم ولم يخبروا النبي ﷺ، فلما أصبحوا وأعلموه، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟! دلوني**

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٣٨).

على قبرها»[١]، فأتى قبرها فصلى عليها؛ تقديرًا لعملها الصالح وتنظيفها المسجد، وفي اللفظ الآخر: «أنه كان غلام يقمُّ المسجد»[٢].

فالمقصود أن هذا يدل على شرعية تنظيف المساجد ولو بالشيء القليل؛ حتى ولو القذاة؛ لأنه إذا تجمع اليسير مع اليسير مع اليسير كثر، فإذا تعاهد المسلمون ذلك زال الأذى وبقيت المساجد نظيفة، تشجع المصلين على الحضور، وتعينهم على الوجود في المساجد، وعلى إقامة حلقات العلم، وعلى الرغبة في أداء الصلاة فيها؛ لما فيها من النظافة والطيب.

وفي **حديث أنس** رضي الله عنه زيادة: **(فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها)**، وهذا الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم؛ لأنه من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس رضي الله عنه، وهذا السند ليس بقائم[٣]، ولهذا لما عرض الترمذي هذا على البخاري استغربه واستنكره، وقال: لم يسمع المطلب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٤]، وأيضًا المطلب كثير التدليس والإرسال كما قال الحافظ[٥]، ولم يسمع من أنس رضي الله عنه، ثم -أيضًا- فيه ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وعبد المجيد أيضًا فيه كلام، قال فيه الحافظ: صدوق

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، فتح الباري (٩/ ٨٦).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٥/ ١٧٨).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٣٤) برقم: (٦٧١٠).

يخطئ، وهو مرجئ -أيضًا-، وقال فيه ابن حبان: متروك[١]، وإن كان روى له مسلم في بعض المتابعات[٢].

فالحاصل أن الحديث ضعيف بهذا السند، ومن نكارته قوله: (**أعظم من سورة يؤتاها رجل ثم ينساها**)، النسيان يقع من الناس، من الأنبياء وغير الأنبياء، فمن يعصم من النسيان؟ ثم لو فرضنا أنه منكر فليس هذا أعظم ذنب، بل أعظم الذنوب الشرك بالله عز وجل.

وقوله: (**فلم أر ذنبًا أعظم من سورة**)، هذا مما يدل على كذب المتن وعدم صحته، فالحديث ضعيف، ونسيان السورة أو نسيان الآية ليس بإثم ولا جريمة ولا منكر، وإن كان مستحبًا للمؤمن أن يتحرى ويحرص على حفظ ما يسر الله له من القرآن ودراسته، هذا أمر مطلوب ومشروع، لكن ليس عليه جريمة لو نسي آية أو نسي سورة ثم تعاهدها بعد ذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**»[٣]، وثبت عنه أنه قال: «**يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا**»[٤].

فالمقصود أن هذا يقع من الناس حتى من الأنبياء، ولا يعصم أحد من النسيان، فهذا مما يدل على ضعف الحديث وأن ابن جريج أو المطلب دلسه عن ضعيف أو كذاب أو مجهول، فلا يعتمد عليه في هذه الزيادة.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٦١) برقم: (٤١٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٢) برقم: (١٢٢٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٩٤) برقم: (٥٠٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٤٣) برقم: (٧٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن المجيء للمساجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرَّاثًا، فهذا له شواهد كثيرة عن النبي ﷺ، وثبت كما في حديث عمر رضي الله عنه أنه ﷺ كان يأمر من رُئي منه رائحة البصل أو الثوم أن يُخرج من المسجد إلى البقيع(١)، فهذا ممنوع، ولا يجوز للمسلم أن يأتي وفيه الرائحة الكريهة من الثوم والبصل والكرَّاث أو غيرها من الروائح الكريهة، فإن هذا يؤذي المصلين ويؤذي الملائكة، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان، فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى ذلك، فإذا أكل ثومًا أو بصلًا ودعت الحاجة إلى ذلك فليصل في بيته أو يتعاطى شيئًا يزيل هذه الرائحة، ولا يجوز له تعمد أكل هذه ليتخلف عن الصلاة؛ لأن هذا من الحيل الباطلة، ولكن إذا دعت الحاجة لأكلها إما لجوع أو للتداوي أو نحو ذلك فليعالج الموضوع بما يزيل الرائحة، أو يأكلها في وقت بعيد عن وقت الصلاة حتى تزول الرائحة، فإن قُدِّر أن الرائحة لا زالت موجودة فلا يأت المسجد وليصل في بيته، هكذا أمر ﷺ.

ويلحق بهذا كل رائحة كريهة مثل صاحب أسنان لا يتعاهدها، له رائحة كريهة، فلا يجوز له هذا، بل يجب أن يتعاهد ما فيه حتى يزيل الأذى عن الناس وعن الملائكة.

وكذلك التدخين، بعض الناس لا يبالي بذلك، يتعاطى التدخين ويأتي ورائحته واضحة بينة فيؤذي من حوله، فهذا يجب عليه أن يمتنع:

أولًا: لأن التدخين محرم.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٦) برقم: (٥٦٧).

وثانيًا: أنه إذا بلي بذلك فليحذر ذلك في وقت الصلاة، وليبتعد عن ذلك، ويعالج الموضوع حتى يزول عنه الرائحة، فلا يصل مع إخوانه المسلمين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

٦٣٨- عن أبي حُميد وأبي أُسيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، وكذلك مسلم[٣]، وأبو داود[٤]، وقالا: عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك.

٦٣٩- وعن فاطمة الزهراء قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك». رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦].

الشرح:

هذا فيه بيان الآداب الشرعية عند دخول المسجد، وأنه يستحب عند دخول المسجد أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ، ففي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: **«فليسلم**

---

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٢١) برقم: (٢٣٦٠٧).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٥٣) برقم: (٧٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٤) برقم: (٧١٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (٤٦٥).

(٥) مسند أحمد (٤٤/ ١٥) برقم: (٢٦٤١٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٣) برقم: (٧٧١).

على النبي»، هكذا في الرواية عند ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] بإسناد صحيح: «**فليسلم على النبي**»، وفي رواية فاطمة ﵂: «**فليصلِّ وليسلم على رسول الله**»[٣].

(وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك) هكذا في رواية أبي حُميد أو أبي أُسيد عند مسلم وعند من ذكر: أحمد وأبي داود.

وعند الخروج يقول: «**اللهم إني أسألك من فضلك**»، وفي بعضها: «**اللهم افتح لي أبواب فضلك**»، زاد ابن خزيمة بإسناد جيد وابن حبان: «**اللهم أجرني من الشيطان**»، عند الخروج.

وفي رواية أبي داود زيادة: كان إذا دخل المسجد يقول: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظ مني سائر اليوم**»[٤]، هذا يدل على شرعية هذا.

أما رواية فاطمة ﵂ ففيها: «**اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وفي الخروج: «**اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**»، لكن هذه الرواية فيها انقطاع؛ لأنها من رواية فاطمة بنت الحسين حفيدتها عنها ولم تسمع منها ولم تدرك زمانها، فهي رواية منقطعة، ورواية أبي حميد ﵁ أصح منها عند مسلم وأبي داود، وهكذا رواية أبي هريرة ﵁ عند ابن خزيمة هي

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٦٦) برقم: (٢٧٠٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٣٩٥-٣٩٦) برقم: (٢٠٤٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٢٥) برقم: (١٦٦٤)، الدعاء للطبراني (ص:١٥٠) برقم: (٤٢٤).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٢٧) برقم: (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

أصح وأثبت ولها شواهد، فيدل ذلك على استحباب أن يقول عند الدخول: «**باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»، وعند الخروج يقول: «**باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله**»، ويقول: «**اللهم إني أسألك من فضلك**» أو «**اللهم افتح لي أبواب فضلك**»، وفي رواية مسلم: «**اللهم إني أسألك من فضلك**» ويقول بعد ذلك: «**اللهم أجرني من الشيطان**».

والمناسبة -والله أعلم- في ذكر الرحمة والفضل في الدخول أنه جاء لأداء الصلاة أو للقراءة أو لحلقات العلم، فقد جاء ليفوز برحمة الله بما شرع من العبادة وما رتب عليها، وعند الخروج سوف يسعى في أرض الله لحاجاته فناسب ذكر الفضل، اللهم إني أسألك من فضلك في كسب الرزق، وفي قضاء حاجات الأهل، وفي غير هذا من شؤونه، كما في قوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠].

ولما كان على خطر من الشيطان في الدخول والخروج شرع له التعوذ من الشيطان في الدخول والخروج جميعًا، في الدخول يقول: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**»، وقد رواه أبو داود بإسناد جيد[١]، وفي الخروج بعدما يقول: «**اللهم إني أسألك من فضلك**» يقول: «**اللهم أجرني من الشيطان**»، وقد ساق ابن القيم رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الخروج في «جلاء الأفهام»[٢] أيضًا.

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣١٤).

(٢) ينظر: جلاء الأفهام (ص:٤٤٩).

والمقصود أن مجموع الروايات تفيدنا هذا الذكر، عند الدخول يصلي ويسلم على النبي ﷺ، ويقول: «**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»، هذا أثبت من زيادة: «**اللهم اغفر لي**»، وإن زادها فلا حرج للشواهد، وعند الخروج يسلم ويصلي على النبي ﷺ، ويقول: «**اللهم إني أسألك من فضلك**» أو «**اللهم افتح لي أبواب فضلك**»، «**اللهم أجرني من الشيطان**».

وعند الدخول يقدم رجله اليمنى وعند الخروج يقدم رجله اليسرى، وهذا معروف من أدلة أخرى، فإن اليمنى يبدأ بها في الفضل، ويبدأ باليسرى في المفضول، ومعلوم أن دخول المسجد أفضل من الخروج منه، فيبدأ فيه باليمنى والخروج باليسرى، بخلاف دخول محل قضاء الحاجة فهو بالعكس، يدخل باليسرى ويخرج باليمنى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب جامع فيما تصان المساجد عنه وما أبيح فيها

٦٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلًا ينشد في المسجد ضالة فليقل: لا أداها الله إليك؛ فإن المساجد لم تُبنَ لهذا»[(١)].

٦٤١- وعن بريدة: أن رجلًا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له». رواهما أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

٦٤٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرًا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له». رواه أحمد[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، وقال: «فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».

٦٤٣- وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٧) برقم: (٥٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٢) برقم: (٧٦٧)، مسند أحمد (١٤/ ٢٤٨) برقم: (٨٥٨٨).

(٢) مسند أحمد (٣٨/ ١٥٦) برقم: (٢٣٠٥١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٩٧) برقم: (٥٦٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٢) برقم: (٧٦٥).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٢٥٧) برقم: (٨٦٠٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٨٢-٨٣) برقم: (٢٢٧).

في المساجد، ولا يستقاد فيها». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والدارقطني[٣].

٦٤٤- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك». رواه الترمذي[٤].

٦٤٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. رواه الخمسة وليس للنسائي فيه: إنشاد الضالة[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث الستة فيها أشياء تتعلق بالمساجد، المقصود منها النهي عما لا يليق بالمساجد من أعمال الناس وأقوالهم.

تقدمت الأحاديث[٦] في كنسها وتنظيفها وتطهيرها من القذى ونحوه، وهذه فيما يتعلق بتطهيرها من الأقوال والأعمال التي لا تليق.

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٣٤٤) برقم: (١٥٥٧٩).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦٧) برقم: (٤٤٩٠).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٦٦) برقم: (٣١٠٣).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٦٠٢-٦٠٣) برقم: (١٣٢١).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٨٣) برقم: (١٠٧٩)، سنن الترمذي (٢/ ١٣٩) برقم: (٣٢٢)، سنن النسائي (٢/ ٤٧-٤٨) برقم: (٧١٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٧) برقم: (٧٤٩)، و(١/ ٢٥٢) برقم: (٧٦٦)، و(١/ ٣٥٩) برقم: (١١٣٣)، مسند أحمد (١١/ ٢٥٧) برقم: (٦٦٧٦).

(٦) تقدمت (ص:٢٧٩).

ففي الحديث الأول والثاني النهي عن إنشاد الضالة، وأن من سمع من يَنشُد ضالة في المسجد يقول: (**لا ردَّها الله عليك**) أو (**لا وجدت**)، فإنشاد الضَّوال ليس من شأن المساجد، بل يكون في غير المساجد؛ لأنه من أمور الدنيا، فينشدها خارج المسجد ولا ينشدها في المساجد.

يقال: نَشَد ينشُد، يعني: طلبها، وأنشد، أي: قال الشعر، وأما نَشَد فمعناه: طلب الشيء، أَنشُدك الله، يعني: أطلب منك كذا وكذا.

وفي الحديث الثالث: (من أتى هذا المسجد ليتعلم خيرًا أو يعلمه فهو كالمجاهد في سبيل الله)، هذا فضل عظيم لمن أتى مسجد رسول الله ﷺ ليتعلم أو ليعلِّم الخير، ومن باب أولى الذي يعمل، يصلي، فإن الصلاة هي مقصود المساجد، وهو ﷺ قد ذكر هذا من باب الدعوة إلى التعلم والتعليم، ولم يذكر الصلاة؛ لأنها معروفة ومعلومة من الأحاديث الأخرى.

والمراد من جاء المسجد ليتعلم أو ليعمل خيرًا مما يشرع في المساجد كالتدريس والوعظ ونحو ذلك وكأداء الصلاة وكالاعتكاف، لكن لما كان التعليم والتعلم أهم لشدة الحاجة إلى ذلك قال: (**كالمجاهد في سبيل الله**)، فالذي يأتي إلى المساجد ليعلِّم الناس الخير أو ليتعلم هو بنفسه كالمجاهد في سبيل الله، وهذا فضل عظيم، وإن كان في مسجد النبي ﷺ، لكن يلحق به بقية المساجد، إذ المقصود الدعوة إلى الخير وتعليمه الخير وتعلمه، ومن أتى المساجد ليتعلم خيرًا أو ليعلمه الناس فهو كالمجاهد في سبيل الله، وفي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ أولى وأولى؛ لأنهما أعظم المساجد، ويلحق بهما المساجد الأخرى؛ لأنها بنيت للتعليم والصلاة وذكر الله وقراءة القرآن،

أما من أتاها لشيء آخر فلا فائدة له ولا حظ له في ذلك.

فينبغي لمن أتى المساجد أن تكون له نية صالحة ورغبة في الخير، من تعلم أو تعليم أو صلاة أو أشياء مما شرع الله، لا للرياء والسمعة، ولا لمقاصد أخرى من مقاصد الدنيا.

وهكذا حديث حكيم رضي الله عنه في النهي عن إقامة الحدود في المساجد والاستقادة فيها، فالمساجد لم تبن لهذا، إنما بنيت لعبادة الله، ثم إقامة الحدود والاستقادة في المساجد قد يترتب عليها الضرر والأذى على المسجد.

وحديث حكيم رضي الله عنه وإن كان ضعفه الحافظ في «البلوغ»[1]، وقواه في «التلخيص»[2] فله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كلها تدل على ما دل عليه حديث حكيم رضي الله عنه في النهي عن إقامة الحدود في المساجد وعن الاستقادة فيها، فإن ضرب المحدود في المسجد أو قتله في المسجد قد يفضي إلى تلوث المسجد بالدماء أو بالبول أو بغير هذا مما قد يخرج من المحدود أو المستقاد منه، فطهر المسجد من ذلك.

وهكذا النهي عن البيع والشراء وإنشاد الأشعار ونشد الضَّوال كل هذا منهي عنه في المساجد؛ لأنها لم تُبْن لهذا.

وكذلك النهي عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة فقد جاء في **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما وغيره، والتحلق يوم الجمعة قد يفضي إلى

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٩٨-١٩٩).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٤٦).

التخلف عن التبكير للجمعة أو قطع الصفوف أو شغل الناس عما ينبغي لهم في هذا اليوم من التبكير والاغتسال والطيب وغير ذلك، وربك حكيم عليم لا ينهى عن شيء إلا لحكمة، فالتحلُّق يوم الجمعة قد يفضي إلى أشياء تخالف ما شرعه الله عز وجل، وقد تُثبِّط عن أشياء شرعها الله أيضًا، فالتحلُّق يوم الجمعة ينهى عنه إلا بعد الصلاة، أو بعد العصر فلا بأس.

وأما إنشاد الأشعار، فقد أورد عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إنكار عمر رضي الله عنه الشعر على حسان رضي الله عنه، وقول حسان رضي الله عنه له: «كنت أنشد وفيه من هو خير منك»، متفق عليه[1]، وهذا معلوم، فقد كانوا يتناشدون الأشعار عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد.

وقد اختلف العلماء في هذا:

قال بعضهم: إن هذا ناسخ لفعل حسان رضي الله عنه، وقال بعضهم بالجمع، وهو الصواب، وأنه ليس هناك نسخ.

ولكن الأشعار قسمان:

- قسم طيب كهجاء المشركين، وما كان في العلم، وفي الفضل، وفي الآداب الصالحة، وفي الدعوة إلى الخير، فهذا من جنس العلم ولا بأس به في المساجد.

- وهناك أشعار خبيثة في ذم الناس وسب الناس أو في مدح الخمور أو في غير هذا مما حرمه الله، فهي التي ينهى عنها، وهي المرادة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٦).

فإنشاد الأشعار الرديئة منهي عنه في المساجد، وإنشاد الأشعار الطيبة لا بأس به؛ لأنه من جنس العلم، ولهذا كان حسان رضي الله عنه يهجو المشركين في مسجد النبي ﷺ، والنبي ﷺ يسمع ويقول: «**اللهم أيده بروح القدس**»[(١)]، ويقول: «**اهجهم والذي نفسي بيده إنه لأشد عليهم من وقع النبل**»[(٢)]، فهذا هو الصواب في الجمع بين النصوص فيما يتعلق بإنشاد الأشعار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٤٦- وعن سهل بن سعد: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. متفق عليه[(٣)].

٦٤٧- وعن جابر بن سمرة قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم. رواه أحمد[(٤)].

٦٤٨- وعن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٥) برقم: (٢٤٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «**اهجوا قريشًا؛ فإنه أشد عليها من رشق بالنبل**».

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٦٨) برقم: (٧١٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٠) برقم: (١٤٩٢)، مسند أحمد (٣٧/ ٤٩٩-٥٠٠) برقم: (٢٢٨٥١).

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ٤٣٦) برقم: (٢٠٨٥٣).

أبي هريرة فقال: أَنشُدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم. متفق عليه[١].

٦٤٩- وعن عباد بن تميم عن عمه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى. متفق عليه[٢].

٦٥٠- وعن عبد الله بن عمر: أنه كان ينام وهو شاب عَزَب[٣] لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ. رواه البخاري[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦]، وأحمد[٧]، ولفظه: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، ونقيل فيه، ونحن شباب.

قال البخاري: وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكْل على

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١٢) برقم: (٣٢١٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٢-١٩٣٣) برقم: (٢٤٨٥)، مسند أحمد (٣٦/ ٢٦٧) برقم: (٢١٩٣٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٢) برقم: (٤٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٢) برقم: (٢١٠٠)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (١٦٤٤٩).

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٥٨٣): قال الحافظ: المشهور فيه فتح العين المهملة، وكسر الزاي، وفي رواية للبخاري: أعزب، وهي لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها، والمراد به الذي لا زوجة له.

وقال صاحب القاموس (ص:١١٤): العزَب محركة: من لا أهل له.

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** ﷺ، وعلق عليه بقوله: (قد يكون الكسر لغة خفيت على صاحب القاموس، وقد يكون وهمًا من الحافظ، أو من الشوكاني، والجمع أعزاب، كسَبَب وأسباب، وحَجَر وأحجار).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٠).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٥٠) برقم: (٧٢٢).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٠٤) برقم: (٣٨٢).

(٧) مسند أحمد (٨/ ٢١٦-٢١٧) برقم: (٤٦٠٧).

النبي ﷺ فكانوا في الصُّفَّة. وقال: قال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصُّفَّة الفقراء[١].

٦٥١- وعن عائشة قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له: حَبَّان بن العَرِقَة في الأَكْحَل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب. متفق عليه[٢].

٦٥٢- وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. رواه أبو داود[٣].

٦٥٣- وعن عبد الله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. رواه ابن ماجه[٤].

وقد ثبت: أن النبي ﷺ أسر ثمامة بن أثال، فرُبِط بسارية في المسجد قبل إسلامه[٥].

وثبت عنه: أنه نثر مالًا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٠) برقم: (٤٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٩) برقم: (١٧٦٩)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٣٦) برقم: (٢٤٢٩٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٢٧) برقم: (١٦٧٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٩٧) برقم: (٣٣٠٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦) برقم: (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤٢١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بما يجوز فعله في المسجد، مما لا يعد امتهانًا للمسجد، وتقدم أن المسجد يصان عما يكون امتهانًا له، من قذر وأذى وبصاق، ونحو ذلك، وأنه يشرع تطهيره وتطييبه وتنظيفه، وهذه الأحاديث وما قبلها في بيان ما يجوز فعله في المسجد.

ومن ذلك التلاعن في المسجد، إذا رمى امرأته -قذفها- فأنكرت ذلك فلا مانع من التلاعن في المسجد، كما فعل النبي ﷺ مع عُوَيمر وصاحبته[(١)]، فالتلاعن من جنس الحكم، وكما أصلح بين كعب وصاحبه ابن أبي حدرد رضي الله عنهما[(٢)]؛ فالحكم في المسجد لا حرج فيه، والتلاعن من ذلك، كما يفتي في ذلك، وكما ينصح في ذلك.

ومن ذلك: إنشاد الشعر الذي لا حرج فيه، والبحث في أمور الجاهلية كما **قال جابر بن سَمُرة** رضي الله عنه : إنه حضر مائة جلسة مع النبي ﷺ، وأنه رأى أصحابه يتذاكرون الأشعار وبعض أمور الجاهلية فلا ينهاهم، وربما تبسم ﷺ إذا ذكروا شيئًا مما يوجب ذلك، فهذا يدل على أنه لا مانع من المذاكرة في أمور الجاهلية، أن يحمد العبد ربه على ما منَّ عليه من العافية والسلامة، والاستقامة على دين الله، فإن في أخبار الجاهلية عبرة؛ ولهذا في الأثر: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية»[(٣)]، فالعلم بأمور

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٢) برقم: (٤٢٣) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠١) برقم: (٤٧١)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٢) برقم: (١٥٥٨)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٠١) منسوبًا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الجاهلية تزيده ثباتًا على الحق وبصيرة في دينه.

وهذا دليل على أنه لا مانع من إنشاد الشعر في المسجد، وأن ما تقدم من النهي عن ذلك فهو محمول على ما لا ينبغي من الأشعار الماجنة أو الأشعار التي تذم الحق أو تمدح الباطل، أما الأشعار التي فيها فائدة، وفيها توجيه للخير، أو فيها دعوة إلى الله أو نصر للحق وهَجْو لأعداء الله، كما فعل حسان رضي الله عنه، فلا بأس بذلك، وكما تناشدوا عنده ﷺ فأقرهم، وكان يأمر حسان أن يهجو المشركين، ويقول: (**اللهم أيده بروح القدس**)، يعني: جبرائيل، هذا ثابت في الصحيح كما هنا في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه.

وفي الأحاديث من الفوائد -أيضًا-: النوم فيه، وأنه لا بأس أن ينام المؤمن في المسجد عند الحاجة، كما **كان ابن عمر** رضي الله عنهما ينام، وهكذا علي رضي الله عنه عندما غاضب زوجه فاطمة رضي الله عنها فذهب إلى المسجد ونام فيه، حتى مر عليه النبي ﷺ فإذا هو قد سقط رداؤه فأصابه التراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «**قم أبا تراب، قم أبا تراب**»[1] كما في الصحيح.

كذلك أهل الصفة كانوا ينامون في المسجد ويأكلون، فدل على أنه لا بأس بذلك.

والصُّفَّة: حجرة في المسجد مظللة يسكن فيها الفقراء من المهاجرين حتى يجدوا مكانًا خارج المسجد؛ ومعلوم أنهم يأكلون، وهكذا المعتكفون يأكلون، دل على أنه لا بأس بذلك.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤١)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٤) برقم: (٢٤٠٩)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

فجميع الأحاديث التي وردت في الاعتكاف وفي غيره كلها تدل على جواز الأكل والشرب في المسجد مع العناية والحرص على عدم تقذير المسجد بشيء، بل يصونه عما قد يتساقط من طعام وغيره.

وكذلك توزيع المال، **لما جاء مال البحرين نثره ﷺ وقسمه في المسجد،** فيكون مثل هذا، ليس فيه امتهان للمسجد، بل هذا من مقاصد المسجد: الإحسان إلى الناس، وتوزيع المال بينهم، وتوزيع السلاح بينهم عند الحاجة، كله لا بأس به.

كذلك قصة الصديق رضي الله عنه لما دخل المسجد ورأى فقيرًا يسأل فأعطاه كسرة وجدها في يد ابنه عبد الرحمن؛ فهذا يدل على جواز سؤال الفقير في المسجد ولا مانع أن يقوم فيسأل ويتصدق عليه؛ لأن المسجد مجمع الناس، والفقير يلتمس مجامع الناس حتى يحسنوا إليه.

فهذه الأحاديث كلها وما جاء في معناها فيها الدلالة على أن هذه الأمور لا تخدش في كرامة المسجد ولا تُمنع في المسجد.

هكذا ربط الأسير إذا دعت له الحاجة، كما **ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال** رضي الله عنه ثلاثة أيام في المسجد، ومعلوم أن الأسير يحتاج إلى أكل وشرب.

وكذلك أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد لحاجة[1].

هذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها واضحة في أن مثل هذه الأمور لا حرج أن تكون في المسجد، وإنما يُصان عما يكون فيه تقذير وأذى للمصلين،

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٩) برقم: (١٧٦٠) من حديث عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة.

وأما ما لا شيء فيه من ذلك والمسلمون يحتاجون إليه فلا حرج في ذلك.

وكذلك **حديث الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى** جاء في حديث عباد بن تميم، وهو يدل على أنه لا بأس بذلك، وأما ما رواه مسلم في الصحيح من النهي عن ذلك[1] فمحمول على ما إذا كان هناك بدو عورة وعدم تستر وتحفُّظ.

قال بعضهم: إن النهي منسوخ، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن القاعدة: أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، ولا يتعذر الجمع هنا، ثم لا يعلم التاريخ أيضًا، وإن كان حديث: (**أنه اضطجع ووضع إحدى رجليه على الأخرى**) أصح، لكن كونه أصح لا يمنع من الجمع، إنما يصار إلى الترجيح عند تعذر الجمع، وقد فعله الخلفاء ﭭ بعده، فدل على أنه لا حرج أن يضطجع على ظهره ويضع إحدى رجليه على الأخرى في المسجد أو في غيره، لا بأس بذلك إذا كانت العورة محفوظة، عليه سراويل، أو إزار قد ربط به عورته.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦١) برقم: (٢٠٩٩) من حديث جابر ﭬ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه».

قال المصنف رحمه الله:

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

٦٥٤- عن أنس قال: كان قِرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قِرامَك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

٦٥٥- وعن عثمان بن طلحة: أن النبي ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة، فقال: «إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تُخَمِّرهما فخَمِّرْهما؛ فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الحث والدلالة على أنه لا ينبغي أن يكون في قبلة المصلي ما يشغله ويشوش عليه صلاته، ولهذا لما رأى ستراً على بعض بيت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: (**أزيلي عنا قِرامَك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**)، فدل ذلك على شرعية إبعاد ما يشغل المصلي عن قبلته من كتابة أو نقوش، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ١١) برقم: (١٢٥٣١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٤).

(٣) مسند أحمد (٢٧/ ١٩٦) برقم: (١٦٦٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥) برقم: (٢٠٣٠).

فهذا الحديث فيما يتعلق بإبعاد هذه الصور عن القبلة؛ لئلا تلهي عن الصلاة، ولعل هذا كان قبل تحريمها، فقد جاء في الأحاديث الصحيحة: أنه لما قدم ذات يوم من سفر فرأى سترًا على سَهْوة لها فيه تصاوير غضب وهتكه، وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[(١)]، فجاءت الأحاديث الكثيرة بالدلالة على وجوب طمس الصور وإبعادها وعدم إقرارها، ومن هذا ما في الصحيح عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[(٢)]، وحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت»[(٣)].

فالصور أصلها أنها تعظم وتعبد من دون الله، كما جرى لقوم نوح مع وَدٍّ وسُواع، ولهذا جاءت الأحاديث كثيرة في النهي عن بقائها، والأمر بطمسها ولعن المصورين، والإخبار بأنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة.

فيجب على المسلمين تركها والحذر منها وطاعة النبي ﷺ والحذر من مغبة اتخاذها لكونها تجر إلى الشرك.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها الدلالة على أن الشيء الذي يكون في قبلة المصلي مما يخشى منه التشويش، فإن المشروع إبعاده، ويكره بقاؤه.

وهكذا **حديث قرني الكبش**، أمر النبي ﷺ عثمان بن طلحة رضي الله عنه أن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٣-٦٤) برقم: (٢١٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٩) برقم: (٢١٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٦-٦٦٧) برقم: (٩٦٩).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٠) برقم: (١٧٤٩).

يغطيهما؛ لأنه لا ينبغي أن يكون في قبلة المصلي ما يشوش عليه، فهذا يدل على أنه يستحب للمؤمن أن لا يكون أمامه حاجة تشغله عن الصلاة، هكذا المساجد لا يجوز أن يكون في قبلة المصلين النقوش والكتابات ونحوها مما يشغلهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر

٦٥٦- عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي». رواه أحمد[(١)].

٦٥٧- وعن أبي الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري[(٢)].

الشرح:

في هذين الحديثين الدلالة على لزوم الصلاة في المسجد الذي يؤذن وأنت فيه، فإذا أذن فعليك أن تصلي مع أهل المسجد ولا تخرج، ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- أمران:

أحدهما: أنه قد يخرج فتفوته في المساجد الأخرى التي يريدها.

والثاني: أنه يتهم بأنه معرض عن الصلاة والجماعة، قد يتهمه من يراه خارجًا بعد الأذان بقلة المبالاة، وعدم الحرص على أداء الصلاة في الجماعة،

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٥٤٦) برقم: (١٠٩٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣-٤٥٤) برقم: (٦٥٥)، سنن أبي داود (١/ ١٤٧) برقم: (٥٣٦)، سنن الترمذي (١/ ٣٩٧) برقم: (٢٠٤)، سنن النسائي (٢/ ٢٩) برقم: (٦٨٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٢) برقم: (٧٣٣)، مسند أحمد (١٦/ ٥٤٥) برقم: (١٠٩٣٣).

ولهذا نهاهم عن ذلك، وقال أبو هريرة رضي الله عنه -لما رأى رجلًا خرج من المسجد بعدما أذن فيه-: (**أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**)، ويستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه، كالخروج إلى الوضوء، فالذي يخرج ليتوضأ، أو لكونه إمامًا في مسجد آخر، أو لحاجات مهمة، فإنه يستثنى من هذا؛ لأن العلة معقولة، والمعنى مفهوم، وإذا احتاط وخرج قبل الأذان يكون أولى وأحوط وأبعد عن مخالفة السنة.

* * *

أبواب
استقبال القبلة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

٦٥٨- عن أبي هريرة -في حديث يأتي ذكره[١]-، قال: قال النبي ﷺ: «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر».

٦٥٩- وعن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه[٢].

٦٦٠- وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤]، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت؛ فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥) برقم: (٥٢٦)، مسند أحمد (١٠/ ١٥٨-١٥٩) برقم: (٥٩٣٤).

(٣) مسند أحمد (٢١/ ٤٢٩) برقم: (١٤٠٣٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٧٥) برقم: (٥٢٧).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٧٤) برقم: (١٠٤٥).

وهو حجة في قبول أخبار الآحاد.

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على وجوب استقبال القبلة، وأن الواجب على المسلمين أن يستقبلوا الكعبة أينما كانوا؛ لأن الله جل وعلا أمر بهذا في كتابه العظيم، حيث قال سبحانه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤].

فالواجب على المسلمين أن يولوا وجوههم شطر المسجد الحرام أينما كانوا، وهذا نص كتاب الله عز وجل، وكان الناس أولًا يستقبلون القدس، ولما هاجر النبي ﷺ استقبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا[١]، ثم نسخ الله تلك القبلة وأمر المسلمين أن يستقبلوا الكعبة، واستقر الأمر على ذلك، ولهذا في **حديث المسيء صلاته** قال: (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة**)، وهكذا **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما وغيره في نزول الآية السابقة، وأن بعض الصحابة رضي الله عنهم مر على المصلين في مسجد قباء وهم يصلون، وبلغهم أن القبلة قد تحولت إلى الكعبة المشرفة فاستداروا إلى القبلة، وعملوا بالخبر ولم يعيدوا أول الصلاة، فدل ذلك على أن من صلى إلى القبلة التي يعتقدها ثم بان له خَطَؤه فإنه لا يعيد أول الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإعادة، وكذلك من اجتهد في البَرِّيَّة واستقبل القبلة التي اعتقدها ثم انتبه أو نبهه غيره فإنه يستدير وصلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيد أول الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧) برقم: (٤٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٤) برقم: (٥٢٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

أما إن كان في القرى فليس له أن يجتهد؛ بل يسأل أهل القرى عن قبلتهم وينظر محاريب المساجد حتى يصلي إلى القبلة على بصيرة.

وفيه من الفوائد -مثلما قال المؤلف-: قبول خبر الواحد في العبادات وفي سائر الأحكام، وهذا هو الحق، وهو إجماع من أهل السنة والجماعة، كما حكاه ابن عبد البر[١] والخطيب البغدادي[٢] وجماعة نقلوا إجماع أهل العلم على قبول خبر الواحد إذا صح السند، وأنه حجة.

والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا في قبول خبر الواحد، ومن ذلك: أن الصديق رضي الله عنه أخذ بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما في ميراث الجدة[٣]، وأخذ عمر رضي الله عنه بحديث أبي موسى وأبي سعيد رضي الله عنهما في الاستئذان[٤] وغيرها مما لا يحصى في قبول خبر الواحد في العقائد والأحكام، لا فرق في ذلك، وإنما شذ في هذا بعض المتكلمين من المعتزلة والخوارج، شككوا في هذا، وقولهم باطل، وإنما قالوا هذا ليحتجوا على بدعهم وضلالهم بإنكار السنة، وأهل السنة مجمعون على أن الحديث متى صح سنده ولو من طريق واحدة، أو طريقين، أو ثلاث، وجب قبوله والعمل به.

وأما ما يتعلق بإفادة العلم اليقيني فهذا شيء آخر، عند تعدد الطرق، وعندما

---

(١) ينظر: التمهيد (١/ ٢).

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص:٣١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٢١-١٢٢) برقم: (٢٨٩٤)، سنن الترمذي (٤/ ٤٢٠) برقم: (٢١٠١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٩) برقم: (٢٧٢٤)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٩٣) برقم: (١٧٩٧٨)، من حديث قبيصة بن ذؤيب.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٥٤-٥٥) برقم: (٦٢٤٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٤) برقم: (٢١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تَحُفُّ القرائن الحديث، يستفاد منه العلم النظري أو الاضطراري، هذا شيء آخر.

والحاصل: أنه إذا سلم من العلة فهو حجة مطلقًا في الأحكام وفي العقائد، وأما كونه يفيد العلم النظري أو الضروري أو لا يفيد العلم ويفيد الظن، فهذا شيء آخر لا تعلق له بوجوب العمل بالخبر في العقيدة والأحكام، والغالب أنه متى تعددت طرقه أو احتفت به صفات تقتضي جزم السامع به واعتقاده فإنه يفيد العلم؛ وهذا يختلف بحسب الرواة إذا كان مسلسلًا بالأئمة والحفاظ، فإن السامع العارف بهذا الأمر لا يبقى عنده شبهة ولا شك، أو إذا جاء من طريق ثانٍ أو أكثر فهو أعظم في إفادته للعلم، ولكن هذا ليس بشرط، المهم أنه متى ثبت واستقام السند وجب العمل، سواء أَكْسَب قلبك ظنًّا أو علمًا يقينيًّا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

٦٦١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه ابن ماجه(١)، والترمذي وصححه(٢).

وقوله ﷺ في حديث أبي أيوب: «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»(٣)، يعضد ذلك.

الشرح:

في هذا الحديث الدلالة على أن الجهة قبلة لمن لم يشاهد العين، فمن شاهد العين -وهي الكعبة- استقبلها في صلاته، ومن لم يشاهدها كَفَتْه الجهة، وهذا هو نص كتاب الله عز وجل، حيث قال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٩]، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، فعند القرب منها يستقبل عينها، وعند البعد يستقبل الجهة والشطر.

وفي حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وابن ماجه، وقواه البخاري رحمه الله(٤): **(ما بين المشرق والمغرب قبلة)**، يُبيِّن أن الجهة التي فيها الكعبة تكفيه، وهذا الذي قاله النبي ﷺ في حق أهل المدينة، ومن كان على سمتهم من جهة الشمال، وهكذا من كان من جهة الجنوب: **(ما بين المشرق**

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٣) برقم: (١٠١١).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٧١) برقم: (٣٤٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ١٧٢).

والمغرب قبلة) بالنسبة إليهم.

وهكذا في حديث **أبي أيوب** رضي الله عنه في أمر الغائط، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا)**، هو بهذا المعنى، يعني: إذا شرق أو غرب انحرف عن القبلة بالنسبة إلى المدينة، وأما بالنسبة إلى الشرق أو الغرب فإن القبلة ما بين الجنوب والشمال.

فإذا استقبل الجهة كفى ذلك، ولا يضر الميل اليسير الذي يحصل للإنسان في استقبال الجهات.

[وقول المؤلف: **(باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين)** إصابة العين غير ممكنة مع البعد، فلا وجه للخلاف، وكلما بَعُد المكان اتسعت الجهة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ترك القبلة لعذر الخوف

٦٦٢- عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: فلا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. رواه البخاري[١].

الشرح:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا وما جاء في معناه فيما يتعلق بترك القبلة عند الخوف الشديد الذي لا يستطيع معه استقبال القبلة.

النبي ﷺ صلى صلاة الخوف إلى القبلة وصلى معه الناس إلى القبلة وهو مُصَافٌّ للعدو، جاءت عنه أنواع في ذلك، كما يأتي في بيان صلاة الخوف[٢]، ولكن عند شدة الخوف والعجز عن استقبال القبلة يصلي حيث كان وجهه، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة:٢٣٩]، يعني: فصلوا رجالًا على الأقدام أو ركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:١٦]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومثل ذلك: لو كان مريضًا وليس عنده من يوجهه إلى القبلة، فإنه يصلي

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣١) برقم: (٤٥٣٥).

(٢) سيأتي ذكرها عند شرح الأحاديث (١٣١١-١٣١٩).

إلى جهته ولا تلزمه القبلة في حال العجز؛ فإن بعض المرضى قد يكون على سريره أو في بيته، وليس عنده من يعدله إلى القبلة فيخشى فوت الوقت فيصلي على حاله.

ومثل هذا: المربوط على خشبة أو نحوها فلا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة فإنه يصلي على حسب حاله، والآية عامة ومن جوامع الكلم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

٦٦٣- عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يُسبِّح على راحلته قبل أي وِجهَة توجَّهَ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه[(١)].

وفي رواية: كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

٦٦٤- وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجود من الركعة[(٥)] ويومئ إيماء. رواه أحمد[(٦)].

وفي لفظ: بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود[(٧)]، والترمذي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١٠٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠)، مسند أحمد (٨/ ٢٣٨) برقم: (٤٦٢٠).

(٢) مسند أحمد (٨/ ٣٣٧) برقم: (٤٧١٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨٦) برقم: (٧٠٠).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٢٠٥) برقم: (٢٩٥٨).

(٥) في نسخة: الركوع.

(٦) مسند أحمد (٢٢/ ٦١) برقم: (١٤١٥٦).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم: (١٢٢٧).

وصححه[١].

٦٦٥- وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعًا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خَلَّى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على أن المسافر له الصلاة إلى جهة سيره ولا تلزمه القبلة في التطوع -في النوافل-، وقد كان النبي ﷺ يصلي إلى جهة السير على دابته، سواء إلى جهة القبلة أو إلى غيرها، وهذا من فضل الله في تسهيل التطوع وتكثيره، فالإنسان يصلي على الراحلة -البعير أو الفرس أو البغل أو الحمار- إلى جهة سيره؛ لأن الانصراف إلى القبلة يشق عليه ويتعبه ويعوقه من سيره، فكان من رحمة الله أن يسر له التطوع إلى جهة سيره، لكن **في حديث أنس** رضي الله عنه أنه كان يستقبل القبلة عند الإحرام، رواه أبو داود بإسناد جيد[٤]، كان يستقبلها عند الإحرام، ثم يطلق ركابه ويصلي إلى جهة سيره.

وهذا الحديث يدل على أن الأولى والأفضل أن يحرم إلى جهة القبلة؛ فيكون مخصصًا للأحاديث العامة.

فإن الأحاديث الكثيرة ليس فيها هذا الشيء، مثل حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه[٥]

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٨٢) برقم: (٣٥١).

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ٣٧٧) برقم: (١٣١٠٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم: (١٢٢٥).

(٤) ينظر: البدر المنير (٣/ ٤٣٧-٤٣٨)، بلوغ المرام (ص:١٧٦).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٦٥).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث أنس رضي الله عنه[1] الذي في الصحيحين وغيره، كلها ليس فيها ذكر استقبال القبلة عند الإحرام، ولكن رواية أبي داود تدل على أنه يشرع للمؤمن عند الإحرام أن يستقبل القبلة، وقد يقال: إنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا يلتفت إليه، ولكنه ليس في الحقيقة شاذ، إنما ذكر شيئًا سكت عنه الباقون؛ لأنهم ما قالوا: إنه يستقبل القبلة عند الإحرام، ما نصوا على الإحرام وسكتوا، وهو نص في روايته على استقبالها عند الإحرام، فالأخذ به أولى وأحسن عند الإحرام؛ عملًا بالأدلة كلها.

ولكن بقي شيء واحد: هل يلحق بهذا راكب السيارة، وراكب القطار، وراكب الطائرة؟

ظاهر كلام أهل العلم أنه لا يلحق؛ لأنه يتمكن من الدوران إلى القبلة، وأن المؤمن يمكن أن يدور مع القبلة ليس مثل راكب المطية، وراكب البغل، والحمار، ونحو ذلك، ولم نر خلافًا في ذلك أنه يستقبل في جميع النافلة، وراكب الطائرة، وراكب القطار، وراكب السيارة، أقدر على هذا من راكب الراحلة، ولا يزال في النفس شيء من هذا، هل يلحق أو لا يلحق؛ لأن في الميول إلى القبلة في السيارة والطائرة والقطار نوعًا من المشقة.

وأنا ما وقفت على شيء يدل على الجواز والقياس على الدابة؛ والذي يظهر لي أن القياس له وجه، وإن كانت الطائرة والسيارة أسهل، لكن في الدوران شيء من المشقة والصعوبة، وقد يؤذي جيرانه والراكبين معه.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١١٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠٢).

أبواب
صفة الصلاة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

٦٦٦- عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه الخمسة إلا النسائي[(١)]. وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

٦٦٧- وعن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)].

قد صح عنه أنه كان يفتتح بالتكبير[(٤)].

الشرح:

ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة بدأها بالتكبير، وهذا قد تواتر عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولهذا في **حديث علي** رضي الله عنه: (**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**)، وهذا الحديث رواه أهل السنن وأحمد بإسناد حسن[(٥)]، مما يدل على أنها تفتتح بالتحريم -أي: بالتكبير-

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٦١)، سنن الترمذي (١/ ٨-٩) برقم: (٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) برقم: (٢٧٥)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦).

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٢٠٥٣٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٨).

(٥) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨)، البدر المنير (٣/ ٤٤٨).

وتختم بالتسليم، وهذا متواتر محفوظ من حديث عائشة[(١)] وأبي هريرة[(٢)] وابن عمر[(٣)] وأبي حميد[(٤)] وعلي رضي الله عنهم[(٥)] وغيرهم.

وقوله: (**مفتاحها الطُّهور**)، الطهارة لا بد منها، فلا صلاة إلا بطهارة، وهذا محل إجماع بين المسلمين[(٦)] كما في قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، متفق عليه[(٧)].

والرسول ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غلول**»، خرجه مسلم في صحيحه[(٨)]، وهذا الأمر محل إجماع.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٢).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٩).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٣١).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٩).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٢٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٠).

(٧) صحيح البخاري (٩/ ٢٣) برقم: (٦٩٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة

٦٦٨- عن النعمان بن بشير قال: كان ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبَّر. رواه أبو داود[١].

٦٦٩- وعن أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فلْيَؤُمَّكم[٢] أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا». رواه أحمد[٣].

الشرح:

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة حثهم على الاستواء في الصفوف والتراص لإقامة الصف وينظر إليهم ليسوي صفوفهم، ويأمرهم بالتراص وسد الخلل، قال أبو مسعود رضي الله عنه: كان يمسح مناكبنا، ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[٤]، فإذا رآهم قد اعتدلوا واستقاموا كَبَّر ﷺ، قال النعمان رضي الله عنه: وكان ذات يوم أراد أن يكبر فرأى رجلًا باديًا صدره، فقال: «**عباد الله، لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[٥]، وقال: «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»[٦]، وفي اللفظ الآخر: «**من إقامة الصلاة**»، وهذا -

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٨) برقم: (٦٦٥).

(٢) في نسخة: فلْيَؤمنَّكم.

(٣) مسند أحمد (٣٢/ ٤٩٦) برقم: (١٩٧٢٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٢٣) برقم: (٤٣٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٦).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أيضًا- قد جاءت به النصوص في أحاديث كثيرة عنه ﷺ، من حديث أنس رضي الله عنه، ومن حديث النعمان رضي الله عنه، ومن حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وغيرهم، وكثير من الناس ليس عنده تنبيه في هذا المقام، كونه يفرح بأن يكون بينه وبين أخيه فرجة؛ هذا من الجهل وضعف الامتثال، فينبغي التراص في هذا والتقارب وعدم الأَنَفَة من ذلك، حتى قال النعمان وأنس رضي الله عنهما: «كان أحدهم يلصق كعبه بكعب صاحبه وقدمه بقدم صاحبه»[(١)]؛ حرصًا على التراص وسد الخلل، والنبي ﷺ قال: «**لا تذروا فرجات للشيطان**»[(٢)].. «**تراصوا**»[(٣)]، وقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟!**» قالوا: يا رسول الله، كيف تصف عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول ويتراصون**»[(٤)]، فلا ينبغي الأنفة ولا التحرج من اتصالك بأخيك وسد الخلل بينك وبين أخيك من غير أذى.

وبعض الناس قد يؤذي من حوله بكثرة الحركة والمحاكَّة في قدمه، بل عليه أن يقرب قدمه من قدم أخيه ويسد الفرجة ولا يحاك ولا يحرك، إنما هو التراص والتقارب، ولا يفشح فيؤذي من حوله، بل يضم بعضه إلى بعض ويجر أخاه إليه حتى يتراصوا، هذا يجر هذا وهذا يجر هذا؛ حتى يتراصوا باللطف

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٦) برقم: (٧٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه».

سنن أبي داود (١/ ١٧٨) برقم: (٦٦٢) من حديث النعمان رضي الله عنه، بلفظ: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه».

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٦٦٦)، مسند أحمد (١٠/ ١٧) برقم: (٥٧٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧١٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

واللين والأسلوب الحسن من غير أذى ولا عنف، حتى تكون الصفوف مستوية ومستقيمة على النهج الذي رسمه النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

٦٧٠- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[١].

٦٧١- وعن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير[٢]. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

٦٧٢- وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». متفق عليه[٥].

وللبخاري[٦]: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٠) برقم: (٧٥٣)، سنن الترمذي (٢/ ٦) برقم: (٢٤٠)، سنن النسائي (٢/ ١٢٤) برقم: (٨٨٣)، مسند أحمد (١٤/ ٤٦٢) برقم: (٨٨٧٥).

(٢) في نسخة: التكبيرة.

(٣) مسند أحمد (٣١/ ١٤١) برقم: (١٨٨٤٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٩٣) برقم: (٧٢٥).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) برقم: (٣٩٠)، مسند أحمد (٩/ ٢١١) برقم: (٥٢٧٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٨).

ولمسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود[١]. وله أيضًا: ولا يرفعهما بين السجدتين[٢].

٦٧٣- وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه البخاري[٣]، والنسائي[٤]، وأبو داود[٥].

٦٧٤- وعن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر. رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي وصححه[٨].

وقد صح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي. وسنذكره.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) برقم: (٣٩٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٩).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٣) برقم: (١١٨٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٩٧-١٩٨) برقم: (٧٤١).

(٦) مسند أحمد (٢/ ١٢٣) برقم: (٧١٧).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٧٤٤).

(٨) سنن الترمذي (٥/ ٤٨٧) برقم: (٣٤٢٣).

٦٧٥- وعن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. متفق عليه[١].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وفي لفظ لهما: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[٤].

٦٧٦- وعن أبي حميد الساعدي، أنه قال -وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي-: أنا أَعْلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدمَ منا له صحبة ولا أكثرَنا له إتيانًا، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وكبر، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر» وركع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يُقنِع ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم هوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١).

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ١٦٠-١٦١) برقم: (٢٠٥٣٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١)، مسند أحمد (٣٤/ ١٦٢) برقم: (٢٠٥٣٧).

قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخَّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم، قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله ﷺ. رواه الخمسة إلا النسائي[1]، وصححه الترمذي، ورواه البخاري مختصرًا[2].

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة دالة على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول، كما جاء هذا في **حديث أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه، و**حديث ابن عمر** رضي الله عنهما، و**حديث مالك بن الحويرث** رضي الله عنه، وأحاديث أخرى.

وما جاء في بعض روايات **حديث وائل** رضي الله عنه أنه يرفع مع التكبير فهو إطلاق مخصوص بالروايات الأخرى، فإن حديث ابن عمر، وحديث أبي حميد، **وحديث علي** رضي الله عنهم؛ كلها صريحة بالرفع في المواضع الأربعة، وليس فيها رفع في السجود، لا لِلهَوِيِّ إليه ولا الرفع منه، السجود ليس فيه رفع، وإنما الرفع في الإحرام، والركوع، والرفع منه، والقيام إلى الثالثة، وما جاء في بعض الروايات من حديث وائل رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع التكبير فالمراد مع التكبير في هذه المواضع الأربعة.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩٤) برقم: (٧٣٠)، سنن الترمذي (٢/ ١٠٥-١٠٧) برقم: (٣٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٧) برقم: (١٠٦١)، مسند أحمد (٣٩/ ٩-١٠) برقم: (٢٣٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

والسنة أيضًا -مثلما في **حديث أبي حميد** ﵁ في عشرة من الصحابة- أنه يسوي رأسه بظهره ويخفض ظهره، لا يرفع رأسه مقنعًا، ولا يخفضه مصوبًا، ولكن بين ذلك، حتى يكون رأسه حيال ظهره، لا رافعًا، ولا خافضًا، هكذا السنة، مع تسوية الظهر والانحناء الكامل إذا استطاع ذلك.

والسنة أن يضع يديه على ركبتيه مفرجة الأصابع حال الركوع معتمدًا على يديه، فإذا رفع من الركوع رفعهما قائلًا: سمع الله لمن حمده، الإمام والمنفرد، والمأموم يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد.

ويمد يديه عند الرفع مادًّا لها من غير تفريج، حيال منكبيه أو حيال أذنيه، جاء هذا وهذا، وفي الأكثر حيال منكبيه، وفي حديث مالك ﵁ حيال أذنيه، والظاهر أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، كان ربما بالغ فرفع إلى حيال أذنيه، وربما اختصر فكان إلى حيال منكبيه، كله سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

وفي الأحاديث أيضًا ما قد يلاحظ على بعض الناس وهو المد الطويل في التكبير، فالسنة ألا يمد طويلًا؛ لأن هذا المد الطويل قد يجعل بعض الناس يوافقه في ذلك، والسنة خلاف ذلك وهو المتابعة، قال: «**لا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع**»[1]، فيقول: الله أكبر من غير مد طويل، فلا حاجة إلى تطويل المد في التكبير أو في قول: سمع الله لمن حمده، فالسنة عدم ذلك حتى يلحقه المأموم بعدما ينتهي، يكبر تكبيرًا معتدلًا ليس فيه طول ولا عجلة مخالفة للسنة، بل تكبير واضح من غير إطالة، ولو كان النبي ﷺ يطول لنقل.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦٤) برقم: (٦٠٣)، مسند أحمد (١٤/ ١٩٧) برقم: (٨٥٠٢)، من حديث أبي هريرة ﵁.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

٦٧٧- عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع[١]، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، ولما[٢] سجد سجد بين كفيه. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

وفي رواية لأحمد[٥]، وأبي داود[٦]: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

٦٧٨- وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه أحمد[٧]، والبخاري[٨].

٦٧٩- وعن ابن مسعود: أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على

---

(١) في نسخة: وركع.

(٢) في نسخة: فلما.

(٣) مسند أحمد (٣١/ ١٥٧) برقم: (١٨٨٦٦).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠١).

(٥) مسند أحمد (٣١/ ١٦٠) برقم: (١٨٨٧٠).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٩٣) برقم: (٧٢٧).

(٧) مسند أحمد (٣٧/ ٤٩٨) برقم: (٢٢٨٤٩).

(٨) صحيح البخاري (١/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (٧٤٠).

اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى. رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣].

٦٨٠- وعن علي قال: إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف[٤] تحت السرة. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

الشرح:

دلت هذه الأحاديث على أن السنة وضع اليمين على الشمال في حال القيام في الصلاة، فرضًا كانت أو نفلًا؛ لفعله ﷺ في **حديث وائل** رضي الله عنه، و**حديث سهل بن سعد** رضي الله عنه، و**حديث ابن مسعود** رضي الله عنه، وأحاديث أخرى، كلها تدل على وضع اليمين على الشمال، وجاء في حديث وائل رضي الله عنه في غير مسلم عند ابن خزيمة: «على صدره»[٧]، وفي حديث قَبِيصَة بن هُلْب الطائي عن أبيه: «على صدره»[٨]، وكلها بأسانيد حسنة، وجاء في حديث طاوس مرسلًا بإسناد جيد صحيح: «أنه ﷺ كان يضعهما على صدره»[٩]، وهذا هو المعتمد

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٧٥٥).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٢٦) برقم: (٨٨٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٦) برقم: (٨١١).

(٤) في نسخة: «الأكف» في الموضعين.

(٥) مسند أحمد (٢/ ٢٢٢) برقم: (٨٧٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٠١) برقم: (٧٥٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٣٧) برقم: (٤٧٩).

(٨) مسند أحمد (٣٦/ ٢٩٩) برقم: (٢١٩٦٧).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٢٠١) برقم: (٧٥٩) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة».

والأفضل أن يكون وضعهما على الصدر.

والسنة -أيضًا- أن تكون اليمنى فوق اليسرى -كما جاء في حديث وائل ﵁، وفي حديث ابن مسعود ﵁- وعلى الرسغ والساعد، وفي حديث سهل ﵁: (**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى**)، وهذا يحتمل أنه أراد بذراعه اليسرى من جهة أطراف الأصابع، فلا تحصل مخالفة بينه وبين رواية وائل ﵁، فإن أطراف الأصابع على الذراع اليسرى، ويحتمل أنه في بعض الأحيان يمد يده اليمنى زيادة حتى تكون على الذراع.

ولا منافاة، فإن حديث سهل ﵁ صحيح وهو في البخاري وهو معنى المرفوع؛ لأن الآمر هو النبي ﷺ، ولهذا قال أبو حازم: (**لا أعلمه إلا يَنْمي ذلك إلى النبي ﷺ**)، والذي قاله أبو حازم هو المعنى عند جمهور أئمة الحديث، إذا قال الصحابي: «يؤمر» أو «أمرنا» أو «كنا نُؤمَر» أو «من السنة» معناه: أنه الرسول ﷺ.

ومن هذا: ما في الصحيح من حديث عائشة ﵂ لما سألتها معاذة، فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: «أحرورية أنت؟» قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنُؤمَر بقضاء الصوم، ولا نُؤمَر بقضاء الصلاة»[1]، يعني: يأمرهم النبي ﷺ.

وهذا يعم القيام الذي قبل الركوع وما بعد الركوع، كله هكذا، بعد الرفع من

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) برقم: (٣٣٥) واللفظ لمسلم.

الركوع يضع يده اليمنى على كفه اليسرى، وهكذا قبل الركوع؛ لأن الأحاديث عامة.

قوله في حديث سهل ﵁: (**كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**)، يدل على ذلك؛ لأن لفظة: (**في الصلاة**) تقتضي ذلك؛ لأن وضع اليدين له مواضع:

- في الركوع على الركبتين.

- وفي السجود على الأرض حذاء المنكبين أو حذاء الأذنين، كما في حديث وائل ﵁: (**وضع رأسه بين كفيه**)، يعني: جعل يديه حذاء أذنيه، وحديث أبي حميد ﵁: «كان يضعهما حذاء منكبيه»[1] وكله سنة.

- وفي الجلسة يضعهما على فخذيه بين السجدتين في التشهد.

فلم يبق إلا حال القيام، فدل على أن المراد بحديث سهل ﵁ «القيام»، وأنه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في القيام، وهذا يشمل القيامين: ما قبل الركوع وما بعد الركوع، وهكذا قول وائل ﵁ فيما رواه النسائي[2] وغيره: «**رأيت النبي ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد**»، فهذا يشمل القيامين: ما قبل الركوع وما بعد الركوع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن بعد الركوع يخير: إن شاء أرسل، وإن شاء

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٣١).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٢٦) برقم: (٨٨٩).

وضع كفيه، ذكره صاحب «المغني»[١]، وهو مذكور عن أحمد، وذكره جماعة أيضًا عن غيره.

ولا نعلم أحدًا من السلف قال: إن السنة الإرسال دون الضم، ولا نعلم أحدًا قال: إن الضم بدعة أو غلط أو مكروه، سوى ما ذكره أخونا الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه «صفة الصلاة»، في حاشيته[٢]، قال: إنه بدعة، وهذا غلط لا وجه له عفا الله عنا وعنه، وقد كتبنا في هذا رسالة منذ سنوات للتنبيه على هذا الخطأ الواضح[٣]، وأن قصارى ما قاله بعض أهل العلم التخيير: أن يخير بين الإرسال، وبين الضم بعد الركوع، ولكن الأصل هو الضم قبل الركوع وبعده؛ لأنه قيام فدخل في أحاديث الضم، ولأن هذا الفعل أعون للمؤمن على الخشوع والذل والاستكانة والانكسار بين يدي الله، وعدم العبث، فهذا مما قاله العلماء في الحكمة، أن من حكمة هذا الضم: الخشوع والانكسار والتذلل، وأنه صفة القائم الذليل بين يدي ربه سبحانه وتعالى.

وفي حديث علي رضي الله عنه: (من السنة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة)، وحديث علي رضي الله عنه هذا أخذ به بعض أهل العلم، وقالوا: إن اليدين توضعان تحت السرة، ولكنه عند أهل العلم ضعيف باتفاقهم، ومداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، ويقال: الكوفي، وهو ضعيف لا يحتج بروايته[٤]، وقد نبه على ذلك أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله

---

(١) ينظر: الفروع (٢/ ١٩٩)، والإنصاف (٣/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص:١٢١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٣٠).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٣٦) برقم: (٣٧٩٩).

وغيره[١]، فهو حديث ضعيف لا تعارض به السنة الثابتة في وضع اليدين على الصدر فوق السرة.

* * *

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٨-٣٥٩)، التلخيص الحبير (١/ ٤٩٠)، فتح الباري (٢/ ٢٢٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب نظر المصلي إلى موضع سجوده
والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٦٨١- عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون:٢] فطأطأ رأسه. رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد فيه: وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه. وهو حديث مرسل(١).

٦٨٢- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم». رواه أحمد(٢)، ومسلم(٣)، والنسائي(٤).

٦٨٣- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم». رواه الجماعة إلا مسلمًا والترمذي(٥).

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٦/ ٣٥٧) برقم: (١٥٠٨).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ١٣٣) برقم: (٨٤٠٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢١) برقم: (٤٢٩).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٣٩) برقم: (١٢٧٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥٠)، سنن أبي داود (١/ ٢٤٠) برقم: (٩١٣)، سنن النسائي (٣/ ٧) برقم: (١١٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٢) برقم: (١٠٤٤)، مسند أحمد (١٩/ ١٢١) برقم: (١٢٠٦٥).

٦٨٤- وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته. رواه أحمد[(١)]، والنسائي[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالنظر إلى موضع السجود.

وقد جاء في ذلك **أثر ابن سيرين** وهو مرسل، وفيه: أن السلف كانوا يحبون طرح أبصارهم إلى موضع سجودهم.

وهذا هو السنة للقائم في الصلاة أن يطرح بصره إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أخشع وأقرب إلى الذل والسكون في الصلاة، وأبعد عن رفع الأبصار، ولهذا جاء في **حديث أبي هريرة، وأنس**، وجابر بن سمرة[(٤)] رضي الله عنهم، وآخرين النهي عن رفع الأبصار إلى السماء، والوعيد في ذلك، وأنه قال: (**لينتهُنَّ أو لا ترجع إليهم**)، وفي الرواية الأخرى: (**أو لتُخْتَطفنَّ أبصارهم**)، فهو يدل على أنه لا يجوز الرفع حال الصلاة، بل الواجب طرح الأبصار، وعدم رفعها إلى السماء، وفي بعضها: «حين الدعاء»، ولا منافاة بين هذا وهذا، فالسنة للمؤمن حين يقف في الصلاة أن يطرح بصره، وألا يرفعه إلى السماء؛ للوعيد والتحذير

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٢٥) برقم: (١٦١٠٠).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٣٩) برقم: (١٢٧٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٥٩-٢٦٠) برقم: (٩٨٨،٩٩٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٢١) برقم: (٤٢٨).

الذي ورد في هذه الأحاديث عن النبي ﷺ.

والسنة في حال الجلوس للتشهد أن يكون نظره إلى موضع إشارته إلى يده اليمنى التي على فخذه، يشير بها ويكون نظره إليها، كما في **حديث ابن الزبير** رضي الله عنهما، وهو حديث جيد صحيح[1]، ويدل على أن النظر إلى موضع الإشارة حال الجلوس.

وفي حال الركوع والقيام إلى موضع السجود.

وقال بعضهم: إذا ركع ينظر إلى قدمه، وهذا لا أعلم له أصلًا، ولا أعلم فيه رواية، وإنما السنة أن ينظر إلى موضع السجود؛ لأنه في ذلك يعتدل في ركوعه، ولا حاجة للنظر إلى القدم؛ لعدم الدليل.

والخلاصة من هذا كله أن هذا هو محل السنة، وهو مقتضى الذل لله والانكسار والخشوع بين يديه سبحانه وتعالى في حال وجوده في الصلاة، في حال القيام ينظر إلى موضع سجوده، وفي حال الجلوس إلى موضع الإشارة.

وأما موضع اليدين في حال الجلوس، فقد بينه حديث ابن عمر[2] وابن الزبير[3] رضي الله عنهما وغيرهما: «أنه على الفخذين»، وجاء في بعضها: «على الركبتين»[4]، وفي بعضها: «على الفخذ وأطراف الأصابع على الركبة»[5]، فهذه

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٧)، البدر المنير (٤/ ١١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) برقم: (٥٧٩).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٣).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٣).

ثلاث هيئات جاءت في هذا، وكله سنة، إن وضعها على فخذيه فسنة، وإن وضعهما على ركبتيه فسنة، وإن وضعهما على فخذيه قريب من الركبة ومد أصابعه إلى الركبة وغطى الركبتين فسنة.

كل هذا ورد في الأحاديث الصحيحة، وكان ﷺ -والله أعلم- يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ولكن في حال التشهد يقبض أصابعه اليمنى ويشير بالسبابة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1]، أو يحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة كما في حديث وائل رضي الله عنه[2]، وكله سنة.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

٦٨٥- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيهَة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد». رواه الجماعة إلا الترمذي(١).

٦٨٦- وعن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي؛ فاغفر لي ذنوبي جميعًا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللهم لك

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨)، سنن أبي داود (١/ ٢٠٧) برقم: (٧٨١)، سنن النسائي (٢/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٨٩٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (٨٠٥)، مسند أحمد (١٢/ ٨١-٨٢) برقم: (٧١٦٤).

ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي»، وإذا رفع رأسه قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، والترمذي وصححه(٣).

٦٨٧- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». رواه أبو داود(٤)، وللدارقطني مثله من رواية أنس(٥)، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد(٦).

وأخرج مسلم في صحيحه: أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول:

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٧٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٥) برقم: (٧٧١).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٤٨٥-٤٨٦) برقم: (٣٤٢١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٦).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٦٢) برقم: (١١٤٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢)، سنن النسائي (٢/ ١٣٢) برقم: (٨٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤) برقم: (٨٠٤)، مسند أحمد (١٨/ ١٩٩-٢٠٠) برقم: (١١٦٥٧).

سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[١].

وروى سعيد في سننه: عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك[٢]، وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان[٣]، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود[٤].

وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. يسمعنا ذلك ويعلمنا. رواه الدارقطني[٥].

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحيانًا -بمحضر من الصحابة- ليتعلمه الناس -مع أن السنة إخفاؤه- يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبًا، وإن استفتح بما رواه علي، وأبو هريرة، فحسن لصحة الرواية.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالاستفتاح.

والسنة للمؤمن إذا افتتح الصلاة استفتح بشيء مما ثبت عن النبي ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنواع، وهذا يسميه العلماء: اختلاف التنوع، وقد ثبت عنه ﷺ عدة

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٦) برقم: (٢٥٥٨)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٦) برقم: (١٢٦١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٦٥) برقم: (١١٥٤).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٦) برقم: (١٢٦٤).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٦٥) برقم: (١١٥٣).

أنواع يقولها أول ما يستفتح الصلاة، بعدما يكبر يأتي بها، ثم يستعيذ، ثم يسمي، ثم يقرأ.

وأصحها: ما **رواه أبو هريرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال له أبو هريرة رضي الله عنه: **(يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»)**، هذا يدل على أنه ﷺ يستفتح بهذه الدعوات ويُسِرُّ بها، ولهذا قال: **(أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول)**، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد كما قال المؤلف، ورواه آخرون.

فهو حديث عظيم فيه هذه الدعوات العظيمة، الضراعة إلى الله سبحانه وتعالى واللَّجَأ إليه أن يباعد بين العبد وبين خطاياه مباعدة تامة، كما باعد بين المشرق والمغرب، **(اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)**، كل هذه مبالغة في طلب السلامة من شر الذنوب وعواقبها.

وصح عنه -أيضًا- استفتاح آخر: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشيخان، وهو من أصح الأحاديث، ولم يذكره المؤلف هنا، وقد رواه البخاري رحمه الله في التهجد[1]، ورواه -أيضًا- في كتاب التوحيد[2]، ورواه مسلم في

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١١٧) برقم: (٧٣٨٥).

أحاديث السفر[(١)]، كان النبي ﷺ إذا قام من الليل -وفي بعض الروايات: بعد أن يكبر يقول-: «**اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن**، -وروي: «**قيام**»[(٢)] و«**قيوم**»[(٣)]- **ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**»، فهو دعاء عظيم، واستفتاح عظيم.

وكذلك روى مسلم من حديث علي رضي الله عنه في الاستفتاح، وقد ذكره المؤلف: (**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين** -وفي اللفظ الآخر: «**وأنا أول المسلمين**»-، **اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي...**) إلى آخره، فهو حديث عظيم أيضًا وفيه طول.

فينبغي للمؤمن أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، فتارة حديث علي رضي الله عنه وهو حديث عظيم، وتارة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتارة حديث

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٢-٥٣٣) برقم: (٧٦٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٤٢) برقم: (٧٦٥٦).

ابن عباس رضي الله عنهما.

وهكذا النوع الرابع: ما رواه **عمر وأبو سعيد وعائشة، وروي عن أنس** -أيضًا-، **وابن مسعود، والصديق، وعثمان** رضي الله عنهم: (**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**)، وهو ثابت فيما رواه هؤلاء وإن كان في بعض روايات هؤلاء ضعف، لكن يشد بعضها بعضًا، ويؤيد بعضها بعضًا، كما قال أهل العلم، وبعض أسانيدها صالح، ثم ينجبر بما رواه الآخرون، ثم بما **ثبت عن عمر** رضي الله عنه أنه كان يعلمه الناس، جاء عنه مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف عنه أصح: أنه كان يعلمه الناس، ولا شك أنه لم يعلمه الناس إلا لأنه ثبت لديه عن رسول الله ﷺ، كونه يعلمه الناس ويجهر به في بعض الأحيان ليتعلمه الناس، فهو واضح في أنه ثبت لديه عن رسول الله ﷺ أنه كان يستفتح به، وهو أخصر الاستفتاحات، وأفضلها من جهة ذاته: (**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**)؛ لأنه كله ثناء على الله وتوحيد له وتنزيه له، فهو أفضلها من جهة ذات الكلمات، وأما أصحها فمثل ما تقدم.

ومنها -أيضًا- نوع خامس: رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يستفتح: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[1].

وفيه أنواع أخرى في غير الصحيح.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٧٠).

والقاعدة -مثلما تقدم- أنه اختلاف تنوع، فإذا أتى بواحد منها مما صح عنه ﷺ فقد فعل السنة، وإذا نوَّع في الاستفتاح تارة كذا، وتارة كذا، ليستكمل السنة فهذا حسن، وليكثر مما هو أصح من غيره كـ (**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في التهجد في الليل.

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان في الليل -أيضًا- يقول: «**اللهم رب جبريل وميكائيل**»، ولكن ما ثبت في الليل جاز في النهار، وما جاز في النهار جاز في الليل؛ لأن هذا من باب التنوع، والنبي ﷺ يفعل الشيء لتتأسى به الأمة.

وفي حديث علي رضي الله عنه الدلالة على أنه يقول في الركوع: (**اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي**)، وفي رواية أخرى: «**وما استقلت به قدمي**»[1].

وكذلك يقول في السجود نحو ذلك: (**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين**) كل هذا مما ثبت عنه ﷺ.

وكذلك يقول بعد الرفع: (**ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**).

وجاء في الصحيح زيادة حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع**

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٦٨) برقم: (٩٦٠).

ذا الجد منك الجد»[١]، وهذا نوع من الذكر بعد الرفع من الركوع، فهو من اختلاف التنوع -أيضًا-.

وجاء في الصحيح: أن رجلًا قال بعد الركوع لما قال: ربنا ولك الحمد، قال: حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فقال النبي ﷺ بعدما سلم: «**من قال هذا؟ لقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا**»[٢].

وهذا يدل على فضل هذه الزيادة: «**ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء**»، أَهْلَ بالنصب، معناه: أَخُصُّ أهلَ الثناء، ويجوز بالرفع: على تقدير أنت أهل الثناء، «**والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، في رواية ابن أبي أوفى رضي الله عنه في الصحيح بعدما قال: «**ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»، قال بعده: «**اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[٣].

هذا -أيضًا- من الدعاء في هذا المقام، وهو من التنوع كما تقدم.

فإذا فعل الإنسان هذا تارة، وهذا تارة، أو جمعها، كله خير، في حال رفعه

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) برقم: (٧٩٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٦-٣٤٧) برقم: (٤٧٦) بلفظ: «**اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**».

واعتداله، قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يطيل وقفته بعد الركوع حتى يقول القائل: قد نسي[١]؛ لشدة إطالته ﷺ.

وهكذا بين السجدتين يطيل فيها حتى يقول القائل: قد نسي، ويدعو فيها: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي**» كما في حديث حذيفة رضي الله عنه[٢] وغيره، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني**»[٣]، فهو محل دعاء بين السجدتين، وهو محل طويل حتى يقول القائل: قد نسي، بخلاف ما يفعله بعض الناس من النقر والعجلة فهذا لا ينبغي.

فالعجلة التي تسمى نقرًا تبطل الصلاة؛ لأنه ليس معها طمأنينة؛ فلا بد من طمأنينة بين السجدتين، ولا بد من طمأنينة في حال اعتداله بعد الركوع، ويأتي فيها بما ذكر من الأذكار في الوقوف، ومن الدعاء بين السجدتين.

وأما (**سبحانك اللهم وبحمدك**) فهذا ظاهر فيه الثناء على الله، (**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك**)، والجَدُّ في حق الله سبحانه وتعالى: العظمة والكبرياء، يعني: تعالى مجدك وعظمتك وكبرياؤك؛ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝﴾[الإخلاص:٣]، والجد في حق الناس: أبو الأب، وأبو الأم، يقال له: جد.

(**ولا إله غيرك**) مثل: لا إله إلا الله، ومعناه: لا إله حق سواك، فلا معبود حق

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢١)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٤١).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٤١).

سواك سبحانه وتعالى، هذا الثناء على الله من أعظم وأفضل الثناء، وهو محض ثناء بخلاف الأخرى؛ فإن فيها دعوات، أما هذا فكله مخلص بالثناء.

[وأما قول المؤلف: **إن (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك..) أفضل** هذه الأذكار فلا شك أن له وجاهة، فكون هؤلاء رووه: عمر، والصديق، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم، وكونه جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه، كون هذا جاء من هذه الطرق، يدل على أن له أساسًا عظيمًا وأصلًا عظيمًا، وكون عمر رضي الله عنه يعلمه الناس؛ قد يؤخذ بما قاله المؤلف من أنه الأفضل، لكن ليس بصريح، قد يكون فعله عمر رضي الله عنه؛ لأنه أخصر ويسهل على العامة حفظه، بخلاف بقية الاستفتاحات فليس كل أحد يستطيع حفظه ولا سيما العامة، فلعل عمر رضي الله عنه اختار هذا؛ لأنه محض ثناء على الله، ولاختصاره أيضًا، فهو يسهل على من سمعه من العامة والخاصة حفظه، وليس ذلك لأنه الأفضل، بل لهذا المعنى، ويحتمل ما قاله المؤلف؛ وبكل حال فالسنة العمل بالجميع].

وفي حديث علي رضي الله عنه هنا يقول في الاستفتاح: **(اللهم اهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت)**، زاد النسائي وجماعة: «**اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق**»(١)، بزيادة: «**والأعمال**»، ورواية مسلم ليس فيها الأعمال، وهي داخلة في الأخلاق؛ لأن الخلق يكون قلبيًّا، ويكون عمليًّا، يكون قلبيًّا مثل الحلم والصبر ونحوه، ويكون عمليًّا كالمحافظة على الصلوات، وطيب

(١) سنن النسائي (٢/ ١٢٩) برقم: (٨٩٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

الكلام، ورد السلام، وإفشاء السلام، والعناية بما ينبغي من العمل.

فذكر الأعمال من باب التصريح بما هو داخل في عموم الأخلاق، وقد جاء من طريق أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه زيادة: «**الأعمال**»[1]، وأظن له شواهد أخرى.

* * *

(١) المعجم الأوسط (٤/ ٣٦٢-٣٦٣) برقم: (٤٤٤٢)، المستدرك (٦/ ٣٠٢) برقم: (٦٠٦٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب التعوذ للقراءة

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) ﴾[النحل:٩٨].

٦٨٨- وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه». رواه أحمد[١]، والترمذي[٢].

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٣].

وقال الأسود: رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يتعوذ. رواه الدارقطني[٤].

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله هنا ما يتعلق بالاستعاذة، والاستعاذة سنة قبل القراءة، وفيها حديث **أبي سعيد** رضي الله عنه وما جاء في معناه **عن عمر** رضي الله عنه، وفيها نص القرآن: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) ﴾[النحل:٩٨].

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٥١-٥٢) برقم: (١١٤٧٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٣) برقم: (١٢٧٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٦٢) برقم: (١١٤٦، ١١٤٧).

فالسنة للإمام والمأموم والمنفرد بعد الاستفتاح: أن يستعيذ، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمي: بسم الله الرحمن الرحيم، أو يقول كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه**)، ثم يسمي ثم يقرأ؛ هكذا السنة.

وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾[النحل:٩٨] يعني: أردت، مثلما في الحديث: «إذا دخل الغائط قال كذا وكذا»، يعني: إذا أراد دخول الغائط، فالفعل إذا أتى بعد «إذا» قد يكون المراد به ما يتعلق بالإرادة، يعني: إذا أردت القراءة، إذا أردت الدخول، وليس المراد: إذا فرغ من القراءة، كما ظنه بعض الناس.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعيذ أولًا ثم يسمي ثم يقرأ؛ هذا هو السنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨٩- عن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم[١] الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

وفي لفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد[٤]، والنسائي[٥] بإسناد على شرط الصحيح.

ولأحمد[٦] ومسلم[٧]: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا[٨] آخرها.

ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا

---

(١) في نسخة: ببسم.

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ١٩٩) برقم: (١٢٨١٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٤) مسند أحمد (٢٠/ ٢١٩) برقم: (١٢٨٤٥).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٣٥) برقم: (٩٠٧).

(٦) مسند أحمد (٢١/ ٥٠) برقم: (١٣٣٣٧).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٨) في نسخة زيادة: في.

يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه[١].

وللنسائي: عن منصور بن زاذان، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما[٢].

٦٩٠- وعن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني، إياك والحدث -قال: ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا كان أبغض إليه حدثًا في الإسلام منه-؛ فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]. رواه الخمسة إلا أبا داود[٣].

ومعنى قوله: «لا تقلها»، وقوله: «لا يقرؤونها»، أو: «لا يذكرونها» أو: «لا يستفتحون بها»، أي: جهرًا، بدليل قوله في رواية تقدمت: «لا يجهرون بها»، وذلك يدل على قراءتهم لها سرًّا.

٦٩١- وعن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال:

---

(١) مسند أحمد (٢١/ ٣٨٦) برقم: (١٣٩٥٧).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (٩٠٦).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٢-١٣) برقم: (٢٤٤)، سنن النسائي (٢/ ١٣٥) برقم: (٩٠٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٧-٢٦٨) برقم: (٨١٥)، مسند أحمد (٢٧/ ٣٤٢) برقم: (١٦٧٨٧).

كانت مدًّا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. رواه البخاري[(١)].

٦٩٢- وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة: أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[الفاتحة:١-٤]. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

الشرح:

السُّنَّة أن يُسِرَّ بالبَسْمَلة ولا يجهر، كما في **حديث أنس** رضي الله عنه، **وحديث عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه، وغيرهما، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح أيضًا: «كان النبي ﷺ لا يجهر بالبسملة»[(٤)]، يبدأ القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وهكذا الخلفاء رضي الله عنهم.

وذلك دليل على أنهم كانوا يسرون بالتسمية ولا يجهرون بها، وإنما جهر بها أبو هريرة رضي الله عنه للتعليم، وقال: «إنه أشبه الناس بصلاة النبي ﷺ»[(٥)]، والظاهر أنه أراد بذلك عموم الصلاة وكافة أعمالها، وليس مراده نفس الجهر بالتسمية، أو جهر بها للتعليم والتفهيم بأنها تقال.

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٩٥) برقم: (٥٠٤٦).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٢٠٦) برقم: (٢٦٥٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٧) برقم: (٤٠٠١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٨).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٣٤) برقم: (٩٠٥)، مسند أحمد (١٦/ ٢٧٧) برقم: (١٠٤٤٩).

فالسنة أن يبدأ بالحمد، وهكذا بقية السور، وتكون السنة في التسمية سرًّا ولو جهر بها بعض الأحيان للتعليم؛ لِيَعْلَم من حوله أنه يقرأها فلا بأس.

وكذلك دل حديث ابن مغفل رضي الله عنه أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرز من البدع والإحداث في الإسلام، وألا يجترئ على شيء لم يرد في السنة أو في الكتاب ما يدل عليه فيما يتعبد به الناس، ولهذا أنكر عبد الله بن مغفل رضي الله عنه على ابنه جهره بالبسملة، وقال: (**إياك والحدث**)، وأخبر أنه لم يسمع النبي ﷺ يجهر بها ولا الصديق ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: الدلالة على المد في القراءة وعدم العجلة.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: الدلالة على تقطيع القراءة والوقوف على رؤوس الآي، وأن هذا هو الأفضل؛ لفعله ﷺ، فإنه قرأ مدًّا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، مد بسم الله، ومد الرحمن، ومد الرحيم، يعني: ما عجلها، بل مدها.

فالظاهر من هذا أنه أعطاها المد الطبيعي المعروف، بسم الله الرحمن الرحيم، و«الرحيم» يزاد فيها لأجل الوقف، وكذلك الوقوف على رؤوس الآي.

ويكون الترتيل أفضل ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾[المزمل:٤]؛ لما فيه من عدم العجلة، ولما فيه من التفهيم لمن وراءه، ولما فيه من إعانة الإنسان على الفهم والتدبر.

فالترتيل فيه مصالح:

أولًا: البعد عن الخطأ والغلط في إلحان الحروف.

ثانيًا: أنه أقرب إلى أن يفهمه هو ويتدبره ويتعقله.

ثالثًا: أنه أنفع للناس حتى يتفهموا ويتدبروا ويتعقلوا ما يسمعون.

وذكر علماء القراءة أن القراءة على ثلاثة أوجه:

منها: الترتيل، وهو: إعطاء الآيات حقها في المدود والوقوف.

ومنها: التجويد، وهو كونه يتوسط في القراءة.

ومنها: الحدر، وهو كونه يقرأ قراءة سريعة ليس فيها إخلال بالحروف ولا إدغام لها، بل قراءة واضحة بينة، لكن ليس فيها ترتيل، فمنهم من وصل الآية بالآية والآيتين بالثلاث لكن مع الإيضاح، ويسمون هذا حدرًا؛ لأنهم قد يحتاجون إلى ذلك لرغبتهم في إنهاء الختمة في أيام قليلة، أو لأسباب أخرى تدعو إلى الحدر وعدم الترتيل.

فالترتيل أفضل، وبعده التوسط أفضل من الحدر، والحدر جائز إذا لم يخل بشيء من الحروف، ولم يدغم بعضها في بعض، ويلتبس على السامع معنى الكلمات، بل تكون قراءة واضحة ليس فيها إسقاط بعض الحروف، ولا إخلال بالقراءة، بحيث يَنْبَهِم الأمر أو يخفى على المستمع، بل تكون قراءته واضحة، فالحدر ليس فيه وقوف على رؤوس الآي، ولا إكمال المدود التي ليست لازمة، يسمونها: التدوير.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في البسملة هل هي من الفاتحة ومن أوائل السور أم لا

٦٩٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج»، يقولها ثلاثًا، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1].

٦٩٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾». رواه

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٦) برقم: (٣٩٥)، سنن أبي داود (١/ ٢١٦-٢١٧) برقم: (٨٢١)، سنن الترمذي (٥/ ٢٠١) برقم: (٢٩٥٣)، سنن النسائي (٢/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٩٠٩)، مسند أحمد (١٢/ ٢٣٩-٢٤٠) برقم: (٧٢٩١).

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣].

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية.

٦٩٥- وعن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليَّ آنفًا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣﴾[الكوثر:١-٣]، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟» وذكر الحديث. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، والنسائي[٦].

٦٩٦- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة

---

(١) مسند أحمد (١٣/ ٣٥٣) برقم: (٧٩٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٥٧) برقم: (١٤٠٠).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١٦٤) برقم: (٢٨٩١).

قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى(١/ ٣٧٩): (حسنه الترمذي وهو من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. انتهى. وأخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه. وأعله البخاري في التاريخ الكبير بعدم معرفة سماع الجشمي من أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وله شاهد عن أنس رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير بإسناد صحيح).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الحديث لا بأس به، ولا أعلم الآن فيه قادحًا، وهذا يبين صحته، ثم الأصل مع المعاصرة اللقاء والسماع كما هو طريقة مسلم، هذا هو الأصل؛ ولهذا جرى على هذا مسلم رحمه الله وجماعة آخرون، وأن التابعي إذا عاصر الصحابي وروى عنه ولم يعرف بالتدليس فهو محمول على السماع، إلا إذا عرف عنه التدليس).

(٤) مسند أحمد (١٩/ ٥٤-٥٥) برقم: (١١٩٩٦).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٠٠) برقم: (٤٠٠).

(٦) سنن النسائي (٢/ ١٣٣-١٣٤) برقم: (٩٠٤).

حتى تنزل عليه: بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود[1].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق ببيان أن التسمية ليست من الفاتحة وليست من السور ولكنها فاصلة بين السور.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف واضحة الدلالة على أن التسمية بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من الفاتحة؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة**) يعني: الفاتحة، فسماها صلاة؛ لأنها ركن الصلاة، (**بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**[الفاتحة:٢]**، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**[الفاتحة:٣]**، قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾**[الفاتحة:٤]**، قال: مجدني عبدي، أو قال: فوض إلي عبدي..**) إلى آخر السورة.

فلم يذكر التسمية، قال: (**فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾**)، دل على أن أول الفاتحة: **﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾**.

وفي هذا: أن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة:٢-٤] كله ثناء على الله، و﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:٣] سمي ثناءً؛ لأن فيه التكرار، تثنية الثناء؛ و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾[الفاتحة:٤] للتمجيد: (**مجدني**)؛ لأن كثرة الثناء تمجيد، وهو سبحانه وتعالى الأحق بهذا.

أما ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾[الفاتحة:٥]: فهي بين العبد وبين ربه، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾:

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٩) برقم: (٧٨٨).

حق الرب، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾: حاجة العبد، يحتاج إلى الاستعانة بربه وهو المعين سبحانه، ولولا أن العبد فقير وأن الله غني قادر لما صار للاستعانة محل، فلما شرع الاستعانة عرف أن العبد في حاجة إليها، وأنه سبحانه قادر على كل شيء، هو يعطي عبده ما يشاء وهو سبحانه وتعالى القادر على كل شيء.

وفيه: وعد الله لعبده بأن يعطيه ما سأل، وهو الصادق في وعده وإن تأخرت الإجابة لحِكَم وأسرار، فهو القائل: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة:١٨٦]، ومعلوم أن الإنسان يدعو كثيرًا في بعض المسائل فلا يحصل المطلوب، لا لإخلاف من الله، ولكن لحكم وأسرار، قد يؤجل الجواب لحكمة، وقد يعطى العبد خلاف ما سأل، وقد تؤجل الطَّلْبَة إلى الآخرة، فربك حكيم عليم.

ولو أن كل أحد يعطى ما سأل في الدنيا لاختل هذا العالم، فإن الإنسان يسأل أشياء قد يضره نفوذها.

فالمقصود: أن الرب جل وعلا حكيم عليم، يجيب السائل إذا شاء، ويؤجل المسألة إذا شاء، ويحرمه الجواب إذا شاء؛ لحكمة وأسرار، أو لذنوب فعلها، أو لأسباب أخرى.

ولهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الصحيح يقول النبي ﷺ: «**ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من**

الشر مثل ذلك»، قالوا: يا رسول الله، إذًا نكثر؟ قال: «**الله أكثر**»[١].

هذا يدل على أن الدعاء لا يضيع، وأنه مطلوب ونافع وليس بضائع، فإذا كان دعاءً صالحًا ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم فهو لا يضيع، لكن قد تؤجل الإجابة وقد يعطى غير ما طلب رحمة من ربه؛ لأنه أحكم وأعلم سبحانه وتعالى، وقد تؤجل الطَّلْبَة إلى الآخرة، وقد يحرم بأسباب ذنوبه، كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ۝٣٠﴾[الشورى:٣٠].

فعدم الإجابة من المصائب التي تحل بالعبد بأسباب ذنوبه، وفي الحديث الصحيح من حديث ثوبان رضي الله عنه: «**إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**»[٢]، والله صادق في وعده، وله الحكمة البالغة في تعجيل الإجابة وتأخيرها وصرفها إلى غيرها وعدم الإجابة لمانع اقتضى ذلك.

ثم قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٦-٧]، قال: (**هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**)، كل هذا دعوة من العبد، وحاجة العبد وهو مضطر إلى الهداية؛ فمن سأل الله صادقًا هداه ويسر أمره.

والشاهد: أن الحديث دليل على أن التسمية ليست من الفاتحة، ولكنها آية مستقلة، وهكذا جملة الأحاديث الواردة في هذا الباب، كحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله»[٣]، يدل على أن التسمية ليست

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٢١٣-٢١٤) برقم: (١١١٣٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٤) برقم: (٤٠٢٢)، مسند أحمد (٣٧/ ٦٨) برقم: (٢٢٣٨٦).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٨).

منها.

وكذلك عدم جهره بها، يقرأ السور والفاتحة ولا يجهر بها، ولو كانت منها لجهر بها.

وأما نزولها مع: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ فهذا مثل نزولها مع بقية السور، فاصل بين السور، وكان لا يعرف فصل هذه السورة من هذه السورة إلا بالتسمية، وهي بعض آية من سورة النمل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾[النمل:٣٠].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب قراءة الفاتحة

٦٩٧- عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الجماعة[١].

وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح[٢].

٦٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج». رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤].

وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة[٥].

٦٩٩- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد». رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، سنن أبي داود (١/ ٢١٧) برقم: (٨٢٢)، سنن الترمذي (٢/ ٢٥) برقم: (٢٤٧)، سنن النسائي (٢/ ١٣٧) برقم: (٩١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٣) برقم: (٨٣٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٣٥١) برقم: (٢٢٦٧٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) برقم: (١٢٢٥).

(٣) مسند أحمد (٤٢/ ٣٥) برقم: (٢٥٠٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٤) برقم: (٨٤٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٦١).

(٦) مسند أحمد (١٥/ ٣٢٤) برقم: (٩٥٢٩).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢١٦) برقم: (٨٢٠).

الشرح:

هذه الأحاديث دالة على وجوب الفاتحة، وأن الواجب على المصلين أن يقرؤوها، سواء كان المصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم في حق الإمام والمنفرد خلافًا للأحناف، أن المصلي يقرأ ما تيسر.

والواجب أن يقرأ الفاتحة كما قاله جمهور أهل العلم، وكما دلت عليه الأحاديث الصحيحة: **حديث عبادة** رضي الله عنه **وحديث أبي هريرة** رضي الله عنه: «**فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**»، رواه مسلم[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4]، **وحديث عائشة** رضي الله عنها شاهد له -أيضًا- مع الأحاديث الأخرى الدالة على ذلك.

أما المأموم فاختلف فيه العلماء: هل تجب عليه أم لا؟

ذهب الأكثرون إلى أنها لا تجب عليه، وأن الإمام يتحملها عنه.

وذهب آخرون كالشافعي والبخاري وجماعة إلى أنه لا بد من قراءته لها، والأدلة تعم المأموم كما تعم الإمام والمنفرد، وقد جاء صريحًا في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٦) برقم: (٣٩٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢١٦-٢١٧) برقم: (٨٢١).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٢٠١) برقم: (٢٩٥٣).

(٤) سنن النسائي (٢/ ١٣٥) برقم: (٩٠٩).

بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(١)].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من صلى صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج**»، وهذا عام، ولهذا لما سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن ذلك، قال: «اقرأ بها في نفسك»[(٢)].

وهذا هو الصواب، أنها تلزمه، لكن تسقط عنه إذا نسي أو جهل أو لم يدرك الإمام إلا في الركوع، فليس وجوبها عليه مثل وجوبها على الإمام، بل دون ذلك، مثل وجوب التشهد الأول ونحوه، فهي في حكم الواجبات في حقه؛ ولهذا إذا نسيها أو فاتته مع الإمام ولم يحضر إلا في الركوع سقطت عنه، أو تركها تقليدًا أو اجتهادًا فإنها لا تجب عليه بل تسقط عنه.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٦٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

٧٠٠- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه الخمسة إلا الترمذي[(١)]، وقال مسلم: هو صحيح[(٢)].

٧٠١- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «فإني أقول: ما لي أُنازَع القرآن؟!» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، والترمذي، وقال: حديث حسن[(٥)].

٧٠٢- وعن عبادة قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثَقُلَت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم»، قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦٥) برقم: (٦٠٤)، سنن النسائي (٢/ ١٤٢) برقم: (٩٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٦) برقم: (٨٤٦)، مسند أحمد (١٤/ ٤٦٩) برقم: (٨٨٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٤) برقم: (٤٠٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢١٨) برقم: (٨٢٦).

(٤) سنن النسائي (٢/ ١٤٠-١٤١) برقم: (٩١٩).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ١١٨-١١٩) برقم: (٣١٢).

يقرأ بها». رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والبخاري في «جزء القراءة» وصححه[٣]، وله شواهد عند أحمد[٤]، وابن حبان[٥].

وفي لفظ: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن». رواه أبو داود[٦]، والنسائي[٧]، والدارقطني وقال: كلهم ثقات[٨].

٧٠٣- وعن عبادة، أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأن أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن». رواه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات[٩].

٧٠٤- وروى عبد الله بن شداد، أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». رواه الدارقطني[١٠].

وقد روي مسندًا من طرق كلها ضعاف، والصحيح: أنه مرسل.

٧٠٥- وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١٧) برقم: (٨٢٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١١٦-١١٧) برقم: (٣١١).

(٣) جزء القراءة خلف الإمام (ص:٦١) برقم: (١٦٩).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٦١١) برقم: (١٨٠٧٠).

(٥) صحيح ابن حبان (٥/ ١٦٢) برقم: (١٨٥٢).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢١٧-٢١٨) برقم: (٨٢٤).

(٧) سنن النسائي (٢/ ١٤١) برقم: (٩٢٠).

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٩٩-١٠٠) برقم: (١٢١٧).

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ١٠١) برقم: (١٢٢٠).

(١٠) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (١٢٣٣).

يقرأ خلفه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ أو أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا، فقال: «لقد ظننت أن بعضكم خالجَنِيها». متفق عليه(١).

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، وقد دلت الأحاديث المذكورة وغيرها على أن الإمام إذا قرأ وجهر بالقراءة فإنه يجب الإنصات له، وأما في السرية فإن الإمام يقرأ والمأموم كل منهما يقرأ الفاتحة وغيرها.

أما في الجهر فمثلما **قال الرسول** ﷺ: **(فإذا قرأ فأنصتوا)**، وهو حديث صحيح رواه الخمسة، وسئل عنه مسلم رحمه الله فقال: هو عندي صحيح، فقالوا له: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه(٢).

فالمقصود أنها أحاديث صحيحة دالة على وجوب الإنصات خلف الإمام، والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤].

والمقصود من قراءة الإمام جهرًا أن يسمعهم وأن ينصتوا ويستفيدوا، فلا يليق بهم أن يخالفوه وأن يقرؤوا وهو يقرأ إلا الفاتحة فإنهم يقرؤونها، كما دل عليه حديث عبادة رضي الله عنه برواياته، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«من صلى صلاة**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٨)، مسند أحمد (٣٣/ ١٧٧) برقم: (١٩٩٦١)، جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (ص:٢٥) برقم: (٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٤) برقم: (٤٠٤).

فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج، فهي خِداج، غير تمام» يعم الإمام والمأموم والمنفرد، ولما قيل لأبي هريرة رضي الله عنه: «إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك»، وهكذا قوله ﷺ: («**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» **قالوا: نعم، قال:** «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»).

والخلاصة: أن المأموم يقرأ خلف الإمام فيما جهر به الفاتحة فقط وينصت، ويكون هذا مستثنى من قوله ﷺ: (**وإذا قرأ فأنصتوا**)، ومستثنى من قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف:٢٠٤]، فالآية عامة والحديث عام، ويستثنى الفاتحة.

والقاعدة المعروفة أن العام يقضي عليه الخاص، ويحكم عليه الخاص من نصوص الكتاب والسنة.

وما زاد على الفاتحة فإنه لا يقرؤه في الجهرية؛ بل ينصت، أما في السرية فإنه يقرأ الفاتحة وما تيسر معها في الأولى والثانية من الرباعية والثلاثية، ويقرأ في الأخيرة الفاتحة، ولا مانع أن يقرأ زيادة في الثالثة أو الرابعة من الظهر، كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1] في بعض الأحيان، جمعًا بينه وبين حديث أبي قتادة رضي الله عنه في أنه ﷺ كان يقرأ في الثالثة والرابعة بالفاتحة، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه ربما قرأ بزيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة في الظهر.

وفيه من الفوائد: أن القراءة مع الإمام منازعة له، فلا يليق بالمؤمن أن ينازع إمامه؛ بل يسر، إلا في الفاتحة فقط، فإنه يقرؤها سرًّا ثم ينصت؛ جمعًا بين الأخبار.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٨٣).

ودلت السنة -أيضًا- على أن المأموم إذا فاتته الفاتحة؛ لكونه لم يأتِ إلا وقد ركع الإمام فإنها تجزئه الركعة؛ لأن أبا بكرة رضي الله عنه لما أدرك إمامه راكعًا، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[1]، ولم يأمره بقضاء الركعة.

وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور أنه يعذر بذلك، ومثل هذا من نسي أو قلد من رأى عدم وجوبها على المأموم، أو اجتهد في ذلك كما قاله الأئمة الثلاثة أنها لا تجب على المأموم، فهذا صلاته صحيحة، ومن اعتقد أنها تجب فالواجب عليه أن يقرأها، كما قاله الشافعي والبخاري وجماعة أنها تجب على المأموم؛ لعموم الأدلة، ولقوله: (**لعلكم تقرؤون..**)، ثم قال: (**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**)، فهو نص على المأموم.

فالواجب على المأموم أن يقرأ، هذا هو القول الصحيح، وهو مذهب الشافعي والبخاري وجماعة من أهل العلم من أئمة الحديث.

وذهب الأكثرون إلى أنها لا تجب على المأموم، إنما يستحب له أن يقرأها في السرية وحين سكتات الإمام؛ خروجًا من الخلاف واحتياطًا، ولكن الأصح والأرجح: أنها تجب عليه؛ لظاهر الأدلة، لكن يعذر إذا تركها نسيانًا، أو جهلًا بالحكم الشرعي، أو تقليدًا، أو اجتهادًا، أو لم يدرك الإمام إلا في الركوع، أو لم يتمكن من قراءتها، فهو معذور في كل هذه الأحوال؛ فإنها في حكم الواجب في حقه يسقط بالجهل والنسيان، والاجتهاد الذي يرى معه أنها لا تجب عليه كما قاله جماعة من أهل العلم.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣).

[وأما حديث: (**من كان له إمام فقراءته له قراءة**) فهو حديث ضعيف، كما قال المؤلف، وقد احتج به الجمهور ولكنه ضعيف[1]].

* * *

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب التأمين والجهر به مع القراءة

٧٠٦- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب[1].

وفي رواية: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧]، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد[2]، والنسائي[3].

٧٠٧- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧]، قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود[4]، وابن ماجه[5]، وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيَرْتج بها المسجد.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٧) برقم: (٤١٠)، سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) برقم: (٩٣٦)، سنن الترمذي (٢/ ٣٠) برقم: (٢٥٠)، سنن النسائي (٢/ ١٤٤) برقم: (٩٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٧) برقم: (٨٥١)، مسند أحمد (١٢/ ١٨٧) برقم: (٧٢٤٤).

(٢) مسند أحمد (١٢/ ١١٢) برقم: (٧١٨٧).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٤٤) برقم: (٩٢٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) برقم: (٩٣٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٨) برقم: (٨٥٣).

٧٠٨- وعن وائل بن حُجْر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾[الفاتحة:٧]، فقال: «آمين» يمد بها صوته. رواه أحمد[١]**، وأبو داود**[٢]**، والترمذي**[٣]**.**

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالتأمين.

وهي تدل على شرعية التأمين، فيشرع للإمام والمأموم والمنفرد أن يؤمِّنوا (**إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾[الفاتحة:٧] فقولوا: آمين**)، ولهذا كان الرسول ﷺ يقول: «**آمين**»، ويمد بها صوته، ويرفع بها صوته، جاء في بعض الروايات: (**فيرتج المسجد بذلك**)، وكان المسلمون يقولونها، وفي رواية شعبة: «وخفض بها صوته»[٤]، وصوب العلماء رواية الثوري في هذا على رواية شعبة، وأن الصواب: (**مد بها صوته**)[٥]؛ لأن هذا هو المؤيد من الروايات الأخرى، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لو لم يسمعوا ذلك لما أمَّنوا، قال الرسول ﷺ: (**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**)، فلولا أنه يرفع صوته لما سمعوه، وفي اللفظ الآخر: (**إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾[الفاتحة:٧] فقولوا: آمين، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)، وهذا فضل عظيم.

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٣٦) برقم: (١٨٨٤٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) برقم: (٩٣٢).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٧) برقم: (٢٤٨).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٨) برقم: (٢٤٨)، مسند أحمد (٣١/ ١٣٨) برقم: (١٨٨٤٣).

(٥) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٢٨-٢٩)، خلاصة الأحكام (١/ ٣٨١) برقم: (١١٩٢)، البدر المنير (٣/ ٥٨١).

فيشـرع للمـأموم والإمـام والمنفـرد التـأمين بعـد قولـه: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧]، ولو لم يؤمِّن الإمام فالمأموم يؤمِّن، لقوله: (**إذا قال:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] **فقولوا: آمين**)، لكن السنة أن يؤمِّن الجميع: الإمام والمأموم والمنفرد، كلهم يؤمِّنون، في الصلاة وخارجها، إذا قرأ الفاتحة قال: آمين، وهي سنة.

ومعنى آمين: استجب يا ربنا، فهي دعاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب حكم من لم يُحسِن فرض القراءة

٧٠٩- عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ عَلَّم رجلًا الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع». رواه أبو داود[1]، والترمذي[2].

٧١٠- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، والدارقطني[6] ولفظه فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي.. فذكره.

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بمن عجز عن القراءة.

حديث رفاعة بن رافع وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما دالان على أن من عجز عن القرآن قرأ ما تيسر من الذكر؛ ولهذا في **حديث رفاعة** رضي الله عنه: **(إن**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٨) برقم: (٨٦١).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٠٠-١٠٢) برقم: (٣٠٢).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٤٥٥) برقم: (١٩١١٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٢٠) برقم: (٨٣٢).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٤٣) برقم: (٩٢٤).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٨٩) برقم: (١١٩٦).

كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله)، وهو قطعة من حديث المسيء في صلاته، قد رواه رفاعة ورواه أبو هريرة رضي الله عنهما[(١)].

وهكذا **حديث عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه: (**أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني، قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**)، وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه فيه بعض اللين[(٢)]، ولكنه ينجبر برواية رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وبحديث المسيء عمومًا.

وهذا هو الواجب؛ من استطاع أن يقرأ وجب عليه أن يقرأ الفاتحة، كما أمر النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٣)]، وعليه أن يتعلمها، ويلزمه ذلك، فإذا حضر الوقت ولم يحسن ذلك قرأ ما قاله النبي ﷺ، ذكر الله بما تيسر بـ(**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**).

ومعلوم أن من استطاع هذه الألفاظ يستطيع قراءة الفاتحة وغيرها من الآيات بسهولة إذا تأمل واعتنى بذلك.

فالحاصل أنه إذا حضر الوقت وليس عنده قدرة على قراءة الفاتحة ولا ما يقوم مقامها من القرآن قرأ ما تيسر، قرأ الذكر الذي بينه النبي ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وكله ذكر، لكن أفضل الذكر: كلام الله عز وجل، ثم بعد ذلك الأذكار التي بينها

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٤٦).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٣)، التلخيص الحبير (١/ ٤٢٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٦٧).

النبي ﷺ: (**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**)، وقد قال ﷺ: «**أحب الكلام إلى الله أربع..**» يعني: بعد كلام الله، بعد القرآن، «**أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»[(١)]، وحديث الشُّعَب: «**أفضلها قول: لا إله إلا الله**»[(٢)].

وليس معنى ذلك: أنه يهمل ويترك، بل يجب عليه أن يتعلم ويعتني؛ عملًا بالأدلة الأخرى التي فيها الدلالة على وجوب قراءة الفاتحة، فالمؤمن هكذا يتعلم ويتفقه في دينه كما علم من الأدلة الأخرى، وإذا صادف وقت الصلاة أنه عاجز أتى بهذه الأذكار التي بينها النبي ﷺ.

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٥) برقم: (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٦٣) برقم: (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين، وهل تسن قراءتها في الأخريين أم لا

٧١١- عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُولَيَينِ بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخْرَيَين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويُطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. متفق عليه[(١)].

ورواه أبو داود وزاد قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى[(٢)].

٧١٢- وعن جابر بن سَمُرة قال: قال عمر لسعد: لقد شَكَوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأُولَيَين، وأحذف في الأُخْرَيَين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: صدقت، ذلك الظن بك - أو ظني بك-. متفق عليه[(٣)].

٧١٣- وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٥) برقم: (٧٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١)، مسند أحمد (٣٧/ ٣٠٤-٣٠٥) برقم: (٢٢٦١٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢١٢) برقم: (٨٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٧٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٥) برقم: (٤٥٣)، مسند أحمد (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (١٥١٠).

خمس عشرة آية -أو قال: نصف ذلك- وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على أن المشروع للإمام والمأموم والمنفرد أن يقرأ في الأولى والثانية بالفاتحة وما تيسر معها، كان النبي ﷺ يقرأ الفاتحة وسورتين في الأولى والثانية، وكان يطيل في الأولى أكثر.

فدل ذلك على أن هذا هو السنة، أن يمد في الأولى والثانية، ويحذف في الأخريين كما **قال سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه.

فإن أهل الكوفة اشتكوه في أشياء كثيرة، ومن جملة ذلك قالوا: لا يحسن الصلاة، كاذبين مفترين، فقال له عمر رضي الله عنه في ذلك، فقال: (**إني أمد في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو أن أقتدي برسول الله ﷺ في ذلك، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق**)، ولا شك أن هذا هو عمله رضي الله عنه.

فالسنة للإمام والمنفرد أن يصلي كما صلى النبي ﷺ، فيطوِّل في الأولى بعض الشيء، ويحذف في الثانية بعض الشيء، في الظهر والعصر والفجر، وهكذا في المغرب والعشاء كما فعل النبي ﷺ.

والسنة -أيضًا- أن يحذف في الأخريين -يعني: الثالثة والرابعة- ويقرأ

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٣٢٤) برقم: (١١٨٠٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٤) برقم: (٤٥٢).

فيهما بفاتحة الكتاب، كما في **حديث أبي قتادة** رضي الله عنه، ولا مانع أن يقرأ في الأولى والثانية بقراءة متقاربة، كما وقع للنبي ﷺ في صلاة الجمعة، فإنه قرأ بسبح والغاشية[١]، والغاشية أطول قليلًا، وبالجمعة والمنافقين[٢]، وهما متقاربتان، فدل على التسامح في هذه الأمور، وأنه لا بأس أن يقرأ بسورتين متقاربتين بعد الفاتحة في الركعتين، أو تكون الأولى أطول قليلًا في بعض الأحيان، كل هذا لا يضر، لكن الأفضل والقاعدة المستمرة في هذا: أن تكون الأولى أطول من الثانية.

ولعل من الحكمة -كما قال بعض الرواة-: أن يدرك من قصد الصلاة؛ لأنه إذا طوَّل في الأولى كان أقرب إلى إدراك من جاء إلى الصلاة لجميع الصلاة، فكونه يطوِّل الأولى هذا معروف عنه ﷺ.

وفيه: أنه يسمعهم الآية بعض الأحيان حتى يعلموا قراءته، وأنه قرأ بكذا وقرأ بكذا، فيستحب للإمام أن يسمع الناس الآية أحيانًا حتى يعلموا أنه قرأ بهذا الشيء من القرآن.

وفي **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: الدلالة على أن الثالثة والرابعة من الظهر قد يقرأ فيهما بزيادة؛ لأنه كان يقرأ في الأولى والثانية قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، والنصف من ذلك خمس عشرة آية، وهذا أكثر من الفاتحة، مثل الفاتحة مرتين.

فدل على أنه يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة بعض الأحيان بزيادة، فلا منافاة

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٨) برقم: (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بينه وبين حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وإن كان حديث أبي قتادة رضي الله عنه أصح، فالغالب أنه يقرأ الفاتحة فقط في الثالثة والرابعة، وقد يقرأ الزيادة في الثالثة والرابعة في الظهر، مثل: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ومثل: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾، ومثل: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.. وأشباهها زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة، أما العصر فكان لا يقرأ زيادة، إنما يقرأ الفاتحة فقط في الثالثة والرابعة، وهكذا في المغرب والعشاء لم يرد ما يدل على أنه يقرأ بزيادة.

وذكر مالك رحمه الله في «الموطأ» بإسناد جيد[1] أن الصديق رضي الله عنه ربما قرأ في المغرب في الثالثة بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[آل عمران:٨]. فهذا يدل على أنه لا بأس لو قرأ شيئًا يسيرًا في الثالثة كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة والرابعة في الظهر.

ثم ينبغي للإمام والمأموم والمنفرد العناية بالتدبر والتعقل؛ لأن المقصود بالقراءة فهم المعنى والاستفادة من كلام الله عز وجل، فينبغي له حال القراءة أن يكون متدبرًا متعقلًا متفهمًا، سواء في الجهرية أو في السرية؛ لأن هذا هو الأهم من القراءة والمقصود منها، فلا ينبغي أن يكون همه الحروف فقط، بل يحرص على القراءة الحسنة المستقيمة، ولكن مع ذلك يكون اهتمامه بالمعنى أكثر.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٧٩) برقم: (٢٥) ولفظه: عن أبي عبد الله الصنابحي قال: «قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[آل عمران:٨]». ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٧).

وأما المأموم فتقدم ما يتعلق به: أنه يقرأ الفاتحة فيما جهر فيه، وهذا على الصحيح، واختلفوا في وجوبها عليه، وتقدم أن الأرجح وجوبها إلا من عذر، كمن لم يدرك إلا الركوع، وكمن نسي ذلك أو اجتهد في عدم قراءتها على القول بعدم وجوبها، فإن صلاته تصح، بناءً على اعتقاده وعلى ما حصل له، وإلا فالأصل وجوبها على المأموم مطلقًا في الجهرية والسرية؛ للأحاديث السابقة، ثم يمسك فلا يقرأ زيادة على الفاتحة في الجهرية، أما في السرية فيقرأ الفاتحة وما تيسر معها كالإمام.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها

٧١٤- عن أنس قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» قال: إني أحبها، قال: «حبك إياها أدخلك الجنة». رواه الترمذي[١]، وأخرجه البخاري تعليقًا[٢].

٧١٥- وعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها[٣]، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١٦٩) برقم: (٢٩٠١).

(٢) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ١٥٥).

(٣) في نسخة: فقرأ بها.

سجوده قريبًا من قيامه. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣).

٧١٦- وعن رجل من جهينة: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما. قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا. رواه أبو داود(٤).

٧١٧- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ، كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[البقرة:١٣٦] الآية في البقرة، وفي الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٥٢﴾[آل عمران:٥٢].

وفي رواية: كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[البقرة:١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[آل عمران:٦٤]. رواهما أحمد(٥)، ومسلم(٦).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالقراءة في الصلاة.

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه : في قصة رجل كان يؤم قومه، فيه الدلالة على أنه لا مانع أن يقرأ الإنسان بسورتين في الركعة بعد الفاتحة، ولا مانع أن

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٣٨٧) برقم: (٢٣٣٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦-٥٣٧) برقم: (٧٧٢).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٢٤) برقم: (١١٣٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٨١٦).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٧٨) برقم: (٢٠٣٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٧).

يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة مع الفاتحة؛ لأن هذا الإمام كان يقرأ بهم الفاتحة ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يقرأ ما تيسر معها؛ وفي رواية: كان يقرأ ما تيسر، ثم يقرأ ويختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، تارة يقدمها وتارة يؤخرها كما في الصحيح، فقال له جماعته: لماذا تقرأ بها ثم تقرأ معها شيئًا آخرًا، ولا تكتفي بها؟! فإما أن تقرأ بها وحدها وإما أن تدعها وتقرأ غيرها، قال: لا أدعها، فإن شئتم صليتم مثلي، وإن شئتم تركتكم، وكان هو أفضل منهم أيضًا، وكرهوا أن يؤمهم غيره فتركوه يؤمهم، وسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟**» فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**»[(١)]، وفي رواية أنه سأله النبي ﷺ: «**لماذا لم تطاوع قومك؟**» فقال: (**إني أحبها، قال:** «**حبك إياها أدخلك الجنة**»)، يعني: كما أحب هذه السورة العظيمة؛ لأنها صفة الرحمن، ولأنها مُمحَّضة مُخلَّصة في نسبة الله جل وعلا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[الإخلاص:١-٤]؛ كل هذه صفات الله جل وعلا.

وقد جاء فيها من الفضل ما لم يرد في غيرها، ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إنها تعدل ثلث القرآن**»[(٢)]، وقرأ بها في ركعتي الطواف، وسنة الفجر، وسنة المغرب.

فدل ذلك على فضل خاص لها، وأنه لا بأس أن يقرأ بها الإنسان بعد

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١٥) برقم: (٧٣٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٥٧) برقم: (٨١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٨٩) برقم: (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، صحيح مسلم (١/ ٥٥٧) برقم: (٨١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفاتحة، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا؛ لهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه من الأحاديث الأخرى في الصحيح في قصة هذا الرجل الذي أمَّ قومه.

ومنها: حديث حذيفة رضي الله عنه: أنه ﷺ قرأ بثلاث سور، دل على جواز قراءة سورتين أو أكثر، فإنه ﷺ قرأ بالبقرة وآل عمران والنساء، وقدم النساء على آل عمران، فدل على جواز تقديم بعض السور على بعض خلاف ما رُتب في المصحف، والصحابة رضي الله عنهم رتبوا المصحف بالاجتهاد، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من أهل العلم، أنهم رتبوه بالاجتهاد.

فلو قدم بعض السور على بعضها فلا حرج، لكن الأفضل أن يقرأه كما رتب، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه ربما قرأ سورة النحل قبل سورة يوسف[1]، قرأ النحل في الركعة الأولى، ثم يوسف في الركعة الثانية.

المقصود أنه لا بأس بعدم الترتيب في السور؛ لأنه بالاجتهاد، أما الآيات فبالنص، توضع هذه الآية بأمر النبي ﷺ في مكان كذا ومكان كذا.

وفيه -أيضًا- من الفوائد: التَّرتُّل في القراءة والترسل؛ لأنه ﷺ كان يقرأ مترسلًا مع هذا الطول، قرأ بالبقرة وبالنساء وبآل عمران في ركعة واحدة في تهجده بالليل، وهذا ليس بدائم، إنما وقع في بعض الليالي كما قال حذيفة رضي الله عنه، وكان يقرأ مترسلًا مرتِّلًا، يمر بآية تسبيح فيسبح، وبآية رحمة فيسأل، وبآية فيها تعوذ فيتعوذ؛ وهذه قراءة عظيمة، ثم ركع ركوعًا قريبًا من قيامه، ثم رفع قريبًا من ركوعه، وأثنى على الله ثم سجد، وكان يقول في الركوع: «سبحان ربي

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥-١٦) برقم: (٣٧٠٠) عن عمرو بن ميمون.

العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»، وكان ﷺ يدعو في السجود، وكان يقول في الركوع وفي السجود -أيضًا-: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[(١)]، ويقول: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»[(٢)]، فيهما جميعًا، في الركوع والسجود، ويقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[(٣)]، كل هذا جاء في الروايات الأخرى الصحيحة.

فهذا يدل على أنه في صلاة الليل له الخِيرَة، مثلما قال ﷺ: «**إذا صلى وحده فليطول ما شاء**»[(٤)]، إذا كان يصلي وحده فلا بأس، كون حذيفة رضي الله عنه صلى معه -وفي الرواية الأخرى ابن مسعود رضي الله عنه[(٥)]- لا يمنع؛ لأنها نافلة، من شاء ترك.

وفيه: فضل الدعاء عند آية الرحمة، والتعوذ عند آية الوعيد، والتسبيح عند آيات الصفات، مثل: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾[الحشر:٢٢]، يقول: سبحانه وبحمده، سبحان الله العظيم، أو: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[آل عمران:١-٢]، وما أشبهها مما في صفات الله سبحانه وتعالى، أو آية الرحمة، أو مر بذكر الجنة، مثل ما وعد الله به المتقين والأبرار، فيسأل، أو مر بأهل النار وما توعد الله به أهلها، فيتعوذ.

وفي حديث الجهني: (أن النبي ﷺ قرأ بالزلزلة في الركعتين جميعًا) كررها،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤١٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠-٢٣١) برقم: (٨٧٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤١٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٤١) برقم: (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٣٧) برقم: (٧٧٣).

وهو حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد جيد[١] ليس فيه مطعن، وهو يدل على جواز تكرار السورة، والأصل أنه فعل هذا لِيَعلَم الناس الجواز، فإذا قرأ في الركعة الأولى -مثلًا- بالزلزلة ثم أعادها في الثانية، أو قرأ في الأولى بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وأعادها في الثانية أو بغيرهما فلا بأس، ولكن الغالب عليه ﷺ أنه ينوع، يقرأ في الأولى شيئًا وفي الثانية شيئًا؛ لأنه أكمل في الفائدة للجميع، لكن لو فعل إنسان ذلك أو كرر السورة في الركعتين جميعًا فلا بأس، كما فعله المصطفى ﷺ.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قرأ آيتين في سنة الفجر الدلالة على أنه لا بأس أن يقرأ بعض الآيات، فإنه قرأ في الأولى بـ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[البقرة:١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾[آل عمران:٦٤]، وربما قرأ فيهما بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢]، كله ثابت عنه ﷺ.

فهذا يدل على أنه لا بأس أن يقرأ بالسور أو يقرأ بالآيات، وإذا جاز في الركعتين جاز في غير الركعتين، في الفريضة وفي غير الفريضة، الأصل الجواز، فما فعله ﷺ في هذا يجوز في هذا، ويدل على هذا قوله سبحانه: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[المزمل:٢٠] يعم قراءة الآيات وقراءة السور وقراءة بعض السور، ويعم قراءة السورة أولها، وقراءة آخرها، وقراءة وسطها، ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[المزمل:٢٠]، وهكذا قوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن**»، وفي

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اللفظ الآخر: «**ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله**»[١] كله واضح في هذا.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب جامع القراءة في الصلوات

٧١٨- عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف[١].

وفي رواية: كان يقرأ في الظهر: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. رواهما أحمد[٢]، ومسلم[٣].

وفي رواية: كان إذا دَحَضَت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح، فإنه كان يطيلها. رواه أبو داود[٤].

٧١٩- وعن جُبير بن مُطعِم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه الجماعة إلا الترمذي[٥].

٧٢٠- وعن ابن عباس: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٧) برقم: (٤٥٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٥٠١) برقم: (٢٠٩٨٩).

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٤٨٧) برقم: (٢٠٩٦٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٣٧) برقم: (٤٥٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢١٣) برقم: (٨٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٣)، سنن أبي داود (١/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٨١١)، سنن النسائي (٢/ ١٦٩) برقم: (٩٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٢) برقم: (٨٣٢)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٩٥) برقم: (١٦٧٣٥).

لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١].

٧٢١- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرَّقها في الركعتين[٢]. رواه النسائي[٣].

٧٢٢- وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه ابن ماجه[٤].

٧٢٣- وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ، أفتان أنت؟ -أو قال: أفاتن أنت؟- فلولا صليت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾». متفق عليه[٥].

٧٢٤- وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢-١٥٣) برقم: (٧٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٢)، سنن أبي داود (١/ ٢١٤) برقم: (٨١٠)، سنن الترمذي (٢/ ١١٢) برقم: (٣٠٨)، سنن النسائي (٢/ ١٦٨) برقم: (٩٨٦)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٥٣) برقم: (٢٦٨٨٤).

(٢) في نسخة: ركعتين.

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٧٠) برقم: (٩٩١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٢) برقم: (٨٣٣).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩-٣٤٠) برقم: (٤٦٥)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٠٩-٢١٠) برقم: (١٤٣٠٧).

من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه أحمد[(١)]، والنسائي[(٢)].

الشرح:

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في قراءة «ق» في الفجر، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف، كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل، تقدم أنه يقرأ فيها بالستين، مثل: حديث أبي برزة رضي الله عنه[(٣)]، وحديث جابر رضي الله عنه، يطوِّل في الصبح، وهذا جاء في عدة أحاديث.

أما في الظهر فكان يقرأ بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وما في معناها، يعني: بأوساط المفصل، وربما قرأ بأطول من ذلك، كما في **حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة** رضي الله عنه: **(كان يطيل في الظهر ويخفف في العصر)**، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه ربما افتتح الصلاة في الظهر فيذهب أحدهم إلى البقيع ثم يتوضأ فيرجع وهو في الأولى[(٤)]، كان بعض الأحيان يطوِّل ﷺ في الظهر، وفي الأولى منها خاصة حتى يتلاحق الناس، وفي كثير من الأحيان يقرأ بالأوساط، مثل: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾، وما أشبهها.

وفي العصر أخف من ذلك، كانت صلاة العصر أخف من الظهر.

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ١٠٢) برقم: (٨٣٦٦).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٦٧) برقم: (٩٨٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٣٥) برقم: (٤٥٤).

وصلاة المغرب ربما طوَّل، كما في **حديث جبير** ﷺ: **(كان ربما قرأ بالطور)**، و**حديث أم الفضل** ﷺ: **(قرأ بالمرسلات في المغرب)**، و**في حديث عائشة** ﷺ: **(قرأ بالأعراف قسَّمَها في الركعتين)**، وهكذا رواه البخاري في حديث زيد بن ثابت ﷺ: «أنه قرأ بطولى الطوليين»[١]، وهي الأعراف.

كل هذا يدل على أنه ﷺ كان لا يلزم حالة واحدة، فالإمام لا يلزم حالة واحدة، تارة وتارة، تارة يطول في بعض الأحيان إذا كانت المناسبة مواتية، وتارة يختصر مثلما قرأ في الفجر بالزلزلة، والفجر يطول فيه، لكن في بعض الأحيان خفف فيه ﷺ، كذلك في العصر والظهر بأوساط المفصل، والعشاء بأوساط المفصل كما في حديث سليمان بن يسار.

وفي حديث ابن عمر ﷺ: **(قرأ في المغرب بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)**، وهو إسناد لا بأس به، حديث جيد[٢]، رواه ابن ماجه، إلا أن شيخ ابن ماجه اختلف فيه، وثقه بعضهم ولينه آخرون، وبقية إسناده كلهم أئمة: حفص بن غياث[٣] عن عبيد الله بن عمر العمري[٤] عن نافع[٥] عن ابن عمر ﷺ، إسناد جيد، لكن شيخ ابن ماجه يقال له: أحمد بن بديل اليامي، وثقه النسائي وابن أبي حاتم وابن حبان، ولينه الدارقطني[٦]، لكن إسناده

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٧٣) برقم: (١٤٣٠).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٧٣) برقم: (٤٣٢٤).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٥٩) برقم: (٧٠٨٦).

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٧-١٨).

حسن؛ لأنه يتقوى ويتأيد برواية سليمان بن يسار، وهي رواية صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه: **(أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل)**، وهذا في كثير من الأحيان ليس بلازم، ولهذا قرأ في حديث أم الفضل رضي الله عنه بالمرسلات، وفي حديث جبير رضي الله عنه بالطور، وفي حديث عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بالأعراف، فدل على أنه لا يلزم المُفَصَّل في المغرب، تارة وتارة.

فالإمام لا يلزم المُفَصَّل، بل تارة يقرأ بالمرسلات، بالطور، بالتكوير، بالانفطار، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وتارة بأقصر من ذلك، ويكون في الكثير يقرأ بالقصار؛ لأنه وقت قصير، والعشاء قريب، وكان النبي ﷺ يبكر بالمغرب، فيكون في كثير من الأحيان يتحرى قصار المفصل ولكن لا يلزمها، وقد أنكر بعض السلف على مروان في المدينة عندما كان يلزم قصار المفصل[1]؛ لأنه خلاف سنته ﷺ.

فهذه الأحاديث كلها واضحة في بيان سنته ﷺ في الصلاة وقراءته وهو الأُسْوَة ﷺ في ذلك، فينبغي للمسلم ولا سيما الأئمة أن يتحروا صلاة الرسول ﷺ حتى يُتَأسى بهم في ذلك، فهم يتحرون صلاة الرسول ﷺ والناس يقتدون بهم في ذلك ويتعلمون من أئمتهم.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب الحجة في الصلاة بقراءة أبي وابن مسعود وغيرهما ممن أثني على قراءته

٧٢٥- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أمِّ عبْد، فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة». رواه أحمد(١)، والبخاري(٢)، والترمذي وصححه(٣).

٧٢٦- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غريضًا(٤) كما أنزل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». رواه أحمد(٥).

٧٢٧- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» -وفي رواية: «أن أقرأ عليك القرآن»-، قال: وسماني لك؟ قال: «نعم»، فبكى. متفق عليه(٦).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بقراءة القرآن إذا ثبتت عن بعض الصحابة -كأُبيٍّ

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٩٧) برقم: (٦٧٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٣٦) برقم: (٣٨٠٨).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٦٧٤) برقم: (٣٨١٠).

(٤) في نسخة: غضًّا.

(٥) مسند أحمد (١٥/ ٤٦٩) برقم: (٩٧٥٤).

(٦) صحيح البخاري (٦/ ١٧٥) برقم: (٤٩٥٩، ٤٩٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٥٠) برقم: (٧٩٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٢٨) برقم: (١٢٣٢٠).

وابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهم وغيرهم- وأنه لا مانع من الأخذ بها، وأنها قرآن إذا نقلوها عن النبي ﷺ وثبتت، وأنه لا مانع من القراءة بها وأنها حجة، وهذا واضح وظاهر.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما جمع عثمان المصحف امتنع أن يسلم مصحفه، وقال: إن الله يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران:١٦١][(١)].

فالمقصود من هذا كله: أنه إذا ثبت أن هذه القراءة ثابتة عن رسول الله ﷺ جاز القراءة بها، لثبوتها من جهة السند، وهذا لا ينافي أنه ينبغي للمؤمن أن يقتصر على ما جمعه الصحابة رضي الله عنهم في عهد عثمان رضي الله عنه؛ حذرًا من النزاع والفتنة التي من أجلها جمع عثمان المصحف؛ حتى لا يتنازع الناس.

فالأخذ بالقراءة الثابتة لا مانع منه في الاحتجاج والعمل، لكن في القراءة ينبغي أن يقتصر على المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه، وأرسله إلى المدن واستقر عليه العمل؛ حتى لا يكون النزاع بين الناس؛ ولأنه اعتمد فيه العرضة الأخيرة في رمضان سنة عشر من الهجرة، فقد تكون بعض الحروف التي في بعض المصاحف كابن مسعود رضي الله عنه كانت قبل العرضة الأخيرة.

فالاحتياط للمؤمن في مثل هذا أن تكون قراءته على المصحف الذي رسم في عهد عثمان رضي الله عنه، واجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم لمصلحة عظيمة، وهي درء النزاع والاختلاف في بعض القراءات، كما قد وقع في عهد النبي ﷺ بين عمر وهشام بن حكيم رضي الله عنهما[(٢)]، وبين أُبي رضي الله عنه وغيره[(٣)]، فقد وقع هذا وحصل

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم: (٣١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٢) برقم: (٢٤١٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٠) برقم: (٨١٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٦١) برقم: (٨٢٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

بسببه شيء من التكدر حتى حله النبي ﷺ، وقال: «**كل حسن**»، وقال: «**إن القرآن نزل على سبعة أحرف**».

المقصود: أن وجود لغات متعددة قد يسبب شيئًا من الاختلاف والنزاع؛ فينبغي لأهل الإسلام أن يقتصروا على ما رسمه عثمان رضي الله عنه، وجمع الناس عليه في جيل الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان ما يروى بإسناد جيد يعتبر حجة في بيان معنى الآية، أو في بيان معنى آخر زائد يستنبط من الآية، لكن لا ينبغي أن يقرأ به بعد ذلك؛ لما فيه من فتح باب النزاع والخلاف.

[ومراد المؤلف بإطلاق الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه إن ثبت أنه رواها عن النبي ﷺ، قال: سمعت الرسول ﷺ يقرؤها هكذا، إذا ثبت هذا، وإلا فالأصل أنه كلام ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من باب التفسير، لكن الكلام إذا ثبت أنه صرح وقال: سمعت النبي ﷺ يقول كذا وكذا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها

٧٢٨- عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: أنه كان يسكت سكتتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها، وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٧]. روى ذلك أبو داود[١]، وكذلك أحمد[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه بمعناه[٤].

الشرح:

دل حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب وأبي بن كعب رضي الله عنهم أن له ﷺ سكتتين:

إحداهما: بعد التكبيرة الأولى للاستفتاح، وهي ثابتة في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاءت في أحاديث أخرى، فهي محل وفاق وليست محل اختلاف؛ لثبوتها، ويقول فيها ما شرع الله من استفتاح، وقد صح عن النبي ﷺ في ذلك استفتاحات كثيرة.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٧) برقم: (٧٧٨، ٧٧٩) ولفظه: «أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب، أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٧]، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ».

(٢) مسند أحمد (٣٣/ ٣٣٨) برقم: (٢٠١٦٦).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٠-٣١) برقم: (٢٥١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٥) برقم: (٨٤٤).

أصحها وأثبتها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول حين يستفتح: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**»(١).. إلى آخره.

وهكذا ما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول إذا تهجد: «**اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات..**»(٢) إلى آخره، ولكن اختلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: هل كان يقوله في حال الاستفتاح أو يقوله مع بعض الثناء على الله عز وجل في تهجده؟

ولكن جاء في عدة روايات ما يدل على أنه يستفتح به.

وهكذا ما ثبت في حديث علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «**وجهت وجهي..**» إلى آخره، في صلاة الليل كما رواه مسلم في الصحيح(٣).

المقصود: أن فيها عدة استفتاحات كلها تدل على شرعية هذه السكتة، وأنها سكتة قبل الفاتحة، في أول ركعة بعد التحريم.

أما السكتة الثانية فاختلف فيها: وأرجح ما جاء في الروايات أنها عند انتهاء القراءة، سكتة لطيفة بينها وبين الركوع.

وجاء في بعض الروايات من طريق قتادة(٤) أنها بعد الفاتحة، بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾[الفاتحة:٧]، ولكن معظم الروايات وأكثرها على أنها هي السكتة الأخيرة بعد انتهاء القراءة، أما بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾[الفاتحة:٧] فليس هناك حديث

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٤٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٠-٣١) برقم: (٢٥١).

ثابت صحيح يدل عليها، ولكن قال بها بعض أهل العلم، فالأمر فيها واسع إن شاء الله، ولكن تركها أفضل؛ فكونه يقرأ بعد الفاتحة هذا هو الأظهر والأفضل؛ لظهور الأحاديث في ذلك، وإنما السكتتان بعد الإحرام، وبعد انتهاء القراءة، ومن سكت بعد الفاتحة أخذًا ببعض الروايات التي جاءت في هذا الباب وعملًا بما قاله بعض أهل العلم فلا حرج في ذلك إن شاء الله، والأمر في هذا واسع، إلا أن الأفضل من حيث الرواية هو الاقتصار على السكتتين:

الأولى: بعد التحريمة.

والثانية: عند النهاية، وهذا هو الأرجح في الروايات.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

٧٢٩- عن ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي وصححه[٣].

٧٣٠- وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ. رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥].

٧٣١- وعن أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا[٦] قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٧]؛ فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»، قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٧٤) برقم: (٣٦٦٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٢٣٠) برقم: (١١٤٢).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٣-٣٤) برقم: (٢٥٣).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (١٨٨٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٨).

(٦) في نسخة: فإذا.

الله لكم؛ فإن الله تعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قوله: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

وفي رواية بعضهم: «وأشهد أن محمدًا».

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها دالة على أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، ويقول عند الرفع من الركوع: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم يقول: «**ربنا ولك الحمد**».

فالواجب على المأمومين وعلى المنفرد التأسي به ﷺ في ذلك، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥].

وقد اختلف العلماء في ذلك: هل هذا واجب أو سنة مؤكدة؟

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ٤٣٥-٤٣٧) برقم: (١٩٦٦٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٣-٣٠٤) برقم: (٤٠٤).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٤١-٢٤٢) برقم: (١١٧٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٥٥-٢٥٦) برقم: (٩٧٢، ٩٧٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٢٣).

فذهب الأكثرون إلى أنها سنة.

وذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وجماعة إلى أنها واجبة، وأن الواجب أن يكبر في كل خفض ورفع، وأن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده إذا كان إمامًا أو منفردًا، ويقول بعد الرفع: ربنا ولك الحمد، والمأموم يقول ذلك عند الرفع: ربنا لك الحمد، أو: ربنا ولك الحمد، من دون تسميع؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد**)، فعلمهم أن يقولوا: ربنا ولك الحمد.

وهذا القول -أنها واجبة- أصح، هذه التكبيرات والتسميع، ربنا ولك الحمد؛ لأن الرسول ﷺ حافظ عليها وأمر بها في بعض الروايات، مثل: (**قولوا: ربنا ولك الحمد**).. (**قولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم**)، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

فقول أحمد وإسحاق ومن وافقهما في هذا أرجح وأصح، وإذا تركها عمدًا بطلت صلاته، إلا أن يكون جاهلًا أو ناسيًا فعليه سجود السهو.

وفي صلاة الفجر إحدى عشرة تكبيرة: تكبيرة الإحرام ركن عند الجميع، وإنما الخلاف في التكبيرات الأخرى، وكل ركعة فيها خمس تكبيرات؛ عند الركوع، وعند السجود، والرفع منه، وعند السجدة الثانية والرفع منها؛ هذه عشر تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام.

والمغرب سبع عشرة تكبيرة: خمس عشرة في الركعات الثلاث، والسادسة

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٣).

عشرة عند قيامه من التشهد الأول، والسابعة عشرة تكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجميع وليس فيها خلاف.

وفي الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة التشهد الأول، وعشرون في الركعات الأربع؛ هذه كلها فرض على الصحيح، أما تكبيرة الإحرام فهي فرض عند الجميع ولا تتم الصلاة إلا بها، ومتى تركها عمدًا أو سهوًا أو جهلًا فلا صلاة له.

وفيه: أن الإمام يركع قبل المأموم ويسجد قبله ويرفع قبله، **(فتلك بتلك)**، معناه: كما أنه يركع قبلكم، ويسجد قبلكم، فأنتم تتأخرون بعده، في الرفع من السجود والركوع، فهذه بهذه، فصار هذا بهذا، وكل منكما حصل له المقصود من الركوع والسجود.

وفيه: أن الواجب على المأموم الاقتداء وعدم العجلة وعدم المسابقة، بل يكون بعد الإمام، الإمام يركع قبلهم، ويرفع قبلهم، ويسجد قبلهم، ويرفع قبلهم، ويكبر قبلهم؛ فعليهم التأسي والمتابعة.

وفيه من الفوائد: أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، وأن الله أجرى هذا على لسان نبيه، وأن معناه استجاب، سمع الله، يعني: استجاب لمن حمده.

وفيه من الفوائد: أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، بل يقول: ربنا ولك الحمد، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقول ذلك عملًا بعموم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

والجواب عن هذا أن يقال: هذا عام، وأحاديث أمر النبي ﷺ للمأموم أن

يقول: «**ربنا ولك الحمد**» خاص.

فهي تدل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد، ولهذا في الصحيحين: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا**»، وفي اللفظ الآخر: (**فقولوا: اللهم ربنا**)، فلو كانوا يقولون: سمع الله، لقال: قولوا: سمع الله.

هذا هو الأفضل، وأن لا يقولها المأموم، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد.

وقد جاء في هذا أربع روايات:

الأولى: «**ربنا لك الحمد**» بدون واو[1].

الثانية: «**ربنا ولك الحمد**» بالواو[2].

الثالثة: «**اللهم ربنا لك الحمد**» بلا واو[3].

الرابعة: «**اللهم ربنا ولك الحمد**» بالواو[4].

وكلها جائزة وقربة، إذا قال هذا أو هذا أو هذا، سواء الإمام أو المأموم أو المنفرد؛ كله حسن وكله جاءت به السنة.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٩-١٤٠) برقم: (٦٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة

٧٣٢- عن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ. رواه البخاري[١]، وهو لأحمد بلفظ أبسط من هذا[٢].

٧٣٣- وعن جابر، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦].

ولمسلم[٧]، والنسائي[٨]، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبَّر كبَّر أبو بكر يُسمِعُنا.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢٥).

(٢) مسند أحمد (١٧/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١١١٤٠).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٤٤٣-٤٤٤) برقم: (١٤٥٩٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٣).

(٥) سنن النسائي (٣/ ٩) برقم: (١٢٠٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٣) برقم: (١٢٤٠).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٣).

(٨) سنن النسائي (٢/ ٨٤) برقم: (٧٩٨).

الشرح:

في الحديثين الجهر بالتكبير، وأنه يجهر الإمام بالتكبير ليسمع الناس، أما المأموم والمنفرد فلا حاجة إلى الجهر؛ لأنه ليس هناك من يقتدي به، الإمام يجهر بالتكبير؛ حتى يُقتدى به، وإذا كان هناك حاجة للتبليغ؛ جعل من يبلغ.

ولهذا لما ضعف النبي ﷺ في مرضه وصلى بالناس وهو مريض، وصلى معه أبو بكر رضي الله عنه عن يمينه، فإذا كبر كبر أبو بكر ليبلغ الناس عنه؛ لأن صوته ﷺ ضعيف بسبب المرض، فكان أبو بكر رضي الله عنه يبلغ الناس.

وفي الحديث الأخير: أن أبا بكر رضي الله عنه صلى خلفه، والصواب: عن يمين الإمام وليس خلفه، كما ثبت في الصحيحين: أن الرسول ﷺ وقف عن يمينه أبو بكر رضي الله عنه بجانبه مأمومًا، والإمام هو النبي ﷺ[(١)]، وهكذا في قصة ابن عباس رضي الله عنهما لما وقف عن يساره جعله عن يمينه[(٢)].

فإذا وقف المبلغ عن يمين الإمام فلا بأس، وإن وقف مع الصفوف فلا بأس؛ لأنه في قصة حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه وقف عن يمينه ﷺ، وكان يبلغ الناس».

فالواحد إذا وقف عن يمينه للتبليغ فلا حرج، أو لأنه مأموم واحد فيقف عن يمينه، فإذا كانوا أكثر فينبغي أن يكونوا خلف الإمام، إذا كانوا اثنين فأكثر يكونون خلف الإمام؛ لما روى مسلم في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه: أنه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٤) برقم: (٧١٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١٣) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٥) برقم: (٧٦٣).

أتى النبي ﷺ وهو يصلي وحده ومع جابر جبار رضي الله عنهما، فوقفا عن يمينه وشماله؛ فجعلهم ﷺ من خلفه، وصلى بهم[١].

* * *

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب هيئات الركوع

٧٣٤- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

٧٣٥- وفي حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك». رواه أبو داود[٤].

٧٣٦- وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفَّيَّ، ثم وضعتهما بين فخِذِي؛ فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن السنة للمؤمن في ركوعه -في النافلة والفريضة- أن يعتدل في الركوع، ويضع يديه على ركبتيه، ويجافي عضديه عن جنبيه،

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٣١١) برقم: (١٧٠٨١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٨) برقم: (٨٦٣).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٨٦) برقم: (١٠٣٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٩).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٠) برقم: (٥٣٥)، سنن أبي داود (١/ ٢٢٩) برقم: (٨٦٧)، سنن الترمذي (٢/ ٤٤) برقم: (٢٥٩)، سنن النسائي (٢/ ١٨٥) برقم: (١٠٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٣) برقم: (٨٧٣)، مسند أحمد (٣/ ١٤٢) برقم: (١٥٧٦).

ويمكِّن يديه من ركبتيه؛ كما فعل النبي ﷺ، وقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي ﵁: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَار مكانه»[1]، فكانوا في أول الإسلام يطبقون، كما ذكر مصعب عن أبيه سعد ﵁، كان يضع يديه بين فخذيه، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب، فهذا هو الذي استقرت عليه السنة، وكان ابن مسعود ﵁ يظن أن هذا السنة ويطبق، ولكن علم سعد ﵁ وغيره؛ كأبي حميد وعقبة بن عمرو ﵄ وغيرهم، أنه استقر الأمر على وضع اليدين على الركبتين، وهذا هو السنة كما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ.

والسنة في ذلك -أيضًا-: أن يسوي ظهره، أن يستقر، ويجعل رأسه حيال ظهره، لا يشخصه ولا يخفضه، كما في حديث أبي حميد وعائشة ﵄[2] وغيرهما، ويستوي في ذلك، ويطمئن، ولا يعجل، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه.

وجاء في حديث حذيفة ﵁ في تهجده: «أن يجعل ركوعه نحوًا من قيامه، وسجوده كذلك»[3]، وجاء في حديث البراء بن عازب ﵁ في الصحيحين قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، وجلسته بين السجدتين، قريبًا من السواء»[4]، وهذا يدل على تقارب هذه الأعمال، وأنه كان يطمئن في ركوعه وسجوده واعتداله وبين

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٨٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤٣) برقم: (٤٧١) واللفظ له.

السجدتين، حتى كانت هذه الأعمال متقاربة مع القيام، زاد في رواية: «ما خلا القيام والقعود»؛ فإنهما أطول، القيام للقراءة، والقعود للتشهد أطول بعض الشيء، وفي لفظ أطلق، وقال: «قريبًا من السواء»؛ لأن الفرق ليس بكثير.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الذكر في الركوع والسجود

٧٣٧- عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١].

٧٣٨- وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة:٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١]، قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

٧٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٧١)، سنن الترمذي (٢/ ٤٨) برقم: (٢٦٢)، سنن النسائي (٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (١٠٠٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧) برقم: (٨٨٨)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٧٥-٢٧٦) برقم: (٢٣٢٤٠).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٦٣٠) برقم: (١٧٤١٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٦٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧) برقم: (٨٨٧).

(٥) مسند أحمد (٤٠/ ٧٣) برقم: (٢٤٠٦٣).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٧).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٧٢).

(٨) سنن النسائي (٢/ ١٩٠-١٩١) برقم: (١٠٤٨).

٧٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»؛ يتأول القرآن. رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

٧٤١- وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات؛ فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات؛ فقد تم سجوده وذلك أدناه». رواه الترمذي[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، وهو مرسل؛ عون لم يلق ابن مسعود.

٧٤٢- وعن سعيد بن جبير، عن أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني: عمر بن عبد العزيز- قال: فحَزَرْنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٣) برقم: (٨١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤)، سنن أبي داود (٤٧٧)، سنن النسائي (٢/ ٢١٩) برقم: (١١٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧) برقم: (٨٨٩)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٧١) برقم: (٢٤٢٢٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٦-٤٧) برقم: (٢٦١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤) برقم: (٨٨٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧-٢٨٨) برقم: (٨٩٠).

(٥) مسند أحمد (٢٠/ ١٠٠) برقم: (١٢٦٦١).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤-٢٣٥) برقم: (٨٨٨).

(٧) سنن النسائي (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١١٣٥).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها: الدلالة على ما ينبغي في الركوع والسجود من الطمأنينة والذكر، وأن يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى».

وقد ثبت هذا بالدليل عن النبي ﷺ، كما في **حديث حذيفة** رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الصحيح(١)، كما رواه الخمسة كما ذكره المؤلف هنا.

ودل حديث حذيفة رضي الله عنه على معنى ما دل عليه حديث البراء رضي الله عنه(٢) من الاعتدال في الصلاة وتقاربها وأن ركوعه كان أهون من قيامه، وسجوده أهون من ركوعه؛ دل على التقارب في الصلاة وفي أفعالها.

وفيها: أنه يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى»، وفي الركوع: «سبحان ربي العظيم»، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه، وفي **حديث عقبة** رضي الله عنه: **(لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾**[الواقعة:٧٤]، **قال: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾**[الأعلى:١]، **قال: «اجعلوها في سجودكم»)**.

والمناسبة في ذلك: أن السجود حالة انخفاض وذل وانكسار، فيناسب فيه قول: «سبحان ربي الأعلى»؛ لأنه سبحانه فوق العرش، العالي فوق جميع خلقه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٤).

فذكر الأعلى أليق بالمقام، وفي الركوع حال ذل وانكسار أيضًا، لكنه دون ذل السجود؛ فناسب فيه «العظيم»، المتقدس عن الذل وعن خلاف العزة، فهو العظيم، وهو العزيز، وهو القاهر، فليس بحاجة إلى عباده، ولا أحد يغالبه، فله وصف العظمة، وله سبحانه وتعالى وصف العلو.

قد جاء هذا في الركوع والسجود في غاية المناسبة؛ لأن كلًّا منهما فيه انكسار وفيه ذل؛ لكن الذل في السجود أكثر؛ فناسب في الركوع: العظيم، وفي السجود: الأعلى.

والسنة تكرار ذلك في الركوع والسجود، جاء في **حديث أنس** رضي الله عنه: أنه صلى مع عمر، وأخبر أنه أشبه الناس بصلاة النبي ﷺ، وكانوا يعدون له عشر تسبيحات في الركوع والسجود.

هذا يدل على أنه ينبغي للإنسان عدم العجلة وأن يكون عنده الطمأنينة، وتكراره لهذا الذكر.

ومن تأمل صلاته ﷺ عرف ذلك، فإنه كان يقول: (**سبحان ربي العظيم**)، ويقول: (**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**)، وربما زاد: (**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**).. «**سبحان ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**»[1]، فالمصلي إذا أتى بهذا أو بعض هذا؛ لا شك أنه يكون فيه طول يقارب العشر التسبيحات وما حولها.

كذلك في السجود كان يكرر تسبيح الرب: «سبحان ربي الأعلى»، وكان

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩١).

يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، كما **قالت عائشة** رضي الله عنها: **(كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»)**، وهذا عام في الفرض والنفل، مع: «سبحان ربي الأعلى»، ومع: «سبحان ربي العظيم».

أما **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه فهو مرسل كما قال المؤلف؛ لأن عونًا ما أدرك ابن مسعود رضي الله عنه[1]، وليست الثلاث واجبة كما هو ظاهر أثر ابن مسعود رضي الله عنه أنها الأدنى، وأنه يتم ركوعه وسجوده بثلاث؛ لكن ليس هذا شرطًا ولا فرضًا؛ بل الواجب مرة واحدة، كما قال ذلك أحمد وإسحاق وجماعة.

وقال الأكثرون: التسبيح كله سنة، والدعاء كله سنة، ولا يجب شيء من ذلك، وإنما هو مستحب.

والأرجح والأظهر: وجوب شيء منه، وأن جنس التسبيح واجب ولو مرة واحدة في الركوع والسجود؛ لأن الرسول ﷺ فعله وداوم عليه، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2]، فلا ينبغي أن يترك ذلك، بل يجب ولو أقل شيء، كمرة واحدة في الركوع والسجود، «رب اغفر لي» بين السجدتين.

وفيه من الفوائد -أيضًا كما تقدم-: شرعية الدعاء في السجود، وأنه ينبغي أن يخص السجود بمزيد من الدعاء، كما صحت به الأخبار وكما يأتي، فالسجود له حال خاصة من الخضوع والذل والانكسار، ووضع الجبهة على الأرض، والوجه أشرف شيء في الإنسان وأشرف أعضائه الظاهرة، وإن كان أشرفها

---

(١) ينظر: البدر المنير (٣/ ٦٠٧)، التلخيص الحبير (١/ ٤٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٢٣).

القلب، لكنه أمر باطن، أما أشرف الأعضاء الظاهرة فهو الوجه، ومع هذا يضعه في الأرض تواضعًا وذلًّا وانكسارًا، فناسب فيه الدعاء؛ لأنه أقرب إلى الإجابة في هذه الحال، حالة الذل والانكسار؛ ولهذا قال ﷺ: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم**»[١]، وقال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**»[٢].

فالمؤمن في هذه الحال حري بأن يجاب، فينبغي له أن يُلِحَّ في الدعاء، وهذا يعم الفرض والنفل.

* * *

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٧٤٣- عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرَى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣)، وأبو داود(٤).

الشرح:

قوله ﷺ: **(إنه لم يبق من مبشرات النبوة، إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له)**، هذا فيه الدلالة على أن الرؤيا الصالحة لها شأن عظيم، وأنها من المبشرات، كما قال تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[يونس:٦٤]، فالرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له من بقايا النبوة، وهي جزء من ست وأربعين جزءًا من النبوة، فيُسَر بها المؤمن ولا تغره ولا تخدعه، ولكنه يُسر بها ويستعين بها على الاستمرار في طاعة الله، والثبات على الحق ولا يغتر ولا يعجب، بل تزيده نشاطًا وتزيده قوة بالعمل الصالح.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٨٦) برقم: (١٩٠٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٨٩-١٩٠) برقم: (١٠٤٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٣٢) برقم: (٨٧٦).

ثم قال ﷺ: **(ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِن أن يستجاب لكم)**، هذا يدل على أن القراءة ليس محلها الركوع والسجود، الإنسان لا يقرأ في الركوع والسجود، وإنما يقرأ في حال القيام أو في حال الجلوس عند العجز عن القيام أو في النافلة، أما الركوع فليس محلًا للقراءة، وهكذا السجود، الركوع محل التعظيم؛ لأنه مقام ذل وخضوع، يناسب فيه تعظيم الله الذي هو المستحق للتعظيم والإجلال، وأنه البعيد عن أي ذل وأي ضعف؛ لأنه القوي العزيز؛ فعند ركوعك يناسب أن تعظم من عبدته وهو الله جل وعلا: «**سبحان ربي العظيم**»، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»، «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء**».

كل هذا جاء في الركوع، ففي الركوع تعظيم الرب جل وعلا وليس محل الدعاء، ولكنه محل التعظيم، إلا الدعاء التابع، كما في: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**».

وأما السجود فمحل اجتهاد في الدعاء، مع التسبيح، يسبح ويقول: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»، وناسب فيه: ربي الأعلى؛ لأنه مقام ذل وخضوع وانكسار؛ فناسب أن يعظم ربه بأنه سبحانه وتعالى الأعلى، فوق جميع الخلق؛ ولأنه محل ذل فيناسب فيه الدعاء؛ لأن أقرب باب يدخل فيه العبد على ربه هو باب الذل والانكسار بين يدي الله سبحانه وتعالى، والخضوع له، والتذلل لعظمته، فيكثر من الدعاء.

و(**قمن**) بفتح الميم وكسرها، يعني: حري أن يستجاب لكم.

ومن هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، يقول ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[١]، فينبغي إكثار الدعاء في السجود في الفرض والنفل، وكان مما حفظ من دعائه ﷺ في السجود: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»، رواه مسلم[٢].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٨٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

٧٤٤- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه[١].

وفي رواية لهم: «ربنا لك الحمد»[٢].

٧٤٥- وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه[٣].

٧٤٦- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما[٤]، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣-٢٩٤) برقم: (٣٩٢)، مسند أحمد (١٤/ ٧) برقم: (٨٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٩)، مسند أحمد (١٥/ ٥٢٩) برقم: (٩٨٥١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١)، مسند أحمد (٢٠/ ٩٣) برقم: (١٢٦٥٢).

(٤) في نسخة: وملء ما بينهما.

لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم[١]، والنسائي[٢].

الشرح:

هذا الباب فيه الدلالة على ما يقوله إذا رفع من الركوع، وأن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمنفرد كذلك، ويقول بعد ذلك: ربنا ولك الحمد، وهكذا المأموم إذا رفع يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يشرع له أن يقول: سمع الله لمن حمده، هذا هو الصواب.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بينهما.

والصواب أنه لا يجمع بينهما، المأموم يقول: ربنا ولك الحمد؛ لأنه قيل له: **(إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا..)**، فدل ذلك على أن: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، أما «ربنا ولك الحمد» فهي للجميع.

والمعنى: «ربنا» استجب، «ولك الحمد» جاء في رواية بحذفها: **(ربنا لك الحمد)**، وفي رواية: **(ربنا ولك الحمد)**، وجاء بلفظ: **(اللهم ربنا لك الحمد)**، و«**اللهم ربنا ولك الحمد**»[٣]، فيها أربع صيغ كلها جائزة ومشروعة.

وهذا هو الواجب، والأفضل أن يكمل: **(ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد)**، يدل على أنه ليس واجبًا؛ لأن الرسول ﷺ قال: **(فقولوا: ربنا ولك الحمد)**، ولم يأمرهم النبي ﷺ إلا بهذا؛

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٨).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٩٨) برقم: (١٠٦٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٠٩).

فدل على أن الزيادة مستحبة؛ لأنه ﷺ فعلها: (**ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**)، وفي ألفاظ أخرى: (**وملء ما بينهما**)، والأمر في هذا واسع.

ويستحب أن يزيد: (**أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد**)، أي: الغنى، الجد بالفتح على الصحيح، وهو الغنى والحظ، والمال والرياسة ونحو ذلك، لا ينفع من الله ولا يغنيه من الله، كل الناس فقراء إلى الله جل وعلا.

ضبطه بعضهم: «الجِد» بالكسر، يعني: ولا ينفع ذا الاجتهاد والحرص، ولكن الأول بالفتح هو المعتمد عند أهل الحديث.

فأقل شيء: «ربنا ولك الحمد»، أو «اللهم ربنا لك الحمد»، والبقية من الكمال والسنن، والإمام يقول هذا ويقوله المأموم، وإنما يختلفان في: «سمع الله» للإمام والمنفرد، أما: «ربنا ولك الحمد» فهي مشتركة.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه سمع رجلًا لما رفع من الركوع قال: «**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فقال: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**»[1]، هذا يدل على فضلها أيضًا إذا زاد بعد: «**ربنا ولك الحمد**»، قال: «**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**»، فهذا أفضل وأكمل؛ لما فيه من الخير العظيم، ومزيد الثناء.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٥٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض

٧٤٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». رواه أحمد[(١)].

٧٤٨- وعن علي بن شيبان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يُقِم صلبه في الركوع والسجود». رواه أحمد[(٢)]، وابن ماجه[(٣)].

٧٤٩- وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالاعتدال والطمأنينة بعد الركوع وبين السجدتين: (**لا صلاة لمن لم يُقِم صلبه في الركوع والسجود**)، وكذلك: (**لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود**)، هذا كله معناه أنه لا بد من الطمأنينة بعد الركوع وبين السجدتين، لا بد من إقامة الصلب في الاعتدال، إذا رفع من الركوع يعتدل حتى يقيم ظهره ويستقيم، وبين السجدتين كذلك؛ ولهذا

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٤٦٥) برقم: (١٠٧٩٩).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٤) برقم: (١٦٢٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٢) برقم: (٨٧١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٢٦) برقم: (٨٥٥)، سنن الترمذي (٢/ ٥١) برقم: (٢٦٥)، سنن النسائي (٢/ ١٨٣) برقم: (١٠٢٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٢) برقم: (٨٧٠)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٠٥) برقم: (١٧٠٧٣).

كان ﷺ إذا رفع من الركوع اعتدل حتى يعود كل فَقار إلى مكانه، وهكذا في السجود يعتدل حتى يستقر كل فَقار مكانه بين السجدتين، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، أنه لا بد من هذا الاعتدال وأنه ركن.

وذهب بعض الأحناف -وعزوه إلى أبي حنيفة وإلى محمد بن الحسن- أنه لا يجب.

وقال بعضهم: إنه يجب ولكنه ليس بفرض.

وكل هذا ضعيف ومرجوح وليس بشيء، والصواب ما عليه الجمهور أنه لا بد من هذا، وأنه ركن، فلا بد من الاعتدال بين السجدتين وبعد الركوع؛ لأن الأحاديث صريحة من قول النبي ﷺ وفعله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب هيئات السجود وكيف الهَوِي إليه

٧٥٠- عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الخمسة إلا أحمد(١).

٧٥١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبتيه». رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤).

وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا(٥).

٧٥٢- وعن عبد الله ابن بحينة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّح في سجوده حتى يرى وَضَح إبطيه. متفق عليه(٦).

٧٥٣- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٣٨)، سنن الترمذي (٢/ ٥٦) برقم: (٢٦٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (١٠٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٦) برقم: (٨٨٢).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٥١٥-٥١٦) برقم: (٨٩٥٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٤٠).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٢٠٧) برقم: (١٠٩١).

(٥) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٦١-١٦٢) برقم: (٨٠٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٦) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (٣٨/ ١١) برقم: (٢٢٩٢٣).

أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه الجماعة[(١)].

٧٥٤- وعن أبي حميد[(٢)] في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. رواه أبو داود[(٣)].

٧٥٥- وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبو داود[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث في كيفية الخرور إلى الركوع، وماذا يفعل إذا هوى بركوعه، وكيفية سجوده ﷺ.

بيَّن **حديث وائل** رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا هوى إلى السجود قدم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، فيسجد أولًا على الركبتين، ثم اليدين -أي: الكفين- ثم الجبهة والأنف، خرجه أهل السنن الأربع من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الحاكم وغيره[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٢-١١٣) برقم: (٥٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٥) برقم: (٤٩٣)، سنن أبي داود (١/ ٢٣٦) برقم: (٨٩٧)، سنن الترمذي (٢/ ٦٦) برقم: (٢٧٦)، سنن النسائي (٢/ ٢١٣-٢١٤) برقم: (١١١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٨) برقم: (٨٩٢)، مسند أحمد (١٩/ ١٩٤) برقم: (١٢١٤٩).

(٢) في نسخة زيادة: الساعدي.

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٦) برقم: (٧٣٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٩٦) برقم: (٧٣٤).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٥٩) برقم: (٢٧٠).

(٦) المستدرك (٢/ ١١٩-١٢٠) برقم: (٩١٨)، سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠-١٥١) برقم: (١٣٠٨).

فهذا يدل على أن السنة أن يبدأ بركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه حين يميل إلى السجود بعد الركوع، والرفع -بالعكس- يبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الركبتين.

وجاء في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)**، وقد جاء له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1] أيضًا.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث الأربعة: حديث أبي هريرة، وابن عمر، وحديث وائل، وأنس رضي الله عنهم في كيفية الهوي إلى السجود؟

فقال قوم: إنه يبدأ بركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، على حديث وائل رضي الله عنه وما جاء في معناه، وأن هذا هو الأرفق بالمصلي والأبعد عن مشابهة البعير؛ لأن البعير يبدأ بيديه.

وقالوا: هذا هو المطابق لما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير)**، وأن السنة البداءة بالركبتين، ثم اليدين، ثم الوجه في السجود، والعكس في الرفع؛ يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الركبتين.

وهذا القول أصح وأظهر من حيث المعنى والدليل، وقد صحَّحه الخطابي وجماعة من أهل العلم، وإن كان في إسناد وائل: شريك بن عبد الله النخعي القاضي المعروف، وصف بأنه يخطئ كثيرًا بعدما تولى القضاء، وهو من رجال

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٥٤) برقم: (٦٢٧)، المستدرك (٢/ ١١٩) برقم: (٩١٧).

مسلم[١]، ومن أهل العدالة والاستقامة، ومثل هذا ليس مما ينسى؛ لأن ذلك يمر عليه في اليوم والليلة خمس مرات، وليس مما يغلط فيه، بل هذا مما يحفظ، فبعيد أن يكون محلًا للغلط، وهو يمر عليه في يومه وليلته مرات كثيرة.

ثم يعضده رواية أنس رضي الله عنه، وإن كان فيها بعض اللين[٢]، لكنها شاهد يقوي حديث وائل رضي الله عنه.

ثم من حيث المعنى هو موافق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(لا يبرك كما يبرك البعير)**، وبروك البعير يكون بتقديم يديه قبل رجليه، وقوله في آخره: **(وليضع يديه قبل ركبتيه)**، فيه شذوذ وتنافر مع أول الحديث، فلعله التبس على بعض الرواة وانقلب عليه، وكان الأصل أن يقول: «**يضع ركبتيه قبل يديه**»، فانقلب عليه كما أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله[٣].

ثم الأصل أن العمل واحد في سجود النبي صلى الله عليه وسلم، مهما أمكن الجمع بين الروايات والتشابه في معناها؛ فهو أولى من الاختلاف، وليس مما يقال فيه: إن هذا من باب اختلاف التنوع؛ لأن هذا ليس فعلًا حتى يقال: من باب التنوع، تارة كذا، وتارة كذا؛ لأن هذا فيه فعل وفيه نهي: **(لا يبرك)**، فهذا يبين أنه نوع واحد، وأن القضية واحدة، فالأظهر هو ما ذهب إليه الأكثرون: أن يكون تقديم الركبتين قبل اليدين.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٦٦) برقم: (٢٧٨٧).

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٥١)، التلخيص الحبير (١/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢١٥-٢١٨).

ونسب ابن أبي داود[١] إلى أهل الحديث ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأنه يقدم يديه قبل ركبتيه، وهذه النسبة محل نظر، فالأقرب والأظهر هو ما دل عليه حديث وائل رضي الله عنه، وأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المعنى موافق له وليس مخالفًا له، فالحقيقة أن المعنى واحد، وأن السنة تقديم الركبتين ثم اليدين ثم الوجه في النزول، والعكس في الرفع.

وفي الحديث الثالث: حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه: **(كان ﷺ يُجَنِّح في سجوده)**، ومعنى **(يُجنِّح)** يعني: يجافي عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض إبطه، وهو معنى **حديث أنس** رضي الله عنه: **(اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)**، هو معنى التجنيح أي: كان يجافي ويعتدل، ولا يلصق عضديه في جنبيه.

وهكذا ما في **حديث أبي حميد** رضي الله عنه: «يرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه»، كل هذا من اعتداله ﷺ في السجود.

وهكذا ما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه -أيضًا- من وضع رأسه بين كفيه[٢]، وجاء معنى ذلك من **حديث أبي حميد** رضي الله عنه: أن توضع اليدان حيال المنكبين في السجود، وجاء في حديث وائل رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: وضعهما حيال الأذنين[٣]، هذا من باب التنوع؛ لأنه فعل، فتارة يضعهما ﷺ في السجود حيال منكبيه، وتارة يضعهما حيال أذنيه.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠١).

وهكذا في رفع اليدين؛ عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، وعند القيام إلى الثالثة، تارة يرفعهما حيال منكبيه، وتارة يرفعهما حيال أذنيه ﷺ، وهذا كله من باب التنوع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أعضاء السجود

٧٥٦- عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه». رواه الجماعة إلا البخاري[١].

٧٥٧- وعن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء -ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا-: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. أخرجاه[٢].

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين». متفق عليه[٣].

وفي رواية: «أمرت أن أسجد على سبع -ولا أكفت الشعر ولا الثياب-: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين». رواه مسلم[٤]، والنسائي[٥].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٥) برقم: (٤٩١)، سنن أبي داود (١/ ٢٣٥) برقم: (٨٩١)، سنن الترمذي (٢/ ٦١) برقم: (٢٧٢)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٨) برقم: (١٠٩٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٦) برقم: (٨٨٥)، مسند أحمد (٣/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (١٧٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠)، مسند أحمد (٤/ ٤٠٢-٤٠٣) برقم: (٢٦٥٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٥) برقم: (٤٩٠).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٢٠٩) برقم: (١٠٩٦).

الشرح:

حديث العباس ﵁ قال: (**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**)، أخرجه الجماعة إلا البخاري، هذا واضح في أنه يجب سجوده عليها، وهي إخبار عن سجود المؤمن.

ويؤيده: **حديث ابن عباس** ﵄: (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكفت شعرًا ولا ثوبًا**).

فالواجب أن يسجد على الأعضاء السبعة، وأن تكون هذه الآراب كلها ساجدة معه، في الفرض والنفل:

(**الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه-**)، فالجبهة مع الأنف، هذا الصواب: الجبهة والأنف.

(**واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**)، على بطون أصابع القدمين، يعتمد على بطونهما وأطرافها إلى القبلة، وهكذا يداه أطراف أصابعه إلى القبلة، ضامًّا بعضها إلى بعض حين سجوده، وأطرافها إلى القبلة هذا هو الواجب في السجود، وليس له أن يرفع عضوًا من هذه الأعضاء، بل يجب أن يسجد عليها كلها، في الفرض والنفل.

وهو مأمور -أيضًا- أن لا يكف شعرًا ولا ثوبًا، يترك ثيابه وشعره عند السجود لا يمنعه، وظاهر الأمر الوجوب حتى في الشعر والثياب، وأن لا يكف شيئًا من ذلك؛ لأنه أمر واحد، وهذا مما يدل على أنه ينبغي له أن يحرص على الخشوع والإقبال على الصلاة؛ لأنه إذا اشتغل بكف شعره أو ثوبه ربما شغله عن المطلوب وهو الخشوع في سجوده، والإقبال على صلاته وإحضار قلبه؛

فأمر أن يسجد على هذه الأعضاء، وأن لا يشتغل بكف شعر ولا ثوب؛ حتى يكون ذلك أكمل وأوفر لخشوع قلبه وإقباله على صلاته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه

٧٥٨- عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. رواه الجماعة[١].

٧٥٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد رأيت النبي ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد. رواه أحمد[٢].

٧٦٠- وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاء النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد. رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، وقال: على ثوبه.

وقال البخاري[٥]: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٣) برقم: (٦٢٠)، سنن أبي داود (١/ ١٧٧) برقم: (٦٦٠)، سنن الترمذي (٢/ ٤٧٩) برقم: (٥٨٤)، سنن النسائي (٢/ ٢١٦) برقم: (١١١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٩) برقم: (١٠٣٣)، مسند أحمد (١٩/ ٣٢-٣٣) برقم: (١١٩٧٠).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢١٤) برقم: (٢٣٨٥).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٢٨٢) برقم: (١٨٩٥٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٨-٣٢٩) برقم: (١٠٣١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٨٦).

والقَلَنسُوة، ويداه في كمه[(١)].

وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في المَساتِق، والبرانس، والطيالسة، ولا يخرجون أيديهم[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث في السجود على الملابس.

حديث أنس رضي الله عنه، وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما، وحديث **عبد الله بن عبد الرحمن** رضي الله عنه، **وأثر الحسن**، **وأثر إبراهيم النخعي**؛ كلها تدل على أنه لا حرج في السجود على بعض الثياب عند الحاجة إلى ذلك؛ كشدة الحر أو البرد والماء ونحو ذلك.

وحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين يبين أنهم كانوا يسجدون على ثيابهم عند شدة الحر؛ فهذا يدل على جواز ذلك، ولعله موضع إجماع؛ لأن هذا أمر تدعو له الحاجة، والأحاديث فيه واضحة وصحيحة، والآثار كذلك، كان النبي ﷺ والصحابة والسلف الصالح يتقون الحر والبرد ببعض ثيابهم، أو ببساط يبسط على الأرض؛ ليقيهم حرها وبردها، لا بأس بذلك، كان يصلي على خُمرة من حصير من الخُوص.

المقصود أن هذا كله لا بأس به ولا حرج فيه؛ سواء كان من الخُوص، أو من القطن، أو من الصوف، أو من غير ذلك من النباتات الطاهرة.

* * *

---

(١) في نسخة: كميه.

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ٤٠١) برقم: (١٥٧١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها

٧٦١- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»؛ قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. رواه مسلم(١).

وفي رواية متفق عليها: أن أنسًا قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول الناس: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس: قد نسي(٢).

٧٦٢- وعن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». رواه النسائي(٣)، وابن ماجه(٤).

٧٦٣- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني». رواه الترمذي(٥)، وأبو داود(٦)، إلا أنه قال فيه: «وعافني» مكان «واجبرني».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢١)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٢)، مسند أحمد (٢١/ ٧٤-٧٥) برقم: (١٣٣٦٩).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٣١) برقم: (١١٤٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٩) برقم: (٨٩٧).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٧٦) برقم: (٢٨٤).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٢٤) برقم: (٨٥٠).

الشـرح:

هـذه الأحاديـث: **حـديث أنـس** ﷺ، وحـديث **حذيفـة** ﷺ، **وحـديث ابن عباس** ﷺ، كلها تدل على شـرعية الجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في ذلـك، والاعتـدال، وقـد جـاء في هـذا المعنـى أحاديـث كثيـرة: حـديث عائشة ﷺ[١]، وحديث أبي حميد الساعدي ﷺ[٢]، وأحاديث كثيرة تدل على وجـوب الطمأنينـة بـين السـجدتين كمـا تجـب الطمأنينـة بعـد الرفـع مـن الركوع، هذا واجب وهذا واجب، بل ركن.

فعلـى المصـلي أن يعتـدل بعـد الركـوع ويطمـئن ولا يعجـل، وهكـذا بـين السجدتين عليه أن يعتدل ويطمئن ولا يعجل، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو واضح في الأحاديث الصحيحة.

وقد جاء عن أبي حنيفة ﷺ وبعض الحنفية في هذا شيء تخالفه الأحاديث الصحيحة؛ فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه، والذي عليه جمهـور أهل العلـم أنـه لا بد من الطمأنينة في هذا الركن، بين السـجدتين، وكـذلك بعـد الركـوع، وكـذا الاعتدال والطمأنينة، وقد أمـر النبـي ﷺ المسـيء بـذلك[٣]، وأمـره أن يعيـد لمـا قَصَّـر في ذلك.

وفيهـا: أنـه يقـول بـين السـجدتين: (**رب اغفـر لـي، رب اغفـر لـي**)، كمـا في **حديث حذيفة** ﷺ، وفي **حديث ابن عباس** ﷺ: (**اللهم اغفر لي، وارحمني،**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٣١).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٤٦).

واهـدني، واجـبرني، وارزقنـي)، وفي اللفـظ الآخـر: (**وعـافني**)، وفي «سـنن ابن ماجه»[1]: «**وارفعني**»، فيها ألفاظ سبعة، وفي رواية أبي داود: «**اللهـم اغفـر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني**»، وفي رواية الترمذي: «**اجبرني**»، بدل: «**وعافني**»، وفي رواية ابن ماجه: «**وارفعني**»، بدل: «**وعافني**»، وكل ذلك واسع؛ ولهذا قال النووي رحمه الله: الأفضل أن يجمعها كلها؛ حرصًا على العمل بالروايات كلها[2].

والحديث رواه أهل السنن ما عدا النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم كما قال الحافظ في «البلوغ»[3]: رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم، وأقره الحافظ ولم يستدرك عليه شيئًا.

وهكذا أقره الذهبي رحمه الله في تصحيحه[4]، وسنده جيد، إلا أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن سعيد، وحبيب رُمِي بالتدليس[5]، ولكن الأصل في الثقة عدم التدليس إلا إذا وجد ما يدل على التدليس.

ولهذا صححه الحاكم والذهبي، وأقرهما الحافظ في «البلوغ»، فالحديث جيد.

فهو يدل على شرعية هذا الدعاء بين السجدتين: (**رب اغفر لي، وارحمني،**

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٠) برقم: (٨٩٨).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:٢٢٥).

(٤) ينظر: التلخيص للذهبي (١/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٥٠) برقم: (١٠٨٤).

واهدني، واجبرني، وارزقني، وعافني)، وفي رواية ابن ماجه: «**وارفعني**».

فهذه دعوات طيبة تدل على أن هذه الجلسة محل دعاء، وأنه يدعو فيها ما يسر الله له.

[وجاء في رواية: «**أجرني**»[١] بدل «**اجبرني**»، ولعلها تصحيف. ولو دعا الله بغير هذا فلا بأس؛ لأنه محل دعاء].

وذهب أحمد رحمه الله وجماعة إلى أنه يجب الدعاء بالمغفرة مرة واحدة: «رب اغفر لي»، وما زاد فهو مستحب، والجمهور على أن الدعاء كله سنة.

فينبغي للمؤمن أن لا يَدَع: «رب اغفر لي»؛ خروجًا من الخلاف؛ لأن حذيفة رضي الله عنه روى ذلك عن النبي ﷺ، ورواه ابن عباس رضي الله عنهما هنا، والرسول ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، فأقل شيء أن يقول: «رب اغفر لي» كما في حديث حذيفة رضي الله عنه.

وفي هذا: أنه ﷺ أطال حتى يقال: (**قد أوهم**)؛ من تطويله للجلسة بين السجدتين، وتطويله للوقوف بعد الركوع، كان ﷺ يبالغ في هذا؛ ولهذا قال في الرواية الأخرى عن أنس رضي الله عنه: (**حتى نظن أنه قد نسي**).

فهذا يدل على أنه يستحب للإمام والمنفرد أن يبالغ في ذلك، وأن يطمئن في هذا الاعتدال، حتى يبتعد عن النقر، وتقدمت الأحاديث: «**لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود**»[٣]، وحديث: «**لا صلاة لمن لم يقم صلبه بعد ركوعه**

---

(١) مسند البزار (١١/ ٣١٩) برقم: (٥١٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٢٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٢٨).

وسجوده»[١].

المقصود: أن هذا مهم؛ فينبغي للمؤمن أن لا يتساهل في ذلك؛ لأن بعض الناس تغلب عليه العجلة، فلا يقيم صلبه بعد الركوع والسجود، وهذا مما تبطل به الصلاة.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة
في الركوع والسجود والرفع عنهما

٧٦٤- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ -ثلاثًا-»، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه[١].

لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية.

وفي رواية لمسلم[٢]: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر..» الحديث.

٧٦٥- وعن حذيفة: أنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت؛ مت على غير

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، مسند أحمد (١٥/ ٤٠٠) برقم: (٩٦٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧).

الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

٧٦٦- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟! قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». رواه أحمد[٣].

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله، إلا أنه قال: «يسرق صلاته»[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على وجوب الطمأنينة، وأن الواجب على المصلي في الفرض والنفل أن يطمئن، ولهذا لما رأى النبي ﷺ المسيء في صلاته لم يطمئن أمره أن يعيد الصلاة، فدل ذلك على وجوب الطمأنينة، وهي الخشوع في الصلاة، والسكون فيها وعدم العجلة، يطمئن في ركوعه وفي الاعتدال بعد الركوع، وفي سجوده، وفي اعتداله بين السجدتين.

والحديث واضح في أن ذلك ركن وفرض لا بد منه، وأن من ترك ذلك لم تصح صلاته، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، فهو واضح في الأحاديث، وهو واضح من فعل النبي ﷺ، قال: «**صلوا كما رأيتموني**

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٢٩٤) برقم: (٢٣٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩١).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ٣١٩) برقم: (٢٢٦٤٢).

(٤) مسند أحمد (١٨/ ٩٠) برقم: (١١٥٣٢).

أصلي»[١]، كان يطمئن في صلاته ﷺ، وتقدم هذا الحديث في أول صفة صلاة النبي ﷺ[٢]، لكن ذكره هنا في مسألة الطمأنينة.

فالمقصود: أن الطمأنينة -وهي الركود والسكون وعدم العجلة- حتى يرجع كل فقار إلى مكانه أمر لازم وفريضة.

وهكذا في **حديث حذيفة** رضي الله عنه: الدلالة على أن من لم يطمئن في الركوع والسجود فلا صلاة له، وأنه صلى على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ، ومن يمت على غير الفطرة لم يأت بالأمر الشرعي؛ ولهذا قال: **(ما صليت)**؛ فدل ذلك على أن من لم يطمئن ما صلى.

وهكذا **حديث أبي قتادة وأبي سعيد** رضي الله عنهما وما جاء في معناهما: **(أسوأ الناس سرقة** -وفي لفظ: **شر الناس سرقة**[٣]- **الذي يسرق من صلاته)** فسئل عن السرقة، فقال: **(الذي لا يتم ركوعها ولا سجودها)**، فهذا أسوأ وأقبح من سرقة الأموال.

والصلاة هي عمود الإسلام، فلا بد من العناية بها والحفاظ عليها والطمأنينة فيها؛ حتى تؤدى كما أمر الله، وهذا يعم الفرض والنفل، ولكنه في الفرض أشد وأهم.

وذكر عن الحنفية في هذا خلاف، منهم من يراه فرضًا، ومنهم من يراه واجبًا، ومنهم من يراه سنة، والصواب ما عليه جمهور أهل العلم من أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤٦).

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٣٧٤) برقم: (٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الطمأنينة لا بد منها، وأنه لا بد من اعتداله بعد الركوع، واعتداله بين السجدتين، وما خالف ذلك فهو قول فاسد، يخالف السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب كيف النهوض إلى الثانية
وما جاء في جلسة الاستراحة

٧٦٧- عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يضع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه. رواه أبو داود[(١)].

٧٦٨- وعن مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. رواه الجماعة إلا مسلمًا وابن ماجه[(٢)].

الشرح:

اختلف العلماء في جلسة الاستراحة **فحديث وائل** رضي الله عنه -وفيه ضعف[(٣)]- يدل على تركها، و**حديث مالك بن الحويرث** رضي الله عنه يدل على إثباتها، وهكذا جاء إثباتها في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢٣)، سنن أبي داود (١/ ٢٢٣) برقم: (٨٤٤)، سنن الترمذي (٢/ ٧٩) برقم: (٢٨٧)، سنن النسائي (٢/ ٢٣٤) برقم: (١١٥٢)، مسند أحمد (٣٤/ ١٦٣) برقم: (٢٠٥٣٩).

(٣) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٩)، خلاصة الأحكام (١/ ٤٠٣).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٣١).

والصواب: أنها سنة مستحبة وليست واجبة، فمن رواها أثبت السنة، ومن تركها دل تركه لها على أنها غير واجبة، كما في حديث وائل ﵁ وغيره ممن روى أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ، فمن لم يذكرها يدل على أنه ﷺ تارة يفعلها، وتارة يتركها، وهي جلسة خفيفة بعد الأولى والثالثة، وتشبه جلسة ما بين السجدتين، فهي مستحبة.

وقال بعض أهل العلم: إنما تستحب لمن شق عليه القيام بسرعة يستريح، مثل كبير السن والمريض، ولكن ظاهر السنة أنها مستحبة للجميع، للإمام والمنفرد والمأموم، حتى ولو لم يجلسها الإمام، فهي مستحبة للجميع، كما أن رفع اليدين مستحب للجميع، للإمام والمنفرد والمأموم، ولو لم يرفع الإمام سن للمأموم أن يرفع، هكذا جلسة الاستراحة هي سنة على الأرجح، وإذا تركها الإمام لم يتركها المأموم، لكنها خفيفة، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

٧٦٩- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتتح[1] القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت. رواه مسلم[2].

الشرح:

هذا الحديث فيه دلالة على أن الإنسان إذا قام إلى الثانية يبدأ بالقراءة وليس فيه سكوت، إنما السكوت في الاستفتاح في الأولى، ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه: (**كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت**)، فهذا يدل على أنه ليس هناك شيء.

واحتج به بعضهم على عدم الاستعاذة ولكنه ليس بصريح؛ لأن المجيء بالاستعاذة والتسمية لا يتحمل سكتة طويلة، ولكن يكفيه التسمية، يسمي ثم يقرأ الفاتحة، وإن تعوذ فلا حرج.

وقد تقدم أن العلماء تنازعوا: منهم من استحب إعادة الاستعاذة في الثانية وما بعدها، ومنهم من اكتفى بالأولى، قالوا: إن قراءة الصلاة كالشيء الواحد، فإذا تعوذ في أول ركعة كفى، وهذا أظهر وأقرب، ويدل عليه من هذا الحديث أنه لم يسكت، فلو كان يتعوذ لظهر شيء من السكوت ولو قليلًا.

---

(١) في نسخة: استفتح.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٩).

فالحاصل: أنه في الثانية وما بعدها يكفيه التسمية، والتعوذ الذي حصل في الأولى يكون للجميع، وإذا أعاد الاستعاذة فالأمر في هذا واسع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

٧٧٠- عن ابن مسعود قال: إن محمدًا ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل». رواه أحمد(١)، والنسائي(٢).

٧٧١- وعن رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ قال: «إذا قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد». رواه أبو داود(٣).

٧٧٢- وعن عبد الله ابن بُحينة: أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. رواه الجماعة(٤).

---

(١) مسند أحمد (٧/ ٢٢٧) برقم: (٤١٦٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٢٣٨) برقم: (١١٦٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧-٢٢٨) برقم: (٨٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٨-٦٩) برقم: (١٢٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠)، سنن أبي داود (١/ ٢٧١) برقم: (١٠٣٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٣٩١)، سنن النسائي (٣/ ٣٤) برقم: (١٢٦١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٧)، مسند أحمد (٣٨/ ١٥) برقم: (٢٢٩٣١).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية التشهد الأول وأنه مأمور به، ولهذا أمرهم بالقعدة بعد الثانية وأن يتشهد فيها، فدل ذلك على وجوب التشهد الأول، وأن الواجب على المسلم في المغرب والعشاء والظهر والعصر تشهدان، بعد الثنتين التشهد الأول يكون خفيفًا يقرأ فيه إلى الشهادتين ويصلي على النبي ﷺ على الأرجح، وهو الأفضل، ثم ينهض إلى الثالثة.

وقال بعض أهل العلم: إن الصلاة على النبي ﷺ تؤخر إلى الأخير، ولكن ظاهر الأحاديث العموم، وأنه يصلي على النبي ﷺ، وأمر بالصلاة والسلام عليه جميعًا مقرونتين، وقد سلم عليه، فقال: السلام عليك أيها النبي، فوجود الصلاة يعم الأحاديث، فإنه سئل ﷺ قيل: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد**»، ثم قال بعده: «**والسلام كما علمتم**»[1]، دل على الجمع بينهما في الأول والثاني، وأن يصلي على النبي ﷺ في الأول، فهذا مستحب؛ لظاهر العموم.

وإذا ترك هذا التشهد سهوًا سجد له، ولهذا في **حديث ابن بحينة** رضي الله عنه أنه لما تركه سجد ﷺ له، دل ذلك على أنه إذا ترك التشهد الأول أنه يسجد له، وأنه ينجبر هذا الواجب بالسجود، كما رواه ابن بحينة رضي الله عنه، وخرجه الجماعة.

وهكذا مثله من ترك تكبيرات النقل، أو التسميع، أو ربنا ولك الحمد، أو رب اغفر لي سهوًا، سجد له على قول من أوجبه، كما قال أحمد وإسحاق

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٧).

وجماعة، مثل التشهد الأول؛ لأنه فرض خفيف فيجبر بسجود السهو، بخلاف الأركان أو الفرائض المؤكدة فلا تنجبر بل لا بد منها، فلو ترك الركوع أو السجود لا بد منه، وهكذا التكبيرة الأولى؛ لأنها ركن لا بد منها، ولا تنعقد الصلاة بدونها، فمن تركها سهوًا أو جهلًا لم تنعقد الصلاة، وهكذا الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهكذا الاعتدال بعد الركوع لا بد منه، من تركه سهوًا أو جهلًا لم تصح الصلاة، ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء أن يعيد الصلاة[١].

فأما الواجبات الخفيفة كتكبيرات النقل والتسميع وربنا لك الحمد ورب اغفر لي والتشهد الأول، فهذه عند من أوجبها تجبر بسجود السهو، والجمهور يقولون: إنها لا تجب، إنما هي مستحبة متأكدة ولا تجب كما قال الأكثرون، لكن ذهب بعض أهل العلم كأحمد وإسحاق وجماعة إلى وجوبها؛ للأمر بها ومحافظة النبي ﷺ عليها، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، فإذا سجد لها عند الترك سهوًا فيكون هذا هو الموافق للسنة.

وفي كل حالة سواء قلنا بالوجوب أو بالسنية، فالسجود لها مشروع إذا تركها سهوًا، كما سجد النبي ﷺ في حديث ابن بحينة رضي الله عنه.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٢٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين وما جاء في التورك والإقعاء

٧٧٣- عن وائل بن حجر: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فسجد، ثم قعد، فافترش رجله اليسرى. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

وفي لفظ لسعيد بن منصور: قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها.

٧٧٤- وعن رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «إذا سجدت فمَكِّن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى». رواه أحمد[٤].

٧٧٥- وعن أبي حميد، أنه قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع مكن[٥] يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (١٨٨٥٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٩٣) برقم: (٧٢٦).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٢٦) برقم: (٨٨٩).

(٤) مسند أحمد (٣١/ ٣٢٨) برقم: (١٨٩٩٥).

(٥) في نسخة: أمكن.

اليسـرى، ونصـب الأخـرى، وقعـد علـى مقعدتـه. رواه البخـاري[(١)]، وقـد سبق[(٢)] لغيره بلفظ أبسط من هذا.

٧٧٦- وعـن عائشـة قالـت: كـان رسـول الله ﷺ يفتـتح الصلاة بـالتكبير والقـراءة بالحمـد لله رب العـالمين، وكـان إذا ركـع لـم يرفـع رأسـه ولـم يصـوبه ولكـن بـين ذلـك، وكـان إذا رفـع رأسـه مـن الركـوع لـم يسـجد حتـى يسـتوي قائمًـا، وإذا رفـع رأسـه مـن السـجود لـم يسـجد حتـى يسـتوي جالسًـا، وكـان يقـول في كـل ركعتـين التحيـة، وكـان يفـرش رجلـه اليسـرى، وينصـب رجلـه اليمنـى، وكـان ينهـى عـن عَقِـبِ[(٣)] الشـيطان، وكـان ينهـى أن يفتـرش الرجـل ذراعيـه افتـراش السـبع، وكـان يخـتم الصـلاة بالتسـليم. رواه أحمـد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

٧٧٧- وعـن أبـي هريـرة قـال: نهـاني رسـول الله ﷺ عـن ثـلاث: عـن نَقْـرة كنَقْـرة الـديك، وإقعـاء كإقعـاء الكلـب، والتفـات كالتفـات الثعلـب. رواه أحمد[(٧)].

الشـرح:

هذه الأحاديث المتعددة تدل على مسائل أشار إليها المؤلف في الترجمة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٣١).

(٣) في نسخة: عقبة.

(٤) مسند أحمد (٤٠/ ٣٢-٣٣) برقم: (٢٤٠٣٠).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (٤٩٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٠٨) برقم: (٧٨٣).

(٧) مسند أحمد (١٣/ ٤٦٨) برقم: (٨١٠٦).

منها: شرعية الافتراش بين السجدتين والتشهد الأول، وأن هذا هو السنة، وقد جاء هذا عن النبي ﷺ في عدة أحاديث ذكر المؤلف منها: **حديث عائشة** رضي الله عنها **وحديث أبي حميد** رضي الله عنه **وحديث أبي هريرة** رضي الله عنه وغيرها، وكلها دالة على شرعية الافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول، وهكذا التشهد في الجمعة والفجر؛ لأنها ركعتان، كان ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى في كل ركعتين.

أما في التشهد الأخير -في ذات التشهدين- فالأفضل فيه التورك، كالمغرب والظهر والعصر والعشاء، وحديث أبي حميد رضي الله عنه هذا واضح ومفصل، فهو الأفضل.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن التورك والافتراش في الجميع، ولكن التفصيل هو السنة وهو المعتمد، وهو الذي دل عليه حديث أبي حميد، فالافتراش في التشهد الأول وبين السجدتين، والتورك في التشهد الأخير.

والتورك أن يخرج رجله اليسرى من جانبه الأيمن، ويقعد على مقعدته، وهذا هو الصريح في حديث أبي حميد.

[وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم إلى أنه يدخل قدمه بين ساقه وفخذه فهذا جاء من رواية ابن الزبير رضي الله عنهما[1] وفيها نظر، والظاهر أنها وهم من بعض الرواة، والمعروف عن النبي ﷺ الافتراش، وإذا تورك يخرج رجله من جهة اليمين تحت فخذه وساقه، أما إدخالها بين الفخذ والساق فهذا فيه صعوبة

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) برقم: (٥٧٩).

ومشقة، وعدم خشوع في الصلاة أيضًا، فلعل بعض الرواة وهم، وجعلها بين فخذه وساقه؛ وإنما الصواب جعلها تحت فخذه وساقه، والأحاديث المشتبهة تفسر بالأحاديث الواضحة].

وفي **حديث أبي حميد** رضي الله عنه **وحديث عائشة** رضي الله عنها مسائل كثيرة:

منها الدلالة على أنه يعتدل بعد الركوع حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وهكذا بين السجدتين يعتدل ويطمئن ولا يعجل، وهكذا في الركوع كونه يكون رأسه محاذيًا ظهره لا يرفعه ولا يصوبه، وكان النبي ﷺ يهصر ظهره ويستوي، وهذا هو الكمال.

وكذلك يضع يديه على ركبتيه مفرجة الأصابع ويعتمد عليهما، وهذا من كمال الركوع.

وكذلك مجافاة عضديه عن جنبيه في ركوعه، وهكذا في سجوده واعتداله في السجود.

وهكذا كونه يبتعد عن عقبة الشيطان وهو الإقعاء، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأخير، والإقعاء هو عقبة الشيطان، هذا المشهور عند أهل العلم، ومعناه: أن ينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه على الأرض كإقعاء الكلب، إذا أقعى ينظر هاهنا وهاهنا، أو الذئب ينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه، وهذا مكروه في الصلاة لأنه تشبُّه بالبهائم، والرسول ﷺ نهى عن التشبه بالبهائم في مسائل كثيرة، منها: هذا الإقعاء كإقعاء الكلب، ومنها: الالتفات كالتفات

الثعلب، ومنها: تحريك الأيدي عند السلام كأذناب خيل شمس[١]، ومنها: نقر كنقر كالغراب أو الديك، وما أشبه ذلك.

هذا يدل على أن المؤمن لا ينبغي له أن يتشبه بالبهائم.

وهكذا النهي عن بروك كبروك البعير[٢].

فالمؤمن أكرمه الله بالعقل والتكليف، ورفعه عن مَرَدَة البهائم، فلا ينبغي له أن يتشبه بالبهائم لا في جلوس ولا غيره.

[وأما الإقعاء الذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه من السنة، فهو جلوسه على عقبيه وهما منصوبتا القدمين أو مفروشتين ويجلس على عقبيه، هذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن المعروف في الأحاديث الصحيحة الافتراش، فأحاديث الافتراش أكثر، رواية ابن عباس في مسلم[٣] ذكر أنها من السنة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعض الأحيان، فيكون نوعًا من السنة من باب اختلاف التنوع بين السجدتين، أن يجلس على عقبيه أو يفرشهما ويجلس على عقبيه جميعًا؛ ولكن الأفضل هو الافتراش، وهو الثابت من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث أبي حميد رضي الله عنه وغيرهما من الأحاديث.

فأحاديث الافتراش أكثر، وهو الأليق بالجلسة].

وفيه: الحث على الطمأنينة في الصلاة والركوع والسكون فيها وعدم

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٣٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٨٠) برقم: (٥٣٦).

العجلة، وكراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة، فلا ينبغي أن يكون ملتفتًا خفيفًا كالثعلب، بل ينبغي له أن يكون هادئًا مطمئنًا خاشعًا إلا إذا دعت الحاجة، ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري لما سئل النبي ﷺ عن الالتفات، قال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[(١)]، فهو نقص مكروه، ينبغي للمؤمن تَوَقِّيه إلا من حاجة، فإذا كان هناك حاجة كما أمر النبي ﷺ في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفي غيره: «**من رابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التُفِت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[(٢)]، وحديث أن النبي ﷺ التفت لما بعث [فارسًا] في بعض الشعاب[(٣)]، وقصة الصديق رضي الله عنه لما التفت لما رأى النبي ﷺ خلفه[(٤)].

فالمقصود أن الالتفات بالرأس عند الحاجة لا بأس به، وإلا فالسنة عدم الالتفات، بل الخشوع في الصلاة.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها -أيضًا- الدلالة على أن الصلاة تختم بالتسليم: قالت: (**كان يختم الصلاة بالتسليم**)، وهذا يوافق حديث علي رضي الله عنه: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(٥)]، فالصلاة تختم بالسلام.

أما ما جاء في بعض الروايات، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (٦٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١)، واللفظ للبخاري.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٤١) برقم: (٩١٦) من حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٢٣).

يده فعلمه التشهد: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[١]، فهذا عند أهل العلم ضعيف وليس بصحيح[٢]، ويروى موقوفًا عن ابن مسعود رضي الله عنه، والصحيح أنه لا يفرغ من الصلاة ولا يكمِّلها إلا بالتسليم، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، بخلاف الحنفية.

والصواب: أنه لا بد من التسليم، وهو ركن من أركانها، فلا يخرج منها إلا بالتسليم ولو كَمَّل التشهد، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الدالة على أنها تختم بالتسليم.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٩٧).

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٩)، خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

٧٧٨- عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». رواه الجماعة[(١)].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله..» وذكره، وفيه عند قوله: «وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد[(٢)] صالح في السماء والأرض»، وفي آخره: «ثم يتخير من المسألة ما شاء». متفق عليه[(٣)].

ولأحمد من حديث أبي عبيدة، عن عبد الله قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس: التحيات لله، وذكره[(٤)].

قال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٩) برقم: (٦٢٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٢) برقم: (٤٠٢)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٤) برقم: (٩٦٨)، سنن الترمذي (٢/ ٨١) برقم: (٢٨٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٤١) برقم: (١١٧١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٠) برقم: (٨٩٩)، مسند أحمد (٧/ ٤٩-٥٠) برقم: (٣٩٣٥).

(٢) في نسخة زيادة: لله.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٠٢)، مسند أحمد (٧/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٤٠٦٤).

(٤) مسند أحمد (٦/ ٢٨) برقم: (٣٥٦٢).

عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[(١)].

٧٧٩- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله». رواه مسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي وصححه كذلك[(٤)]، لكنه ذكر السلام منكرًا.

ورواه ابن ماجه[(٥)] كمسلم، لكنه قال: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ورواه الشافعي[(٦)] وأحمد[(٧)] بتنكير السلام، وقالا فيه: «وأن محمدًا» ولم يذكرا «أشهد» والباقي كمسلم.

ورواه أحمد[(٨)] من طريق آخر كذلك، لكن بتعريف السلام.

ورواه النسائي[(٩)] كمسلم لكنه نكَّر السلام، وقال: «وأشهد أن محمدًا

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٨٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٤٠٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٥٦) برقم: (٩٧٤).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٨٣) برقم: (٢٩٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩١) برقم: (٩٠٠).

(٦) مسند الشافعي (ص:٤٢).

(٧) مسند أحمد (٤/ ٤٠٧) برقم: (٢٦٦٥).

(٨) المصدر السابق.

(٩) سنن النسائي (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١١٧٤).

عبده ورسوله».

الشرح:

هذه الأحاديث في التشهد.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو أصحها وأكملها، وقد علمهم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمهم القرآن، كما في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (**كفي بين كفيه**)، مبالغة في التعليم.

وقد جاء في ألفاظه شيء من الاختلاف ولا يضر، في بعض الروايات كحديث ابن عباس رضي الله عنهما بالتنكير: (**سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام على عباد الله الصالحين**)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه بالتعريف: (**السلام عليك أيها النبي**)، وهو أكمل وأفضل.

وفي بعضها كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وبعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**)، وبعضها: (**وأن محمدًا رسول الله**)، ولا بأس كله صحيح، إذا قال: (**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله**)، وإن قال: (**وأن محمدًا عبده ورسوله**) كان أكمل، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وبعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الجمع بين العبودية والرسالة أكمل في الرد على الخصوم من الغلاة والجفاة، فإن الغلاة يرد عليهم بأنه عبد الله ليس بإله كما يفعله جهال الوثنيين والصوفيين الذين يعبدونه ويسألونه قضاء الحاجات ويستغيثون به

ويجعلونه إلهًا، نسأل الله العافية.

وهكذا يفعلون مع شيوخهم ومع ناس كثير كعلي والحسين والبدوي وفلان وفلان ونحو ذلك، هؤلاء ألهوهم وأفرطوا وغلوا، ولم يجعلوهم عبيدًا بل جعلوهم آلهة.

والشهادة بأنه رسول الله رد على المفرطين الجفاة الذين أعرضوا عن شريعته ولم يُحكِّموها ولم ينقادوا لأمره، فهم جافُون أو معرضون، ما بين كافر وبين ناقص الإيمان.

والحق الجمع بين الأمرين: أنه عبد الله وأنه رسول الله، عبد لا يعبد، فهو عبد من عبيد الله ليس بإله، وقد وصفه الله بهذا في آيات كثيرات من كتابه العظيم؛ ليعلم الناس أنه ليس بإله، وإنما هو عبد، كما قال جل وعلا: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾[الإسراء:١]، يعني: محمد ﷺ، وقال في سورة الكهف: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[الكهف:١]، يعني: محمد، وقال في سورة البقرة: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾[البقرة:٢٣]، وقال في سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾[الجن:١٩]، فهو عبد الله ليس بإله، بل خلقه الله من أنثى وذكر، من أبيه عبد الله، ومن أمه آمنة، كما خلق الناس من ذكر وأنثى، فلا يجوز لأحد أن يعبده، ولا يغلو فيه، فيعتقد أنه يعلم الغيب، أو أنه يقضي الحاجات، ويفرج الكروب، وما أشبهه مما يفعله عباد الأوثان، وهم غلاة مُفْرِطُون.

وليس -أيضًا- كسائر الناس، بل هو رسول أرسل بالرسالة، فيجب أن يعظم تعظيمًا يليق به، من اتباع شرعه، ومحبته، والائتمار بأمره، وتقديم هديه على هدي الناس؛ لأنه رسول مرسل إلى الناس، فيجب اتباعه والانقياد لما

جاء به ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران:٣١]، فالعلامة على صدق محبة الله والإيمان بالله اتباع الرسول ﷺ.

وفي حديث: (**وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**)، يعني: أن هذه الدعوة تعم الصالحين من الملائكة وبني آدم والجن «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» دعاء للجميع، تسلم على نفسك، وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض من جن وإنس وملائكة.

والسلام دعاء، السلام عليك أيها النبي، تدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة؛ لأن السلام معناه: السلامة، وقال آخرون: معنى السلام: حلت عليكم بركة السلام من الله سبحانه وتعالى.

ومن قال: تدعو بالسلامة والرحمة والبركة، معناه: أنك قلت: سلام -يعني: السلام المعروف الذي هو ضد العطب وضد الهلاك- عليك يا أيها النبي ومعه الرحمة ومعه البركة، تدعو للنبي ﷺ بالرحمة والبركة والسلامة، ثم تدعو لعباد الله الصالحين ولنفسك: (**السلام علينا وعلى عباد الله**) يعني: السلامة علينا، أو السلام كله الذي هو العافية من كل سوء، (**علينا وعلى عباد الله الصالحين**)، هذا على أن هذا الكلام دعاء بالسلامة والرحمة والبركة والعافية.

ومن قال: إنه اسم الله، معناه: حلت بركة هذا الاسم عليكم أيها الصالحون وعليك أيها النبي.

ثم تقول: (**أشهد**) بالإيمان الجازم؛ لأن الشهادة تكون عن علم ويقين وصدق، فإذا قال: أشهد، معناه: إني أعلم أنك رسول الله، وأعلم أن الله لا

معبود بحق سواه، فأشهد أنني أعلم وأتيقن عن صدق وإيمان أنه لا معبود بحق إلا الله، وأعلم عن يقين وصدق أن محمدًا عبد الله ورسوله.

وفي بعض الروايات مثل رواية ابن عباس رضي الله عنهما زيادة: **(المباركات)**، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: **(التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله..)** وهذا أصح حديث في التشهد، رواه الجماعة وغيرهم، وعليه أكثر أهل العلم؛ لكونه أثبت الأحاديث في ذلك.

وزاد في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: **(المباركات)**، التحيات المباركات، وهي ثابتة، فإذا قاله الإنسان بعض الأحيان فلا بأس، حسن؛ جمعًا بين الروايات.

وجاء في بعض الروايات عن أبي موسى رضي الله عنه: «**وحده لا شريك له**» في «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»[(١)]، فإذا زادها فحسن، وإذا قال: «**أن محمدًا رسول الله**» فلا بأس، لكن «**أن محمدًا عبده ورسوله**» أكمل.

وجاء في بعض روايات عمر رضي الله عنه في التحيات والصلوات: «**الزاكيات**»[(٢)].

والقاعدة في مثل هذا وغيره أنه من باب اختلاف التنوع، فأي لفظ صح عن النبي ﷺ وثبت، جاز للمؤمن أن يقوله، فالاعتماد على الثبوت، فإذا ثبت فهو من اختلاف التنوع، مثل: ألفاظ الأذان والإقامة، والاستفتاحات، هذا من باب اختلاف التنوع، إذا صح عن النبي ﷺ ساغ للمؤمن أن يقوله، وأن يعمله،

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٢٤٢) برقم: (١١٧٣).

(٢) موطأ مالك (١/ ٩٠) برقم: (٥٣).

ويستعمل أكثر ما صح عنه أكثر، وما كان أثبت كان هو الأولى باللزوم، أو بالاستمرار أكثر.

[وأما ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «حينما كنا على عهد رسول الله ﷺ كنا نقول: السلام عليك أيها النبي، وحينما توفي كنا نقول: السلام على النبي»[1]، فهذا من اجتهاد ابن مسعود، النبي ﷺ علمهم ولم يقل لهم هذا، بل علمهم أن يقولوا: (**السلام عليك أيها النبي**)، وهو ﷺ يعلم أنه يموت، وهم يقولونه وهم غائبون، الذي في العراق، والذي في الشام، والذي في اليمن، والذي في مكة وغيرها، يقولون هذا -أيضًا- وهم غائبون عنه.

فالأفضل أن يقول كما علم النبي ﷺ الصحابة: (**السلام عليك أيها النبي**)، هكذا، وإذا قال: «السلام على النبي» كما قال ابن مسعود رضي الله عنه فلا بأس، لكن استعمال الألفاظ التي علمها النبي ﷺ أصحابه أولى من اجتهاد ابن مسعود رضي الله عنه].

* * *

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٩) برقم: (٦٢٦٥) بلفظ: علمني رسول الله ﷺ، وكفي بين كفيه، التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام -يعني- على النبي ﷺ.

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

٧٨٠- عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله» وذكره. رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح[١].

وهذا يدل على أنه فرض عليهم.

٧٨١- وعن عمر بن الخطاب قال: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد. رواه سعيد في سننه[٢]، والبخاري في تاريخه[٣].

الشرح:

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **(كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد)**، يدل على أنه مفروض.

وقوله: «**فليقل أحدكم**»، و«**فليقل إذا قعد**»، و«**فليقعد**» هذا أمر، والأمر أصله الوجوب.

وفي أثر عمر رضي الله عنه: **(لا تجزئ صلاة إلا بتشهد)** يدل على فرضيته.

فالحاصل: أن أحاديث التشهد كلها تدل على فرضية التشهد، وأنه لازم

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٠) برقم: (١٣٢٧).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ١٣١) برقم: (٤٤٣).

ولا بد منه، ولكنه في الركعتين الأوليين أخف، فهو واجب يسقط بالسهو، أما التشهد الأخير فهو فرض لا بد منه، من تركه لم تصح صلاته، فلا بد أن يأتي به، وإذا تركه سهوًا وسلم يعود ويأتي به، ثم يسجد للسهو.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

٧٨٢- عن وائل بن حجر، أنه قال -في صفة صلاة رسول الله ﷺ-: ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. رواه أحمد(١)، والنسائي(٢)، وأبو داود(٣).

٧٨٣- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها.

وفي لفظ: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. رواهما أحمد(٤)، ومسلم(٥)، والنسائي(٦).

الشرح:

في هذين الحديثين الدلالة على شرعية الإشارة بالإصبع في التحيات إذا

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٦٠) برقم: (١٨٨٧٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (٨٨٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٣) برقم: (٧٢٦).

(٤) مسند أحمد (٩/ ٢٣٧) برقم: (٥٣٣١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨-٤٠٩) برقم: (٥٨٠).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٣٦-٣٧) برقم: (١٢٦٧).

جلس، وأن السنة أن يشير بإصبعه السباحة وهي التي تلي الإبهام، كان النبي ﷺ إذا جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يمينه على فخذه اليمنى، ويساره على فخذه اليسرى وربما وضع اليسرى على الركبة، وكان يشير بإصبعه السباحة، ويقبض أصابعه كلها، كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما، وربما حلق الإبهام مع الوسطى، وقبض الخِنْصَر والبِنْصَر، وأشار بالسبابة، كما في **حديث وائل** رضي الله عنه، وكان يشير بها للتوحيد، ولهذا لما أشار سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالثنتين قال: «**أَحِّد أَحِّد**»[1]؛ لأنها إشارة إلى توحيد الله، وأنه سبحانه وتعالى الواحد الأحد المستحق للعبادة، فيكون قابضًا لأصابعه مشيرًا بالسباحة، وفي حديث وائل رضي الله عنه يحلق الإبهام مع الوسطى ويقبض الخِنْصَر والبِنْصَر ويشير بالسبابة، فالسبابة واقفة في التشهد الأول والأخير.

وجاء في حديث وائل رضي الله عنه تحريكها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه تحريك، وهكذا في الأحاديث الأخرى، كحديث ابن الزبير رضي الله عنهما ليس فيه تحريك[2]، قال وائل بن حجر رضي الله عنه: **(يحركها يدعو بها)** فإذا حركها عند الدعاء -كما في حديث وائل رضي الله عنه- فلا بأس.

وحديث وائل رضي الله عنه لا بأس به حسن، وإن كان حديث ابن عمر رضي الله عنهما أصح منه، فإذا حركها بعض الأحيان عند الدعاء عملًا بحديث وائل فقد جمع بين النصوص كلها.

أما كونها واقفة مشيرًا بها للتوحيد، فهذا من حين يجلس للتشهد إلى أن

---

(١) سنن أبي داود (٢/٨٠) برقم: (١٤٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٠٨) برقم: (٥٧٩).

يسلم، وهي واقفة وقوفًا ليس بكامل، فيه شيء من الانحناء كما في رواية النسائي(١)، والسنة أن يشير بالسباحة دائمًا حتى يسلم، وإذا حركها عند الدعاء فحسن.

وفي رواية وائل رضي الله عنه: **(وضع مرفقه على فخذه)**، والظاهر أنه تصحيف، والمراد: وضع كفه على فخذه، كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، فالكف يوضع على الفخذ، وليس المرفق، ويحتمل: أن وائل بن حجر سمى الكف مرفقًا؛ لأنه يُرتَفَق به هكذا، فهو نوع ارتفاق، ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة كلها دالة على أنه يضع كفه على فخذه لا مرفقه.

والصواب أن قوله: **(مرفقه)** إما أن يراد به الكف؛ ليوافق الأحاديث الأخرى، وإما أن يكون تصحيفًا من بعض الرواة، أطلق المرفق على الكف.

[وقد يقال هذا اجتهاد منه، ولكن كونه يحمل على المحمل الحسن أولى من الشذوذ].

والمحفوظ أنه يضع كفه على فخذه اليمنى، ويشير بالسبابة، واليسرى يبسطها على ركبته أو على فخذه.

وجاء عنه في ذلك ثلاث حالات:

إحداها: على فخذه.

والثانية: على ركبته.

والثالثة: على فخذه وأطراف الأصابع على ركبته.

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٣٩) برقم: (١٢٧٤) من حديث نمير الخزاعي رضي الله عنه.

وكله سنة، إذا فعل هذا أو هذا، كله ثابت عن النبي ﷺ.

أما السنة في اليمين فهو أن يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة، أو يحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة، وإذا فعل هذا تارة وهذا تارة عملًا بالأحاديث كلها كان حسنًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ

٧٨٤- عن أبي مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، والنسائي[3]، والترمذي وصححه[4].

ولأحمد في لفظ آخر نحوه، وفيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟[5].

٧٨٥- وعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا -أو عرفنا- كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٣٨) برقم: (٢٢٣٥٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٥).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٤٥) برقم: (١٢٨٥).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٣٥٩) برقم: (٣٢٢٠).

(٥) مسند أحمد (٢٨/ ٣٠٤) برقم: (١٧٠٧٢).

إبراهيم، إنك حميد مجيد». رواه الجماعة[١] إلا أن الترمذي قال فيه: «على إبراهيم» في الموضعين ولم يذكر «آله».

٧٨٦- وعن فَضالَة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو في صلاته فلم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد ما شاء». رواه الترمذي وصححه[٢].

وفيه: حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضًا، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة، ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

الشرح:

في هذه الأحاديث -**حديث أبي مسعود وكعب وفضالة** رضي الله عنهم-: الدلالة على شرعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وأنه يشرع له أن يصلي على النبي ﷺ في التشهدين: الأول والآخر؛ لأنه ﷺ لم يُفصِّل لما سألوه: قالوا: (**إنا علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد..»**) إلى آخره، فلم يقل في التشهد الأول ولا في الأخير، فدل ذلك على شرعيته في التشهدين جميعًا، بعدما يقول: أشهد أن لا إله

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠-١٢١) برقم: (٤٧٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٧) برقم: (٩٧٦)، سنن الترمذي (٢/ ٣٥٢-٣٥٣) برقم: (٤٨٣)، سنن النسائي (٣/ ٤٧) برقم: (١٢٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٣) برقم: (٩٠٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٣٣) برقم: (١٨١٠٥).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥١٧) برقم: (٣٤٧٧).

إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وفي الأخير آكد؛ لأنه محل الدعاء، والسنة أن يصلي على النبي ﷺ بعد الثناء، حتى يكون هذا من أسباب إجابة الدعاء، فالدعاء يكون في الأخير، فدل على تأكده في الأخير؛ لأنه يكون بعده الدعاء.

وفي حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه الأمر بذلك، وأنه يصلي على النبي ﷺ بعد الثناء ثم يدعو، وأن هذا من أسباب الإجابة، فدل ذلك على تأكده في التشهد الأخير، أما في الأول فمستحب، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يستحب في الأول، إنما يقوم عند فراغه من الشهادتين، والأول أولى، وهو أنه يستحب أن يصلي على النبي ﷺ فيهما، فالتشهد الأول تعمه الأخبار عن النبي ﷺ، ولكنه في التشهد الأخير يتأكد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب في التشهد الأخير، ويجبره بسجود السهو إذا تركه ناسيًا.

وذهب آخرون من أهل العلم: إلى أن الصلاة على النبي ﷺ ركن، كما هو معروف في مذهب الحنابلة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، فدل ذلك على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

وبكل حال فهو موضع خلاف على أقوال ثلاثة: السنية، والوجوب، والركنية.

فينبغي للمؤمن أن لا يدع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ خروجًا من الخلاف، وحفاظًا على السنة، وعملًا بأمره ﷺ في ذلك.

ويصلي على النبي ﷺ بإحدى الصفات الواردة، وقد وردت صفات متعددة في الصلاة على النبي ﷺ، فأيها فعله المؤمن حصل به المطلوب، وثبت عنه ﷺ

أنه قال: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**»، [وزيادة في العالمين ثابتة كما في «صحيح مسلم»[(١)]].

وثبت عنه ﷺ أنه ذكر إبراهيم في الموضعين جميعًا، كما رواه البخاري[(٢)] من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

وثبت عنه ذكر إبراهيم بدون «آل»[(٣)].

وكل ذلك صحيح وثابت، فإذا أتى بواحدة من هذه الصفات فقد فعل المشروع، ولكن الأكمل أن يأتي بها كاملة، هذا هو الأكمل، «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» هذا أكمل وأتم ما ورد في هذا من رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «**اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٥) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٣٣٧٠).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٥٢-٣٥٣) برقم: (٤٨٣) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. سنن النسائي (٣/ ٤٨) برقم: (١٢٩١) من حديث طلحة رضي الله عنه. سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٢) برقم: (٩٠٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، رواه الشيخان[1].

وكلها ألفاظ ثابتة وصحيحة، فأي واحد أتى به المؤمن في صلاته فقد فعل المشروع.

* * *

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يستدل به على تفسير (آله) المصلّى عليهم

٧٨٧- عن أبي حميد الساعدي: أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». متفق عليه(١).

٧٨٨- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صلِّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه أبو داود(٢).

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بتفسير آل النبي ﷺ.

الحديث الأول: حديث أبي حميد رضي الله عنه فيه الدلالة على أن آل النبي ﷺ هم أزواجه وذريته، وهو حديث متفق على صحته، بين النبي ﷺ أنهم أزواجه وذريته، قال: قولوا: (**اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته**)، فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية؛ لأنه من **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، ومن حديث

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٧)، مسند أحمد (٣٩/ ١٣-١٤) برقم: (٢٣٦٠٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٥٨) برقم: (٩٨٢).

كعب بن عجرة رضي الله عنه(١) وفي الأحاديث الكثيرة: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**».

واختلف الناس في معنى «آل»، فقال قوم: معناه الأتباع، كما قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾[غافر:٤٦]، وقال بعضهم في معنى الآل: الأصحاب، وصرح حديث أبي حميد بأنهم الأزواج والذرية، ولكنه لا ينافي القول الآخر، فإن الأزواج والذرية من خواص الآل، وهم من أتباعه، والمراد بالذرية يعني: الذرية المؤمنة التابعة للنبي ﷺ، وليس المراد كل من نسب إلى النبي ﷺ وإن خالف دينه، المراد من اتبعه واتبع ما جاء به ﷺ من ذريته، وأزواج النبي ﷺ كلهن داخلات في ذلك، كلهن تقيات رضي الله عنهن وأرضاهن، ولكن لا يمنع ذلك من دخول الأتباع -أيضًا-، فيكون الآل أعم وأشمل، ولهذا عبر النبي ﷺ بهذا تارة وبهذا تارة، قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في حديث كعب بن عجرة وأبي مسعود رضي الله عنهما(٢) وغيرهما، وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه قولوا: (**اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته**)، فلا منافاة، نص على أن الأزواج والذرية من الآل، ولا يمنع دخول غيره من أتباعه ﷺ من بقية الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا قال عز وجل في قصة فرعون: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾[غافر:٤٦]، يعني: أتباعه.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٧٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يدعو به في آخر الصلاة

٧٨٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي(١).

٧٩٠- وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم». رواه الجماعة إلا ابن ماجه(٢).

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بما يدعو به في آخر الصلاة.

في هذين الحديثين من الفوائد: الحث على الدعاء في آخر الصلاة، وبالأخص في ذلك التعوذ بالله من أربع: (**من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر،**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٨)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٨) برقم: (٩٨٣)، سنن النسائي (٣/ ٥٨) برقم: (١٣١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٤) برقم: (٩٠٩)، مسند أحمد (١٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (٧٢٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٩)، سنن أبي داود (١/ ٢٣٢-٢٣٣) برقم: (٨٨٠)، سنن الترمذي (٥/ ٥٢٥) برقم: (٣٤٩٥)، سنن النسائي (٣/ ٥٦-٥٧) برقم: (١٣٠٩)، مسند أحمد (٤١/ ١٢٦) برقم: (٢٤٥٧٨).

ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) كان النبي ﷺ يفعل ذلك يدعو به ويأمر بذلك، كما في رواية مسلم: (**فليستعذ بالله من أربع**)، فأَمْره بذلك واعتياده هذا ومحافظته عليه يدل على تأكده.

فينبغي للمؤمن في الصلاة أن يختمها بهذا الدعاء في التشهد الأخير، وكان طاوس التابعي الجليل يأمر ولده إذا تركها أن يعيد[١]، وهذا يظهر منه أنه يرى وجوبها، والجمهور من أهل العلم على أن هذه الدعوات في آخر الصلاة سنة مؤكدة.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٣) برقم: (٥٩٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

٧٩١- عن أبي بكر الصديق، أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه(١).

٧٩٢- وعن عبيد بن القعقاع قال: رمق رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني». رواه أحمد(٢).

٧٩٣- وعن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم». رواه النسائي(٣).

٧٩٤- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره». رواه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) برقم: (٢٧٠٥)، مسند أحمد (١/ ١٨٧) برقم: (٨).

(٢) مسند أحمد (٢٧/ ١٤٤) برقم: (١٦٥٩٩).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٥٤) برقم: (١٣٠٤).

مسلم[١]، وأبو داود[٢].

٧٩٥- وعن عمار بن ياسر: أنه صلى صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك عليه، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ فقالوا: بلى، قال: إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين». رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤].

٧٩٦- وعن معاذ بن جبل قال: لقيني النبي ﷺ فقال: «إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». رواه أحمد[٥]، والنسائي[٦]، وأبو داود[٧].

٧٩٧- وعن عائشة: أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: «رب أعط نفسي تقواها، زكها أنت

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٢) برقم: (٨٧٨).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (١٨٣٢٥).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٥٤-٥٥) برقم: (١٣٠٥).

(٥) مسند أحمد (٣٦/ ٤٤٣) برقم: (٢٢١٢٦).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٥٣) برقم: (١٣٠٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٨٦) برقم: (١٥٢٢).

خير من زكاها، أنت وليها ومولاها». رواه أحمد[(١)].

٧٩٨- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا، -أو قال: واجعلني نورًا-». مختصر من مسلم[(٢)].

الشرح:

[ما جاء من أحاديث الدعوات في الصلاة بعضها مطلق وبعضها مقيد في آخر الصلاة أو في السجود، فينبغي للمؤمن أن يتحرى هذه الأدعية ويحرص عليها، ويحفظ ما تيسر منها، حتى يستعملها كما استعملها النبي ﷺ، وتأسيًا به ﷺ].

وحديث **الصديق** رضي الله عنه : **(اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا)** هذا عام في الصلاة كلها، يدعو في السجود وفي آخر التحيات في التشهد، ويدعو في بيته، وهو واقف، وهو يمشي، في أي مجلس وفي أي حال، دعاء عام.

هكذا الدعوات الأخرى التي فيها إطلاق الصلاة دعاء عام، فإذا دعا بها في الصلاة، في السجود أو في آخر التحيات، وحديث **شداد** رضي الله عنه : **(اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد)** إلى آخره، وحديث **عمار** رضي الله عنه : **(اللهم بعلمك الغيب)** إلى آخره، دعوات عظيمة.

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٢) برقم: (٢٥٧٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢٨-٥٢٩) برقم: (٧٦٣).

[وهكذا الدعاء الذي علمه النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه: (**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**)، وفي بعض الروايات أنه قال: «**لا تدعنَّ في دبر كل صلاة**»[1]، وهكذا: (**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره**) يدعو ﷺ في السجود].

وطالب العلم وكل مؤمن يحرص على أن يحفظ ما تيسر من هذه الدعوات التي يرجو الله أن يتقبلها منه.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٨٦) برقم: (١٥٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الخروج من الصلاة بالسلام

٧٩٩- عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يُرَى بياض خده. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١].

٨٠٠- وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرَى بياض خده. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وابن ماجه[٤]، والنسائي[٥].

٨٠١- وعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «عَلامَ تُومِئُون[٦] بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٦١-٢٦٢) برقم: (٩٩٦)، سنن الترمذي (٢/ ٨٩) برقم: (٢٩٥)، سنن النسائي (٣/ ٦٣) برقم: (١٣٢٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٦) برقم: (٩١٤)، مسند أحمد (٦/ ٢٢٩) برقم: (٣٦٩٩).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٨٠-٨١) برقم: (١٤٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٩) برقم: (٥٨٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٦) برقم: (٩١٥).

(٥) سنن النسائي (٣/ ٦١) برقم: (١٣١٧).

(٦) في نسخة: تُومُون.

على يمينه وشماله». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

وفي رواية: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شُمُس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم». رواه النسائي[(٣)].

وهو دليل على أنه إذا لم يقل: «ورحمة الله» أجزأه.

٨٠٢- وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، ولفظه: أمرنا أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.

٨٠٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حذف السلام سنة». رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، ورواه الترمذي موقوفًا وصححه[(٨)].

قال ابن المبارك معناه: أن لا يمد مدًّا[(٩)].

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٥٢١) برقم: (٢١٠٢٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣٠).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٤-٥) برقم: (١١٨٥).

(٤) في نسخة: ابن ماجه. سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٧) برقم: (٩٢٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٦٣) برقم: (١٠٠١).

(٦) مسند أحمد (١٦/ ٥١٥) برقم: (١٠٨٨٥).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٦٣) برقم: (١٠٠٤).

(٨) سنن الترمذي (٢/ ٩٣-٩٤) برقم: (٢٩٧).

(٩) المصدر السابق.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالسلام، وقد استقرت السنة بأن السلام فرض في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليه، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، وكان يبدؤها بالتكبير ويختمها بالتسليم، كما في حديث عائشة رضي الله عنها[(٢)].

فالواجب أن يسلم وأن لا يخرج من الصلاة إلا بالسلام.

والسلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، كما في **حديث ابن مسعود وسعد وجابر بن سمرة** رضي الله عنهم، أما رواية: **(السلام عليكم، السلام عليكم)** فلا تدل على ما قاله المؤلف من الاكتفاء؛ لأنها إشارة، والأحاديث الصريحة مقدمة على الأحاديث التي فيها اختصار وإجمال، والزيادة من الثقة يجب الأخذ بها واعتمادها، ولاسيما وهم جماعة.

فالحاصل: أن الثابت أن السلام يكون بلفظ: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» كما هو العمل؛ لثبوته عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

وجاء في بعض الروايات زيادة: «**وبركاته**»[(٣)] من حديث وائل رضي الله عنه، ولكن في سندها مقال؛ لأنها من رواية علقمة بن وائل، قال بعضهم: لم يسمع من أبيه، وقال بعضهم: سمع من أبيه، وجاء في «صحيح مسلم»[(٤)]: أنه سمع من أبيه،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٥٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٦٢) برقم: (٩٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٧) برقم: (١٦٨٠).

فروايته عن أبيه زيادة «**وبركاته**» محل نظر: هل سمعها أو لم يسمعها؟ فيقدم عليه الأحاديث الصحيحة التي فيها الاقتصار على «**ورحمة الله**» لأن هذا هو الشيء الثابت المعتمد، والأفضل الاقتصار على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة من «**ورحمة الله**».

[وتكون زيادة: «**وبركاته**» شاذة؛ لأن الرواية فيها ضعف، والمحفوظ: «ورحمة الله» كما في حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، والحافظ في «البلوغ»(١) صححها، لكن في صحتها نظر؛ لأنها من رواية علقمة، وأكثر رواية علقمة عن أبيه بالعنعنة، لم يسمعها، ولهذا قال ابن معين وجماعة: لم يسمع من أبيه(٢)، وقال آخرون: سمع من أبيه بعض الشيء، وجاء في بعض روايات مسلم أنه سمع من أبيه.

فالمحفوظ في الروايات «ورحمة الله» فقط، لا يزاد «وبركاته» لا في الأولى ولا في الثانية، هذا هو الأفضل والأحوط.

وكذلك السنة أن لا يشار بالأيدي عند السلام، إنما يسلم مع كون يديه على فخذيه، ولهذا أنكر عليهم الإشارة بالأيدي قال: **(كأنها أذناب خيل شُمُس)** فيكفي المؤمن أن يضع يده على فخذه ويسلم باللسان فقط لا بالإشارة].

أما **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه في حذف السلام فمعناه: عدم تطويله، وهو حديث لا بأس به، رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري ضعفه بعضهم، وقال في

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:٢٣٧).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٠).

«التقريب»: صدوق له مناكير[1]، ولكن روايته هذه قال فيها الترمذي رحمه الله: إن العمل عليها عند أهل العلم، وهو عدم تطويل السلام بل يحذفه، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، لا يمدها، قال ابن سيد الناس: إنه إجماع لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم[2]، وأن السنة عدم التطويل.

وهكذا في التكبير يجزم: الله أكبر، الله أكبر، لا يمد، يحذف ويخفف، وهكذا جاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله[3]، وهو قول أهل العلم، عدم المد في هذه الأمور، بل يحذفها حذفًا ويخفف.

وأما قول المؤلف: (**ورواه الترمذي موقوفًا**) أي قال: (**حذف السلام سنة**)؛ فالمحفوظ أنه قال: (**حذف السلام سنة**) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا في اللفظ، ولكنه في المعنى مرفوع؛ لأن قول الصحابي: من السنة، الصحيح عند الجمهور أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

[وقوله: «**السلام عليكم ورحمة الله**» يعم الإمام والمأمومين جميعًا، أمر أن يخرجوا من الصلاة بالسلام، فيسلم على أخيه وعلى إمامه وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم، السلام عليكم، على الجميع].

***

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٥٥) برقم: (٥٥٤١).

(٢) ينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٤/ ٥٤٩) وفيه: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدًّا، لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٩٣-٩٤) برقم: (٢٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

٨٠٤- عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. رواه أحمد[(١)]، والنسائي[(٢)].

وفي رواية لأحمد في هذه القصة: ثم يسلم تسليمة واحدة: «السلام عليكم»، ويرفع[(٣)] بها صوته حتى يوقظنا[(٤)].

٨٠٥- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها. رواه أحمد[(٥)].

الشرح:

أحاديث التسليمة الواحدة **روتها عائشة** رضي الله عنها في الوتر، **ورواها ابن عمر** رضي الله عنهما

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ٢٥٧-٢٥٨) برقم: (٢٦١٨٥) مختصرًا.

(٢) سنن النسائي (٣/ ٢٤٠) برقم: (١٧١٩).

(٣) في نسخة: يرفع.

(٤) مسند أحمد (٤٣/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٢٥٩٨٧).

(٥) مسند أحمد (٩/ ٣٣٢-٣٣٣) برقم: (٥٤٦١).

أيضًا، ولكنها أحاديث مضطربة[١]، فيها اختلاف كثير بين أهل العلم، والراجح عند أهل العلم شذوذها وعدم صحتها، وأن الثابت في الأحاديث تسليمتان، وما سوى ذلك فهو شاذ لا يعول عليه؛ لعدم صحته، ولو صح ما ذكرنا مما جاء عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما فهو محمول على أنه كان يسمعهم التسليمة الأولى؛ لينتبهوا، ويخفي الثانية ولا يرفع صوته بها، مع أن الأحاديث الصحيحة كلها دالة على أنه لا بد من تسليمتين، ويقول فيهما: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وهذا هو المعتمد عند أهل العلم.

والاقتصار على واحدة ليس بثابت، بل هو شاذ ضعيف غير صحيح، ولو صح لكان محمولًا على أنه كان يسمعهم إياها ولا يقتصر عليها.

ثم هو إنما جاء في الوتر خاصة لا في الفريضة، وذكر مسلم رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ويختم الصلاة بالتسليم»[٢].

[وذكر ابن المنذر عن الجمهور صحة الصلاة إذا اقتصر على تسليمة واحدة، ولكن ينبغي للمؤمن أن لا يقتصر عليها، ينبغي للمؤمن أن يأتي بها، فإذا اقتصر عليها ولم يأتِ بها، فالإعادة أولى وأحوط من باب الأخذ بالحيطة للدين؛ فإن الأحاديث صحيحة في التسليمتين، فينبغي له أن لا يتساهل في هذا.

والجمهور كأنهم اعتمدوا على إطلاق جنس التسليم، ولعلهم اعتضدوا برواية عائشة رضي الله عنها هذه، وإن كان فيها ضعف].

***

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٥-٤٤٦)، البدر المنير (٤/ ٤٩-٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب في كون السلام فرضًا

قال النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»(١).

٨٠٦- وعن زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، ثم قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والدارقطني(٤) وقال: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فَصَلَه شَبابةُ عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود.

وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه.

الشرح:

هذا يبين أن السلام فرض، وأنه لا بد منه في الصلاة، وأنه يخرج منها بالتسليم، كما في **حديث علي** رضي الله عنه عند أهل السنن وأحمد: «**مفتاح الصلاة**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٣).

(٢) مسند أحمد (٧/ ١٠٨-١٠٩) برقم: (٤٠٠٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (٩٧٠).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٥) برقم: (١٣٣٤).

الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وكما تقدم في حديث سعد بن أبي وقاص[١] وابن مسعود[٢] وجابر بن سمرة[٣] رضي الله عنهم وغيرهم: «أنه كان يختمها بالتسليم»، وكما في حديث عائشة رضي الله عنها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»، رواه مسلم[٤].

كل هذا يدل على أنها تختم بالتسليم، أما ما وقع في بعض **رواية ابن مسعود** رضي الله عنه: **(إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)**، فهذا مدرج من كلام ابن مسعود، وليس من كلام النبي ﷺ.

والصواب أنه لا بد من السلام، كما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وأنها لا تنتهي الصلاة إلا بالسلام، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥]، فلو خرج من الصلاة بغير السلام، بالكلام أو بالريح أو بغير ذلك بطلت صلاته، فلا بد من السلام.

والجمهور على أن تسليمة واحدة تكفي، والتسليمتان سنة، والصواب أنهما فرض؛ لأن الرسول ﷺ سلم تسليمتين، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فالواجب أن يسلم تسليمتين، وقد تقدم[٦] لنا أن الروايات التي فيها تسليمة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٩٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٩٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٩١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٥٨).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٢٣).

(٦) تقدم (ص:٤٩٥).

واحدة كلها ضعيفة، ولو صحت فإنها لم ترد إلا في النافلة في صلاة الليل، ولكنها ضعيفة عند أهل العلم، وشاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

٨٠٧- عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

٨٠٨- وعن عبد الله بن الزبير: أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، قال: وكان رسول الله ﷺ يهل[(٢)] بهن دبر كل صلاة. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والنسائي[(٦)].

٨٠٩- وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩١)، سنن أبي داود (٢/ ٨٤) برقم: (١٥١٣)، سنن الترمذي (٢/ ٩٧-٩٨) برقم: (٣٠٠)، سنن النسائي (٣/ ٦٨-٦٩) برقم: (١٣٣٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٠) برقم: (٩٢٨)، مسند أحمد (٣٧/ ٤٨) برقم: (٢٢٣٦٥).

(٢) في نسخة: يهلل.

(٣) مسند أحمد (٢٦/ ٣٠-٣١) برقم: (١٦١٠٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٥٩٤).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٨٢-٨٣) برقم: (١٥٠٦، ١٥٠٧).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٣٣٩، ١٣٤٠).

كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تبين شرعية هذا الذكر، وأنه يستحب للمؤمن إذا سلم من صلاة الفريضة أن يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، كما **رواه ثوبان** رضي الله عنه، وروته عائشة رضي الله عنها -أيضًا- أنه كان يقول: (**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)[٢] كما يأتي.

وفي رواية: «**تباركت ذا الجلال**»[٣] بدون ياء، وفي الروايات الأخرى: (**يا ذا الجلال والإكرام**).

هذه سنة بعد كل فريضة أن يقول الإمام والمأموم والمنفرد: أستغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وكانوا يقولون في التحيات: السلام على الله من عباده، ونبههم النبي ﷺ على أن لا يقولوا: السلام على الله؛ لأنه سبحانه وتعالى هو السلام.

فيقال: (**اللهم أنت السلام**) يعني: السالم من كل نقص وعيب، والمسلم لعباده.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٤-٤١٥) برقم: (٥٩٣)، مسند أحمد (٣٠/ ٩٢) برقم: (١٨١٥٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٥١٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(**ومنك السلام**) يعني: السلام يطلب منه جل وعلا، فهو سبحانه وتعالى الذي يعطي السلام.

(**تباركت يا ذا الجلال والإكرام**) يعني: بلغت في البركة النهاية.

ثم ينصرف الإمام -كما يأتي[١]- إلى المأمومين بعد ذلك، أما الاستغفار ثلاثًا وقول: (**اللهم أنت السلام**) فيأتي به الإمام وهو مستقبل القبلة، فإذا قال ذلك انصرف إلى جهة المأمومين قائلًا -على ما في **حديث ابن الزبير** رضي الله عنهما -: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**)، يقول هذا الذكر بعد الفريضة في كل صلاة، هكذا رواه مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنهما.

والواو في نسخة «المنتقى» التي قبل «لا حول ولا قوة إلا بالله...» غير موجودة في «صحيح مسلم» لا في النسخة المفردة ولا في نسخة الشرح، فكأنها غلط من بعض الطُّبَّاع أو النُّساخ.

وكذلك قوله: (**يهل بهن**) في مسلم باللامين «يهلل»، وهو غلط هنا، «يهلل» بلامين، يعني: يهلل بهن، وهو الصواب؛ لأنه ليس من باب الإهلال، وإنما من باب التهليل ومن باب الذكر، والإهلال يستعمل في التلبية، وهنا قال: «يهلل بهن».

---

(١) سيأتي (ص:٥١٣).

[والتهليلات جاءت مرة وجاءت ثلاث مرات، كما في رواية النسائي[١] وعبد بن حميد[٢] وجماعة، هذا أكثر ما جاء في الظهر والعصر والعشاء، أما الفجر والمغرب فجاءت عشر مرات زيادة من حديث أبي أيوب رضي الله عنه[٣] وغيره، سوى ما قاله ابن الزبير والمغيرة رضي الله عنهم].

وفي **حديث المغيرة** رضي الله عنه مع حديث ابن الزبير رضي الله عنهما زيادة: (**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) فوافق ابن الزبير في: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**)، وزاد على ابن الزبير: (**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) فيستحب أن يقول هذا -أيضًا-، كما في حديث المغيرة رضي الله عنه، وهو متفق عليه، وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما في «صحيح مسلم».

فالسنة للمؤمن أن يقول هذا، للذكر والأنثى، في السفر والحضر، في الفرائض الخمس، ويزيد في الفجر والمغرب: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**» عشر مرات، هذه تقال في المغرب والفجر، كما صحت به الأخبار في السنن[٤] وفي «مسند أحمد»[٥] عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا مع ما ذكر في حديث المغيرة

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٧١) برقم: (١٣٤٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) مسند عبد بن حميد (ص:١٥٠) برقم: (٣٩٠) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولم يذكر: (ثلاث مرات).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٥٥) برقم: (٣٥٥٣).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣١٩-٣٢٠) برقم: (٥٠٧٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧٢) برقم: (٣٨٦٧)، من حديث أبي عياش الزُّرَقي رضي الله عنه.

(٥) مسند أحمد (٤٤/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (٢٦٥٥١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، (٣٨/ ٥٠١-٥٠٢) برقم: (٢٣٥١٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وابن الزبير ﭬ، ويكون ذلك بعد السلام، ويأتي بالتسبيح.

أما: **(اللهم لا مانع لما أعطيت)** فمعناه ظاهر، لا مانع لما أعطى الله سبحانه وتعالى، ولا معطي لما منع الله، **(ولا ينفع ذا الجَد)**، الجَد هو الغنى والحظ، قال بعضهم: الجِد بالكسر، والصواب الجَد بالفتح.

وقوله: **(لا ينفع ذا الجد)** لأن الناس كلهم فقراء إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[فاطر:٢]، فالأمر بيده جل وعلا، هو المتصرف في عباده كيف يشاء سبحانه.

[أما زيادة: «**لا راد لما قضيت**»[١] فلا بأس بها، وهي ثابتة في غير الصحيحين، فإذا زادها كما جاءت في بعض الروايات فلا بأس بها.

وأما زيادة: «**وتعاليت**» فجاءت في حديث علي ﭬ[٢] في الاستفتاح، أن يقال: لبيك وسعديك والخير بيديك، تباركت وتعاليت.

ومعناها صحيح، لو جاء بها لا بأس، لكن لم ترد هنا، ولا أعلمها في رواية ثوبان ﭬ، ولا في رواية عائشة ﭫ بعد السلام].

***

قال المصنف ؒ:

٨١٠- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٣٣-١٣٤) برقم: (٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا، ويكبره عشرًا، ويحمده عشرًا، -قال: فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده،- فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[1].

٨١١- وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخاري[2]، والترمذي وصححه[3].

٨١٢- وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبلًا». رواه أحمد[4]، وابن ماجه[5].

٨١٣- وعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال:

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣١٦) برقم: (٥٠٦٥)، سنن الترمذي (٥/ ٤٧٨) برقم: (٣٤١٠)، سنن النسائي (٣/ ٧٤) برقم: (١٣٤٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٩) برقم: (٩٢٦)، مسند أحمد (١١/ ٥٠٩-٥١٠) برقم: (٦٩١٠).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٣) برقم: (٢٨٢٢).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٦٢) برقم: (٣٥٦٧).

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ٢٢١) برقم: (٢٦٦٠٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٨) برقم: (٩٢٥).

«جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». رواه الترمذي[١].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالدعاء والتسبيح آخر الصلاة.

أما التسبيح فقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، وهكذا عند النوم.

وقد جاء على أنواع: **منها:** ما ذكره **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما هنا عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عشر مرات بعد كل صلاة، فهي مائة وخمسون بالعدد، وألف وخمسمائة بالمضاعفة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

والصلوات الخمس إذا ضُربت في ثلاثين صارت مائة وخمسين، كل واحدة معها ثلاثون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة، فالجميع باللفظ مائة وخمسون، وبالمضاعفة ألف وخمسمائة.

وعند النوم: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين كما في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه أيضًا[٢].

فهذه مائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان -يعني: بالمضاعفة-، الحسنة بعشر أمثالها، هذا نوع من أنواع الذكر عقب الصلاة.

ومنها: التسبيح ثلاث وثلاثون، والتحميد ثلاث وثلاثون، والتكبير ثلاث

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (٣٤٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٩) برقم: (٣٧٠٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩١) برقم: (٢٧٢٧).

وثلاثون فقط، والجميع تسعة وتسعون، كما في أحاديث فقراء المهاجرين في الصحيحين لما سألوا النبي ﷺ فعلمهم هذا[١].

ونوع ثالث تمام المائة: الله أكبر، يصير التكبير أربعة وثلاثين، والتسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، الجميع مائة.

والنوع الرابع: ختم المائة بلا إله إلا الله، كما روى مسلم في الصحيح[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تكبيرة، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

ونوع خامس: وهو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمسة وعشرون، فهذه مائة، رواه النسائي[٣] وجماعة بإسناد صحيح؛ فهذا نوع خامس، يزاد فيها: لا إله إلا الله، تكون خمسًا وعشرين، والجميع مائة.

وهناك نوع سادس: -ولكن في صحته نظر- وهو إحدى عشرة تسبيحة، وإحدى عشرة تحميدة، وهذه زادها مسلم[٤] في بعض الروايات من غير التصريح برفعها إلى النبي ﷺ عن سهيل بن أبي صالح، وتحتاج إلى تتبع وعناية.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٤١٦) برقم: (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٨) برقم: (٥٩٧).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٧٦) برقم: (١٣٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٢٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤١٧) برقم: (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الأنواع الخمسة فهي ثابتة، وإنما النظر في إحدى عشرة تسبيحة، وإحدى عشرة تكبيرة، وإحدى عشرة تحميدة، فهي محل نظر.

[لكن أصح ما جاء في هذا: ما ثبت في الصحيحين، هذا هو الأفضل؛ يتحراه المؤمن بعد كل صلاة، التسبيح ثلاث وثلاثون، التحميد ثلاث وثلاثون، والتكبير ثلاث وثلاثون، هذه تسعة وتسعون، في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في عمل فقراء المهاجرين حين علمهم ﷺ قال: «**بهذا تدركون من سبقكم، وتسبقون من بعدكم، ولن يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثلما صنعتم**»(١).

فالأفضل أن يأتي بهذا، ويزيد: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح، أو يزيد: الله أكبر حتى يكمل المائة، ولا إله إلا الله أكمل وأفضل حتى يكمل بها المائة، ولعل الرسول ﷺ أخبرهم بالأول: العشرة والعشرة، ثم أخبرهم بهذه الزيادة من وحي الله له، وما جاء من الزيادة فهو مقبول، والمشروع أن يؤخذ بالأكثر فالأكثر مما أرشد إليه النبي ﷺ؛ لأنه أكثر في العمل وأكثر في الحسنات].

وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيه الدلالة على شرعية هذا الدعاء، والأظهر -والله أعلم- أن هذا الدعاء يكون قبل السلام؛ لأن الدعوات تكون قبل السلام، كما علم النبي ﷺ أصحابه قبل أن يسلموا، بعدما علمهم التشهد، قال: «**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به**»(٢)؛ فالأفضل أن يكون قبل السلام.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٦-٤١٧) برقم: (٥٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٥٤).

وقوله: (**دبر كل صلاة**) يحتمل الدبر الحقيقي وهو آخرها، ويحتمل ما يليها بعد السلام.

والأقرب -والله أعلم-: أن هذا التعليم من النبي ﷺ لهذا الدعاء يكون في آخر الصلاة: (**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**)، أخرجه البخاري والترمذي.

فيستحب أن يؤتى بهذا الدعاء، إذا أتى به قبل السلام فهو أفضل، وإن أتى به بعد السلام والذكر فلا حرج.

والحديث الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول إذا سلم من الصبح: (**اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبلًا**)، وفي لفظ آخر: «**رزقًا واسعًا**» رواه أحمد وابن ماجه، لكن في إسناده مبهم، وهو الراوي له عن أم سلمة، فيروى عن مولى أم سلمة، ويروى عن مولى أبي سلمة، وهو مجهول لا يعرف، فيكون الحديث ضعيفًا من هذه الحيثية[1]، وهو عند أحمد وابن ماجه من طريق مولى أم سلمة.

ولو صح فيكون من الدعوات التي تقال بعد السلام في الفجر، فإن الدعوات تقال قبل السلام وبعد السلام، والأفضل قبل السلام في آخر الصلاة، ومن دعا بعده فلا حرج.

ومن ذلك: ما رواه مسلم في الصحيح في إحدى رِوايتَيه عن علي رضي الله عنه، أن

(١) ينظر: مصباح الزجاجة (١/ ١١٤).

النبي ﷺ كان يقول بعد السلام: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»، رواه مسلم من طريقين:

إحداهما: أنه كان يقوله قبل السلام[١].

الثانية: أنه كان يقوله بعد السلام[٢].

فهو محتمل، والأقرب: أنه قبل السلام؛ لأنه محل الدعاء.

أما **حديث أبي أمامة** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل: (**أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»**)، فقد ذكر العلماء أنه منقطع، رواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وهو لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه[٣]؛ ولكن له أصل في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه: «**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه**»[٤]، فينبغي تحري هذه الساعة.

فالليل كله محل دعاء، ولكن أقرب ذلك الثلث الأخير، كما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين وغيرهما: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[٥]، وجوف الليل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) برقم: (٧٧١). وفيه: قال: وإذا سلم، قال: «**اللهم اغفر لي ما قدمت..**» إلى آخر الحديث.

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٢١) برقم: (٧٥٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٢١) برقم: (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا شك أنه مظنة الإجابة؛ لأنه وقت يغفل فيه الناس وينامون.

[والدعاء في دبر الصلوات المكتوبات معروف في الأحاديث الصحيحة، فهو مشروع، وأمر به النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيح: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[1]، ثم ليختر من السنة ما شاء، فينبغي فيه الإكثار من الدعاء في دبر الصلاة، والأفضل الدعاء قبل السلام].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٦٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

٨١٤- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، والترمذي(٣)، وابن ماجه(٤).

٨١٥- وعن سَمُرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري(٥).

٨١٦- وعن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم(٦)، وأبو داود(٧).

٨١٧- وعن يزيد بن الأسود قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرف جالسًا فاستقبل الناس بوجهه، وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا، قال: ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ ونهضت معهم، وأنا يومئذ أَشَبُّ الرِّجال وأَجْلَده، قال: فما

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ١٢٤) برقم: (٢٥٩٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩٢).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٩٥-٩٦) برقم: (٢٩٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٨) برقم: (٩٢٤).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (٨٤٥).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٩).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٦٧) برقم: (٦١٥).

زلت أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي أو صدري، قال: فما وجدت شيئًا أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ، قال: وهو يومئذ في مسجد الخَيْف. رواه أحمد[(١)].

وفي رواية له أيضًا: أنه صلى الصبح مع النبي ﷺ.. فذكر الحديث، قال: ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم. قال: فأخذت بيده فمسحت بها وجهي، فوجدتها أبرد من الثلج، وأطيب ريحًا من المسك[(٢)].

٨١٨- وعن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزة، تمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يده[(٣)] يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك. رواه أحمد[(٤)]، والبخاري[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بمكث الإمام بعد الصلاة وانصرافه إلى الناس.

ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها: **(أنه كان يمكث في مصلاه بعدما يسلم مقدار ما**

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٢١-٢٢) برقم: (١٧٤٧٦).

(٢) مسند أحمد (٢٩/ ٢٣-٢٤) برقم: (١٧٤٧٨).

(٣) في نسخة: يديه.

(٤) مسند أحمد (٣١/ ٥٨-٥٩) برقم: (١٨٧٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٨٨) برقم: (٣٥٥٣).

يقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»)، يعني: مع الاستغفار ثلاثًا، كما في حديث ثوبان رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[١]، فيُضم حديث عائشة رضي الله عنها إلى حديث ثوبان رضي الله عنه.

وهذا يدل على أن الإمام يمكث مستقبل القبلة، وهذا هو الأفضل حتى يستغفر ثلاثًا، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم ينصرف إلى الناس، وكان ﷺ ينصرف إلى الناس ويعطيهم وجهه بعد ذلك، ويأتيه من يسأله، ويأتيه من يخبره بشيء، وكان يذكر الله بعد ذلك، كما تقدم في حديث ابن الزبير رضي الله عنهما: كان إذا انصرف إلى الناس قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»، رواه مسلم في الصحيح[٢]، ورواه -أيضًا- البخاري ومسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه: كان بعد السلام يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٣]، هذا هو السنة.

وكان ينصرف تارة عن شماله، وتارة عن يمينه، وكان انصرافه عن اليمين

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٠٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٠١).

أكثر كما قال أنس رضي الله عنه[1]، ويدل عليه **حديث سمرة بن جندب** رضي الله عنه إذا انصرف تلقاهم بوجهه عند انصرافه، ويكون وجهه إلى من كان عن اليمين، ثم يعتدل ﷺ مستقبل الناس، فهذا هو الأفضل، وإن قام ولم ينصرف لا يسارًا ولا يمينًا وقعد أمامه فلا بأس، لكن انصرافه من محل الصلاة تارة يكون عن يمينه، وتارة يكون عن شماله، والأمر في هذا واسع -كما يأتي-.

وفي **حديث أبي جحيفة** رضي الله عنه **وحديث يزيد بن الأسود** رضي الله عنه الدلالة على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بالنبي ﷺ في يده ووضوئه، كما تبركوا بشعره في حجة الوداع، وكما تبركت أم سليم رضي الله عنها بعرقه[2]، كل هذا معلوم؛ لما جعل الله فيه من البركة، في عرقه، وجسمه، ووضوئه، وغير هذا مما مس جسده ﷺ.

وهذا خاص به لا يقاس عليه غيره؛ لأن قياس غيره عليه لا دليل عليه ولا يساويه، وشرط القياس: أن يكون الفرع مثل الأصل، وليس الناس مثله ﷺ، لما جعل الله فيه من البركة، ولأن الصحابة رضي الله عنهم وهم أفضل الخلق وأعلم الناس ما فعلوا هذا مع الصديق رضي الله عنه، ولا مع عمر رضي الله عنه، ولا مع عثمان رضي الله عنه، ولا مع علي رضي الله عنه، ولا مع غيرهم، فدل ذلك على أن هذا خاص به ﷺ، ولأن فعله مع الناس يفضي إلى الشرك والغلو، فلهذا الصواب أنه لا يجوز فعله مع غيره.

وقد نبهت على هذا في مواضع كثيرة من الحاشية على «الفتح»[3]، وكثيرًا ما

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥١٧).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٦٣) برقم: (٦٢٨١)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٥) برقم: (٢٣٣١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تعليق **سماحة الشيخ** رحمه الله على فتح الباري (١/ ٣٢٧، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٦٩).

يقع للحافظ وللنووي إذا مر عليهم مثل هذا، قالوا: هذا يدل على التبرك بالصالحين، وهذا غلط ليس بجيد وليس بصحيح، وهذا الذي يفعله الناس مع الصوفية ومع شيوخهم جرهم إلى الشرك، وإلى عبادة غير الله.

[وقول الشوكاني في «نيل الأوطار»: فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل[1]. هذا مثل كلام النووي والحافظ وهو غلط، وقد نبه على هذا أبو العباس ابن تيمية وابن القيم وغيرهما].

* * *

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٢٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

٨١٩- عن ابن مسعود قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًّا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره. وفي لفظ: أكثر انصرافه عن يساره. رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

٨٢٠- وعن أنس قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم[(٢)]، والنسائي[(٣)].

٨٢١- وعن قَبِيصَة بن هُلْب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا، على يمينه وعلى شماله. رواه أبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والترمذي[(٦)]، وقال: صح الأمران عن النبي ﷺ.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالانصراف من المصلى بعد استقبال القبلة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧٠) برقم: (٨٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٧٣) برقم: (١٠٤٢)، سنن النسائي (٣/ ٨١) برقم: (١٣٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٠) برقم: (٩٣٠)، مسند أحمد (٧/ ٤٣٠) برقم: (٤٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٨).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٨١) برقم: (١٣٥٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٧٣) برقم: (١٠٤١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٠) برقم: (٩٢٩).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٩٨-٩٩) برقم: (٣٠١).

كان النبي ﷺ ينصرف عن يساره وعن يمينه إلى الناس، إذا فرغ من قوله: «**أستغفر الله -ثلاثًا- اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، فربما انصرف عن يمينه وربما انصرف عن يساره، والأمر في هذا واسع، ولهذا **قال ابن مسعود** رضي الله عنه: (**رأيته كثيرًا ينصرف عن يساره**)، وفي رواية: (**أكثر ما ينصرف عن يساره**).

ونهى أن يجعل الإنسان للشيطان حظًّا من صلاته، كونه يعتقد أشياء ليس لها أساس، نوع من طاعة الشيطان، فينبغي للإنسان أن يحذر طاعة الشيطان في اعتقادات لا أساس لها، ولا سيما ما يتعلق بالصلاة، بل يكون اعتقاده مُرَكَّزًا على الأدلة الشرعية.

وفي **حديث أنس** رضي الله عنه: (**أنه رأى النبي ﷺ أكثر ما رآه ينصرف عن يمينه**)، وهذا يدل على أنه ﷺ كان تارة كذا وتارة كذا، وكُلٌّ أخبر بما حفظ، فابن مسعود رضي الله عنه تارة قال: كثيرًا عن يساره، ومرةً قال: أكثر، فلعله حدث بهذا تارة وهذا تارة حسب علمه وذكره، وأنس رضي الله عنه حدَّث بما علم حسب ذكره: (**أكثر ما يكون عن يمينه**)[1].

فالأمر في هذا واسع، فإذا انصرف إلى المأمومين إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره.

وفي **حديث قَبِيصَة بن هُلْب** عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يفعل الأمرين.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٣٨): (في إسناد حديث أنس من تكلم فيه، وهو السدي).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (إسماعيل السدي لا بأس به، والحديث صحيح، والكلام في السدي ليس بشيء).

وقَبِيصَة بن هُلْب الطائي جهله بعض الأئمة، كابن المديني والنسائي، ووثقه العجلي وابن حبان[1]؛ والحديث فيه كلام وليس له فيما ذكروا إلا حديثان.

فالمقصود: أنه تابع لما قبله وشاهد له، والعمدة على غيره، ولهذا قال الترمذي: حديث هلب حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره[2]، وهو كما قال رحمه الله، والأحاديث ظاهرة في ذلك.

***

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٩٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب لبث الإمام بالرجال قليلًا ليخرج من صلى معه من النساء

٨٢٢- عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم، قالت: نُرى -والله أعلم- أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. رواه أحمد(١)، والبخاري(٢).

الشرح:

حديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على أن الأفضل للرجال ألا يعجلوا إذا كان معهم نساء، بل يتريثوا في الانصراف حتى يخرج النساء؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء؛ لأنهن عورة، ولهذا كان النبي ﷺ إذا سلم تأنى والمسلمون حتى ينصرف النساء، تقول أم سلمة رضي الله عنها: **(نرى -والله أعلم- أن ذلك لكي تنصرف النساء)**، وهذا واضح، وإذا كان لهن أبواب خاصة في المسجد تليق بهن فلا بأس وزال المحذور.

وإلا فالسنة أن يتأنى الرجال حتى ينصرف النساء، ولا يقع الاختلاط في الأبواب، وهذا من الآداب الصالحة ومن الحذر من أسباب الفتنة.

وفيه من الفوائد: أن النساء كن يحضرن مع النبي ﷺ ويصلين معه، وأنه لا

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ١٦٢) برقم: (٢٦٥٤١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٣) برقم: (٨٧٠).

حرج في ذلك، إذا صلين فلا مانع من ذلك، لا ينكر عليهن ولا يمنعن، ولهذا قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1]، «**وإذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**»[2]، يعني: إذا كانت متأدبة تخرج بستر وعدم طيب، ومتأدبات بالآداب الشرعية فلا يمنعن، أما إذا خرجن عن الآداب الشرعية فإنهن يمنعن، من باب إنكار المنكر، وصلاتها في بيتها أفضل لها إلا إذا كان خروجها لمصلحة شرعية، كسماع الدرس والعظة والذكرى، فينبغي أن يسمح لها في ذلك وتشجع على ذلك إذا كانت ملتزمة مستقيمة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦) برقم: (٩٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦) برقم: (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه

٨٢٣- عن يُسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مُستنطَقات». رواه أحمد[(١)]، والترمذي[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

٨٢٤- وعن سعد بن أبي وقاص: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؛ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك[(٤)]، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». رواه أبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)].

٨٢٥- وعن صفية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: «لقد سبحت بهذا! ألا أعلمك بأكثر مما

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٣٥) برقم: (٢٧٠٨٩).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥٧١) برقم: (٣٥٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٨١) برقم: (١٥٠١).

(٤) في نسخة زيادة: ولا إله إلا الله مثل ذلك.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٨٠-٨١) برقم: (١٥٠٠).

(٦) سنن الترمذي (٥/ ٥٦٢-٥٦٣) برقم: (٣٥٦٨).

سبحت به؟» فقالت: علمني، قال: «فقولي: سبحان الله عدد خلقه». رواه الترمذي[(١)].

الشرح:

هذا الباب في عقد الذكر والتسبيح بالأصابع وعده بالنوى ونحو ذلك، وأنه لا حرج في ذلك، أن يعد بالنوى أو بالحصى أو بالعَقد، أو غير ذلك، ولكن عده بالأصابع أفضل؛ لأنه الذي استعمله النبي ﷺ، كان يعد ﷺ بأصابعه، هذا هو الأفضل.

ولهذا في **حديث يُسيرة** رضي الله عنها لما أمرهن أن يَرْعَين التكبير والتهليل والتقديس، أمرهن أن يعقدن بالأنامل -وهي الأصابع- قال: **(إنهن مسؤولات مُستنطَقات)**، فهذا هو الأفضل.

وحديث يُسيرة رضي الله عنها رواه أبو داود، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي أيضًا، وإسناده مقارب[(٢)]؛ لأنه من رواية هانئ بن عثمان، عن حُمَيضَة بنت ياسر، عن يُسيرة، وهانئ بن عثمان وحُمَيضَة قال فيهما الحافظ في «التقريب»: مقبولان[(٣)]، لكن له شواهد، وهو من باب الحسن لغيره، وهو دليل على أن التسبيح والعد بالأصابع أفضل.

والحديث الثاني: حديث سعد رضي الله عنه في دخول النبي ﷺ على امرأة قد جمعت بيدها نوى أو حصى، فدلها النبي ﷺ على ما هو أخف من ذلك

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٥٥) برقم: (٣٥٥٤).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٧٠) برقم: (٧٢٦١)، (ص:١٨٣) برقم: (١٥٧١).

وأفضل، أن تقول: (**سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك**)، وسقط كلمة: «**لا إله إلا الله**» هنا، وهي ثابتة في الحديث: «**ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**».

فهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي[١] بإسناد فيه رجل لا يعرف وهو خزيمة غير منسوب، قال فيه الحافظ في «التقريب»: لا يعرف[٢]، وقال الحافظ رحمه الله في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»[٣].

وله شواهد منها: حديث جويرية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها بعدما أضحى قال: «**ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟**» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته**»، رواه مسلم في الصحيح[٤]؛ وهو أصح من حديث سعد رضي الله عنه وشاهد له.

فيستحب للمؤمن مثل هذا التسبيح؛ لما فيه من الخير الكثير، والعدد الذي لا يحصى.

وحديث صفية رضي الله عنها وهو عند الترمذي رحمه الله **إن صح شاهد لما تقدم.**

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٧٣) برقم: (٩٩٢١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٩٣) برقم: (١٧١٢).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٤١) برقم: (٢٦٩).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٠) برقم: (٢٧٢٦).

فالمؤمن يتعاطى هذا وهذا، يأتي بالتسبيحات المعدودة التي شرعها الله مثل التسبيح بعد الصلوات ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير ثلاثًا وثلاثين، كما بينه النبي ﷺ وأرشد إليه، ويأتي بالتسبيحات الأخرى التي فيها الإكمال؛ لما فيها من الخير العظيم أيضًا، كما في حديث جويرية رضي الله عنها: «**سبحان الله وبحمده عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته**»، هذا له شأن عظيم؛ لأنه تسبيح لا يحصى، وتحميد لا يحصى.

وكذلك حديث سعد رضي الله عنه، وإن كان في سنده بعض الضعف، لكن -مثلما تقدم- له شواهد، مثل: (**سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، سبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**).

وهكذا حديث سَمُرة رضي الله عنه عند مسلم: «**أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»[1]، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[2].

فالمؤمن والمؤمنة يجمعان بين هذا وهذا، يأتيان بالتسبيحات المفصلة،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨١).

(٢) مسند أحمد (١٨/ ٢٤١) برقم: (١١٧١٣) بلفظ: «**استكثروا من الباقيات الصالحات**»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الملة**»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الملة**»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

كما فعلها النبي ﷺ، وكما أرشد إليها، ويأتيان بالتسبيحات المجملة، كما في حديث سعد وجويرية رضي الله عنهما ونحوهما؛ جمعًا بين الفضائل وحرصًا على استكمال الخير من طرقه كلها.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**